

بذل الأجر لنا

بتقريب

سنة النبوة إلى عبد الرحمن

تأليف

أبي إسحاق الجوزي الأثري

الجزء الثاني

الناشر

مكتبة التربية الإسلامية

لإحياء التراث الإسلامي

ت : ٨٦٨٦٠٥

□ الطبعة الأولى للكتاب □

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

○ كافة حقوق الطبع والنشر محفوظة ○

الناشر

مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي

١٤ ش. سويلم من ش. الهرم خلف مسجد الأنصار الطالبية ت : ٨٦٨٦٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ،
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ : كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ ، هَدْيُ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ،
وَكَُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكَُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

فهذا هو الجزء الثاني من « بَدَلُ الْإِحْسَانِ » ، أقدّمه للباحثين ، بعد
أن ظلّ حبيس المطبعة نحو عام ، بل أكثر ، ولولا لطف الله تعالى ، لطلّ
أمدّه وتأخّر ، وذلك بسبب حرب الخليج التي زكا أوارها ، واشتدّ
ضرامها ، فله الأمر من قبل ومن بعد .

وقد أودعت فيه ما نعى إليه علمي ، وبلغه فهمي ، وكابدت فيه من
الجهد ، ما أكل تقديره لأهل العلم بالتقد ، وفي كل هذا أحاول أن أنجّب -
ما استطعت - التقصير فيما اشترطته على نفسي أن يكون كتاباً جامعاً عملياً
لشئنا ما تفرّق في هذا الفن .

ذلك أنني لم أدع مسألة - إلا ما ندّ عنّي - تمرّني إلا قلبت فيها وجوه
النظر ، وأطلت فيها التأمل والسهر ، فكم من ليالٍ أنفقتها في تصويب تحريف

حديث أو غابر ، أو تقويم تصحيح ، يمر عليه القارىء مُرُورَ العَابِر ، حتى إنَّه ليهونُ أن يكتب المرءُ عدَّةَ صفحاتٍ ، من حُرِّ اللَّفْظِ وشريفِ المعنى ، فيكونُ أخفَّ عليه من تصويب تحريفٍ ، يستتبعهُ العَنَاءُ المعنى ، والنَّصَبُ المتصَّبُ ومع كلِّ ذلك ، بقيت أشياء للمُتَعَبِّ ، مع حرصى على إتقانِ عملي تقريباً لطلَّابه ، ولكن صدق القائل^(١) : لو عَوْرَضَ كتابٌ سَبْعِينَ مَرَّةً لوجد فيه خطأً ، أبى اللهُ أن يكون كتابٌ صحيحاً غير كتابه .

فَقَدْ وَقَعَ لى فى الجزء الأوَّلِ قَلِيلٌ مِنَ الأوهامِ ، بعضها من سَبَقِ القلمِ ، وبعضها ممَّا نَدَّ عن الفهمِ ، وبعضها بسببِ ما وقع فى النَّصِّ مِنْ عِوَجٍ . أمَّا الزِّيَادَاتُ فى التَّحْرِيجَاتِ ، والفَوَائِدُ والتَّعْلِيقَاتُ ، فَحَدَّثَتْ عن ذلك ولا حَرَجَ ، بحيثُ لو أودَعْتها كتاباً ، لجاءَ فى مجلِّدٍ لطيفٍ ، فَأَنَا أَنبَهُ على بعضها^(٢) ، وَأودِعُ باقية فى المُسْتَدْرِكِ الَّذى سَأَجْعَلُهُ فى خَاتِمَةِ الجزءِ

(١) هو المُزَنَى ، صاحب الشافعى رحمهما اللهُ تعالى .

(٢) ومن الظاهر من هذا البعض ما يلى :

الأول : أننى فى (٢٠٩/١) بعد قول الإمام أحمد (هو وهم) .

* قلت : (وعلة ذلك أن قتادة بصرى ولما دخل معمر البصرة إلخ) فقد سبق قلمى فى هذه العبارة وإلا فالذى رواه عن معمر هو عبد الرزاق فما دخل أهل البصرة هنا !!

وإنما صواب العبارة : وعلة ذلك أن قتادة بصرى ، وقد قال ابن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه ، إلا عن الزهرى وابن طاووس ، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا ، فهذا الحديث من أوهام معمر - رحمه الله - .

الثانى : (٢١٨/١) أن قلت : وسنده صحيح لكن قال أبو حاتم ... ولم يظهر لى وجه الخطأ إلخ .

* قلت : ثم علمت وجه الخطأ وهو أن إبراهيم بن سعد يرويه عن الزهرى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن أبى أيوب .

أخرجه الطبرانى فى الكبير والطحاوى فى الشرح وابن عدى (٢٤٧/١) فقد خالف =

الثَّالِثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ جُزْءٍ ، أَجْعَلُ فِي آخِرِهِ ذَيْلًا عَلَى الْجُزْءِ السَّابِقِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيفَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ ثُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُشِيرَ إِلَى شَيْءٍ ، الْمَحْتُ إِلَيْهِ فِي مُقَدِّمَةِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ، وَأَجْعَلُهُ أَصْلًا ، يَكُونُ عَلَيْهِ الْمُعْوَلُ ، ذَلِكَ أَنْ بَعْضَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ عِنْدَ الْعَوَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ ، لَمَّا اطَّلَعَ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِي هَذَا ، أَنْكَرَ صَنِيعِي ، وَقَرَّطَمَ الْكَلَامَ ، وَجَعَلَهُ جُذَاذًا ، وَصَارَ يَهْدِي كَالْمَحْمُومِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ ، وَيَقُولُ : أَيْ شَيْءٍ يُفِيدُهُ النَّاسُ مِنْ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الطَّرِيقِ ، وَمَا عَمِلَ هَذَا وَأَمْثَالِهِ ، وَعِلْمُ الْحَدِيثِ نَضَجَ ثُمَّ اخْتَرَقَ !!؟ ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ بِدَعْوَى التَّعَقُّبِ ، شَهْوَةً خَفِيَّةً ، وَتَرَكُهُ إِلَيَّ أُعْجَبُ ، عَلَى أَنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ لَوْ كَانَ لِابْدَاءِ لَهُ أَنْ يَشْتَعِلَ بِالْعِلْمِ ، فَعَلَيْهِ بِتَحْقِيقِ « جَامِعِ الْعُلُومِ » ، وَ « كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ » أَوْ غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ ابْنِ رَجَبٍ !! وَأَيْ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ لَدَى الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، فَيَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَهِيَ مَسْمُومَةٌ ، بِدَعْوَى التَّحْقِيقِ ، وَمَا هُوَ إِلَّا حُبُّ الظُّهُورِ ، الَّذِي يَقْصِمُ الظُّهُورَ ! فَلَمَّا بَلَغَنِي قَوْلُهُ الَّذِي يُعِيدُ فِيهِ وَيُبْدِي - وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ - ، عَلِمْتُ أَنَّ الْأَشْتِعَالَ بِتَفْهِيمِ أَمْثَالِهِ لَا يُجْدِي ، فَلَا يُنْكَرُ هَذَا الْعِلْمَ وَالتَّبَحُّرَ فِيهِ

= إبراهيم بن سعد عامة أصحاب الزهري إذ رووه عنه عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب بينا إبراهيم بن سعد جعل شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ، وقد نبه على ذلك ابن عدي عند تخرجه للحديث ... والله أعلم .

الثالث : في (٣٤٣/١) قلت : لعل ذلك من هشام بن عمار فكان في حفظه ضعف .

* قلت : لم يتفرد به هشام بل تابعه حيوة بن شريح ، قال : حدثنا ابن عياش به .

أخرجه أبو داود (٣٩) والبيهقي (١٠٨/١ ، ١١٠) وحديث الباب الذي هو برقم

(٣٩) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٢٣/١) من طريق ابن وهب . أخبرني يونس

بسندة سواء .

إِلَّا مَنْ بَضَاعَتُهُ مَرْجَاةٌ ، وَمَنْ جَهَلَ شَيْئاً عَادَاهُ ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ،
 مَعَ أَنْ قَوْلَهُ : إِنْ عَلِمَ الْحَدِيثَ نَضَجَ ثُمَّ اخْتَرَقَ ، لَا يَكَادُ يَجْرِي عَلَى حُفِّ
 وَلَا حَافِرٍ ، وَصَدَقَ الْقَائِلُ : كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلآخِرِ ، وَالْعِبَارَةُ تُحْتَمَلُ مَعْنَى
 غَيْرِ هَذَا مَرْبُورٍ فِي الدَّفَاتِيرِ ، لَكِنَّهُ أُورِدَهُ مُورِدَ الدَّمِّ لِأَهْلِهِ ، فَأُحْبِثُ أَنْ أَقُولَ
 قَوْلًا - لِيَتَعَلَّمَ بِهِ - فَيَخْرُجَ مِنْ جَهْلِهِ .

فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى مَا فِي الصُّدُورِ دَفِينٌ ، لَيْسَ مِنْ شِيْمَةِ أَصْحَابِ الدِّينِ
 وَالْوَرَعِ الثَّخِينِ ، وَلَوْ كَانَ تَبْيِينُ الْخَطَأِ مِنَ الصَّوَابِ ، يُعَدُّ لَوْنًا مِنْ
 الْاِغْتِيَابِ ، فَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا جَانَفَهُ ، وَارْتَكَبَهُ وَقَارَفَهُ ، وَإِنَّمَا
 هَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ الْخَامِلِينَ ، فَهُوَ بِالرَّدِّ قَمِينٌ ، فَإِنَّ مُنَاقَشَةَ الْعُلَمَاءِ مِنْ
 السَّالِفِينَ أَوْ الْمُعَاصِرِينَ فِي بَعْضِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَيْسَ خَطَأً عَلَيْهِمْ ، فَضْلًا
 عَنْ أَنْ يَكُونَ غِيْبَةً مُحَرَّمَةً ، وَكَيْفَ يَكُونُ تَعَقُّبًا لِكِبْرَاءِ شَيْوَحْنَا وَإِثْمَتِنَا ،
 وَعُلَمَاءِ سَلَفِنَا طَعْنَا عَلَيْهِمْ وَبِهِمْ ذَكِّرْنَا ، وَبِشُعَاعِ ضِيَائِهِمْ تَبَصَّرْنَا ، وَبِاقْتِفَاءِ
 وَاضِحِ رُسُومِهِمْ تَمَيَّزْنَا ، وَبِسُلُوكِ سَبِيلِهِمْ عَنِ الْهَمَجِ تَحَيَّرْنَا ، بَلْ مَنْ أَنْعَمَ
 النَّظْرَ وَأَعْمَلَ الْفِكْرَ ، وَجَدَّ أَنْ بَيَّانَ مَا أَهْمَلُوا ، وَتَسَدَّيْدَ مَا أَغْفَلُوا هُوَ غَايَةُ
 الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّ هَوْلَاءِ الْأَثَمَةِ يَوْمَ وَضَعُوا الْكُتُبَ ، أَوْ تَكَلَّمُوا فِي
 الْعِلْمِ ، إِنَّمَا كَانُوا يُرِيدُونَ بَيَانَ وَجْهِ الْحَقِّ ، فَإِذَا أَخْطَأَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ ، كَانَ
 هَذَا نَقِيضَ مَا أُحِبُّ وَقَصْدَ ، فَالْتَّبِيهُ عَلَى خَطِّهِ مِنْ أَجْلِ إِعَادَةِ الْأَمْرِ إِلَى
 قَصْدِهِ وَمَحْبُوبِهِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ ، - وَالْعِلْمُ رَجْمٌ بَيْنَ
 أَهْلِهِ - ، إِذْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَثَمَةِ مَعْصُومًا مِنَ الزَّلِيلِ ، وَلَا آمِنًا
 مِنْ مُقَارَفَةِ الْخَطْلِ ، وَإِنْ كَانَ مَا يُتَعَقَّبُ بِهِ عَلَيْهِمْ لَا يُسَاوِي شَيْئًا فِي جَنْبِ
 مَا أُحْرَزُوهُ مِنَ الصَّوَابِ ، فَشَكَرَ اللَّهُ مَسْعَاهُمْ ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُمْ ،
 وَالْحَقَّنَا بِهِمْ بِوِاسِعِ إِحْسَانِهِ وَمَنِّهِ ، وَحَسْبُنَا أَنْ نَسُوقَ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ دَلِيلَهَا

العلمي حتى لا تُرمى بسوء القصد ، أو بشهوة التقد .

وَأَنَا عِنْدَمَا نَبَّهْتُ عَلَى أَشْيَاءَ رَكِبَ فِيهَا بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ الْمُتَأَخِّرِينَ
خِلَافَ الصَّوَابِ ، وَتَجَلَّدَ بَعْضُهُمْ فِيهَا ، حَتَّى ضَاقَ عَطَنُهُ عَنْ تَحْرِيرِ
الْجَوَابِ ، مَا كُنْتُ بِطَاعِنٍ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا قَاصِدٍ بِذَلِكَ تَنْدِيدًا لَهُ ،
وَإِزْرَاءً عَلَيْهِ ، وَغَضًّا مِنْهُ ، بَلِ اسْتِيضَاحًا لِلصَّوَابِ ، وَاسْتِرْبَاحًا لِلثَّوَابِ ،
مَعَ وَافِرِ التَّوْقِيرِ لَهُمْ وَالْإِجْلَالِ ، إِذْ « مَا نَحْنُ فِيمَنْ مَضَى إِلَّا كَبَقْلِ فِي
أُصُولِ نَحْلِ طُورِالِ » (١) وَأَنَا مَعَ وَضَعِي هَذَا الْكِتَابِ ، مَا أُبْرِي نَفْسِي وَلَا
كِتَابِي مِنَ الْخَطِئِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ تَصْنِيفٌ ، وَلَا يَخْلُصُ مِنْ تَوَعُّلِهِ
تَأْلِيفٌ ، وَأَنَا أَعُوذُ بِاللَّهِ - بَارِي النَّسَمِ - ، مِنْ كُلِّ مَا طَعَى فِيهِ الْقَلَمُ ،
وَجَرَى مِنِّي عَلَى الْوَهْمِ وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ كُلِّ مِتْكَلَفٍ يَتَّبِعُ فِيهِ عَلَى الْعَثَرَاتِ ،
وَيُحْصِي مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْفَلَتَاتِ ، وَجُلُّ هَمِّهِ إِضْهَارُ الْعَلَطَاتِ ، وَطَى
الْحَسَنَاتِ ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ لَا يُخْطِئَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ لَمَّا
حَصَلَ لَهُ مُرَادُهُ مَهْمَا فَعَلَ وَهَيَّاتِ ، فَلَيْسَ إِلَى الْعِصْمَةِ مِنَ الْخَطِئِ سَبِيلٌ ،
إِلَّا بِتَفَضُّلِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ . بَلِ إِنِّي أَعْتَرَفُ فِيهِ بِكَمَالِ الْقُصُورِ ،
وَأَسْأَلُ اللَّهَ الصَّفْحَ عَمَّا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ بِهَذِهِ السُّطُورِ ، وَأَقُولُ لِلنَّاطِرِ فِي كِتَابِي
هَذَا : لَا تَأْخُذَنَّ فِي نَفْسِكَ عَلَى شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِيهِ مُعَايِرًا لِفَهْمِكَ ، فَإِنَّ الْفُهْمَ
قَدْ تَخْتَلَفُ ، وَلَقَلَّمَا تَفَقُّ الْعُقُولُ كُلُّهَا وَتَأْتَلَفُ ، وَلَوْلَا اخْتِلَافُ الْأَنْظَارِ
لَبَارَتْ السَّلْعُ ، وَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعُ ، فَإِنْ رُمْتَ الْوُقُوفَ عَلَى زَلَّةٍ لِي فِي
مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ كَالْبَحْرِ الْعَيْلِمِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّكَ وَاجِدٌ ، وَلَيْسَ
هَذَا مِمَّا يُسْتَحْيَا مِنْهُ ، بَلِ هُوَ مِنَ الْمَحَامِدِ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ ،
وَحُسِبَتْ سَقَطَاتُهُ ، وَأَخْصُوا عَلَيْهِ هِنَاتِهِ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى نُذْرَتِهَا
بِجَنْبِ حَسَنَاتِهِ وَالْجَوَادِ يَكْبُو ، وَالتَّارُ - بَعْدَ أَوَارِهَا - تَحْبُو ،

(١) هذا قول أبي عمرو بن العلاء ، رواه عنه الخطيب في مقدمة « موضع الأوهام » (٥/١) .

وَالصَّارِمُ يَنْبُو ، وَالْفَتَى قَدْ يَصْبُو . وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ التَّعَقُّبَ عَلَى
الْكُتُبِ الطَّوِيلَةِ سَهْلٌ بِالنِّسْبَةِ لِتَأْلِيفِهَا ، وَوَضْعُهَا وَتَرْصِيفُهَا ، كَمَا يُشَاهَدُ فِي
الْأَيْنَةِ الْقَدِيمَةِ ، وَالْهَيَاكِلِ الْعَظِيمَةِ ، حَيْثُ يَعْتَرِضُ عَلَى بَانِيهَا مَنْ عَرَى فَتَهُ
الْقَوَى وَالْقُدْرَ ، بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى وَضْعِ حَجَرٍ عَلَى حَجَرٍ ! فَهَذَا
جَوَابِي ، عَمَّا وَرَدَ فِي كِتَابِي ، فَلَرُبَّمَا كَانَ اعْتِرَاضُكَ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ مِنْ
تَجَاهُلِ الْعَارِفِ ، وَإِلَّا فَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الزُّيُوفَ تَدْخُلُ عَلَى أَعْلَى الصِّارِفِ ،
أَمَّا انْكَارُ الْمُشَارِإِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِ ، فَبَلَّغْ
شَيْشِنَةَ نَعْرِفُهَا مِنْ أُخْزَمِ !! ، وَكَمَا يَقُولُ ابْنُ قُتَيْبَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَدْ
يَتَعَتَّرُ فِي الرَّأْيِ جِلَّةُ أَهْلِ النَّظَرِ ، وَالْعُلَمَاءُ الْمُرَّرُونَ ، الْخَائِفُونَ لِلَّهِ
الْحَاشِعُونَ . وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى أَحَدًا مَوْتِقًا مِنَ الْعَلَطِ وَأَمَانًا مِنَ
الْحَطِّإِ ، فَتَسْتَكْفُفُ لَهُ مِنْهُ ، بَلْ وَصَلَ عِبَادَهُ بِالْعَجْرِ ، وَقَرَنَهُمْ بِالْحَاجَةِ ،
وَوَصَفَهُمْ بِالضَّعْفِ ، وَلَا نَعْلَمُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ ،
وَلَا وَقَفَهُ عَلَى زَمَنِ دُونَ زَمَنِ بَلْ جَعَلَهُ مُشْتَرَكًا مَقْسُومًا بَيْنَ عِبَادِهِ ، يَفْتَحُ
لِلْآخِرِ مِنْهُ مَا أَعْلَقَهُ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَيُنْبِئُهُ الْمُقْبِلُ مِنْهُ عَلَى مَا أَغْفَلَ عَنْهُ الْمَكْبُرُ ،
وَيُحْيِيهِ بِمُتَأَخِّرٍ يَتَعَقَّبُ قَوْلَ مُتَقَدِّمٍ ، وَتَبَالٍ يَعْتَرِضُ عَلَى مَاضٍ ، وَأَوْجَبَ
عَلَى كُلِّ مَنْ عِلْمَ شَيْئًا مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُظْهِرَهُ وَيَنْشُرَهُ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ زَكَاةَ
الْعِلْمِ ، كَمَا جَعَلَ الصَّدَقَةَ زَكَاةَ الْمَالِ » . اهـ .

وَصَدَقَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ إِذْ قَالَ فِي « الْكَامِلِ » ، وَهُوَ الْقَائِلُ
الْمُحِقُّ : لَيْسَ لِقَدَمِ الْعَهْدِ يُفْضَلُ الْقَائِلُ ، وَلَا لِجِدَانِيهِ يُهْتَضَمُ الْمُصِيبُ ،
وَلَكِنْ يُعْطَى كُلُّ مَا يَسْتَحِقُّ . اهـ .

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ « الْمُسْتَفْصَى فِي أَمْثَالِ
الْعَرَبِ » : « وَكَأَنِّي بِالْعَالِمِ الْمُنْصِيفِ قَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَارْتَضَاهُ ، وَأَجَالَ فِيهِ

نَظْرَةَ ذِي عَلِقٍ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى حُدُوثِ عَهْدِهِ وَقُرْبِ مِيلَادِهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا
يَسْتَجِيدُ الشَّيْءَ وَيَسْتَرْذِلُهُ لِحُجُودِيهِ وَرَدَائِيهِ فِي ذَاتِهِ ، لَا لِقَدَمِهِ وَحُدُوثِهِ
وَبِالْجَاهِلِ الْمَشْطِ قَدْ سَمِعَ بِهِ ، فَسَارَعَ إِلَى تَمْزِيْقِ قُرُوبِهِ ، وَتَوَجَّهَ الْمُعَابِ
إِلَيْهِ ، وَلَمَّا يَعْرِفُ تَبَعَهُ مِنْ غَرَبِهِ ، وَلَا صَقْرَهُ مِنْ خَرَبِهِ ، وَلَا عَجَمَ عُوْدَهُ ،
وَلَا نَفْضَ تَهَائِمَتِهِ وَنُجُودَهُ ، وَالَّذِي غَرَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ عَمَلٌ مُحَدَّثٌ لَا عَمَلٌ قَدِيمٌ ،
وَحَسِبَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ تُنْفَدُ أَوْ تُبْهَرَجُ لِأَنَّهَا تَلِيدَةٌ أَوْ طَارِقَةٌ .

وَلِلَّهِ دَرٌّ مَنْ يَقُولُ :

إِذَا رَصِيَتْ عَنِّي كِرَامُ عَشِيرَتِي

فَلَا زَالَ غَضَبَانَا عَلَيَّ لِغَامُهَا .

* قُلْتُ : وَتَعْقِيْبِي يَكُونُ عَلَيَّ ضَرْنَيْنِ :

أ — إِمَّا أَنْ أَكُونَ مُصِيبًا فِي قَوْلِي ، فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يُقْبَلَ الصَّوَابُ مِنِّي ؟ .

ب — وَإِمَّا أَنْ أَكُونَ مُحْطِئًا ، فَعَلَى الْمُعْتَرِضِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ ،
فَلَيْسَ قَوِيْمًا ، وَلَا فِي مِيزَانِ الْعَدْلِ كَرِيْمًا أَنْ يُقْبَلَ الْقَوْلُ مِنْ إِنْسَانٍ لِمُجَرَّدِ
أَنَّهُ قَدِيمٌ ، وَأَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ الْمُصِيبِ قَوْلُهُ لِكَوْنِهِ حَدِيثًا !

وَقَدْ أَجَادَ ابْنُ شَرَفٍ الْقَيْرَوَانِيُّ (ت : ٤٦٠ هـ) إِذْ قَالَ :

قُلْ لِمَنْ لَا يَرَى الْمُعَاصِرَ شَيْئًا وَيَرَى لِلْأَوَائِلِ التَّقْدِيمَا
إِنَّ ذَلِكَ الْقَدِيمَ كَانَ حَدِيثًا وَذَلِكَ الْحَدِيثَ سَيِّئًا قَدِيمًا

وَمَعَ مَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الصَّوَابِ ، وَأَجْرَاهُ عَلَيَّ يَدَيَّ بَيْنَ دَفْتِي
هَذَا الْكِتَابِ ، فَلَا أَفْخَرُ بَعْمَلِي وَلَا أَزْهُو بِهِ فِي الْآفَاقِ ، مَعَآذَ اللَّهِ ! وَهَلْ
يَبْقَى مَعَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الْعِلْمِ — إِذَا ذُكِرَ الْأَوَّلُ — إِلَّا فَضْلُ بُرَاقِ !؟

وَقَدْ — وَاللَّهِ — أَتَّفَقْتُ عَلَيْهِ النَّفِيسَ وَالْعَالِ ، وَكَأَبَدْتُ وَ... مِنْ

المَشَقَّة ، مَا يَطُولُ بِهِ الْمَقَالُ ، حَتَّى فُتِحَتْ سَمَاءُ يُسْرِهِ ، فَكَانَتْ أَبُوَابَا ،
وَزُحْرِحَتْ جِبَالُ عُسْرِهِ ، فَكَانَتْ سَرَابَا .

وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ مَنَارَ هَذَا الْكِتَابِ ، وَيَنْفَعَ بِعُلُومِهِ الزَّاحِرَةَ ،
وَأَنْ يُبَيِّنِي بِهِ جَمِيلَ الذِّكْرِ فِي الدُّنْيَا ، وَجَزِيلَ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنْ
يَكُونَ مِنَ الثَّلَاثِ الَّتِي يَنْقَطِعُ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ إِذَا مَاتَ إِلَّا مِنْهَا ، وَأَنْ أَتَالَ
بِهِ الدَّرَجَاتِ بَعْدَ الْوَفَاةِ بِانْتِفَاعِ كُلِّ مَنْ عَمِلَ بِعُلُومِهِ ، أَوْ نَقَلَ عَنْهَا ، ضَارِعًا
إِلَى مَنْ يَنْظُرُ مِنْ عَالَمٍ فِي عَمَلِي ، أَنْ يَسْتُرَ عِتَارِي وَزَلَّلِي ، وَيَسُدَّ بِسَدَادِ
فَضْلِهِ خَلَلِي ^(١) .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ زَادًا إِلَى حُسْنِ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ ، وَعَتَادًا إِلَى يُمْنِ
الْقُدُومِ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ بِكُلِّ جَمِيلٍ كَفِيلٌ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

قَالَ بِلْسَانِهِ

وَقَيْدَهُ بِنَانِهِ

رَاجِي عَفْوَ رَبِّي الْعَفْوَرِ

أَبُو اسْحَقَ الْحَوِيثِيُّ الْأَثَرِيُّ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

رجب الفرد / ١٤١١ هـ

(١) وهذا هو اللائق بأهل العلم والفضل ، فإن الرفق في إسداء النصح إلى المخالف من أعظم
الدوافع إلى قبول الحق ، وقد كنت ارتكبتُ ما يخالف هذا المنهج مع الأخ نجم
عبد الرحمن خلف ، فأغلظتُ له في النصح في مقدمتي لكتاب « الصمت » لابن
أبي الدنيا ، فأني أعترض له عن كل شيء لا تعلق له بالمعنى العلمي ، وقد اعتذرت له قبل
ذلك وبلغه ، وها أنا أعترض له علناً ، برجاء أن تطيب نفسه ، فيقبل عذري ، أمّا الشدة
فيحسن أن تكون مع المكابر الذي يدفع برأيه الفاسد في نحر النصوص واللغة المستعان .

● تبيينه : عَتَبَ عَلَيَّ بَعْضُ الْأَخْبَابِ ، وَلَمْ يَقَعِ مَوْقِعَ الرُّضَى مِنْهُمْ -
 وَلَا مِنِّي - ما كتبه الأخ أبو عبد الرحمن الأثرى في إهدائه لي كتاب « صِفَةِ
 الْمُنَافِقِ » للفريابي فَقَدْ خَلَعَ عَلَيَّ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ ، وَجَمِئِلِ الْخِصَالِ ما
 ليس فَيَ عَشْرَ مِعْشَارِهِ . وَإِلَى هَوْلَاءِ الْأَخْبَابِ أَقُولُ :

لَقَدْ أَنْكَرْتُ هَذَا عَلَى الْأَخِ أَشَدَّ الْإِنكَارِ ، وَقُلْتُ لَهُ : لَوْ قِيلَ هَذَا
 الْكَلَامُ لِأَمْثَالِ الْبُخَارِيِّ لَأَسْتَكْتَرُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَمَا قُلْتُهُ فِي - وَإِنْ
 كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقُ النَّيَّةِ فِيهِ - هُوَ بَعِينُهُ الْهَجَاءُ عَنْ طَرِيقِ الْمَدْحِ !! ،
 فَإِنَّ الْكَلَامَ إِذَا لَمْ يُصَادَفْ مَجَلًّا ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا دَمًّا ، وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبَدِّلَهُ
 بَعْدَ مَا تَشَدَّدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُغَيِّرَهُ ، فَأَبَى وَزَعَمَ لِي أَنْ تُغَيِّرَهُ بغيرِ اخْتِيَارِهِ
 خِيَانَةً ، فَكَتَبْتُ بِدُونِ عِلْمِهِ حَاشِيَةً فِي آخِرِ مَقْدَمَتِي لِلْكِتَابِ أُسْتَنْكِرُ صَنِيعَهُ ،
 وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مَشِيخِهِ قَبْلَ الْأَوَانِ ، لَسْتُ لَهَا بِأَهْلٍ .

وَقَدْ كَانَ هَذَا خُلُقَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَنَحْنُ عَلَيَّ دَرِيهِمْ سَائِرُونَ وَلَسْتُ
 أَنْسَى مَا وَقَعَ لِي مَعَ شَيْخِنَا الْإِمَامِ حَسَنَةِ الْأَيَّامِ ، نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ ،
 حَفِظَهُ اللَّهُ ، وَمَتَّعَ بِهِ ، لَمَّا أَهْدَيْتُهُ « كِتَابَ الْبَعثِ » لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَكَانَ
 النَّاسِيرُ كَتَبَ عَلَيَّ لَوْحَةَ الْكِتَابِ « خَرَجَ أَحَادِيثُهُ الشَّيْخِ الْحَوْثِيِّ السَّلْفِيِّ » ،
 قَالَ لِي : مَا هَذَا ؟ وَأَشَارَ إِلَى كَلِمَةِ « الشَّيْخِ » ، فَأَعْتَدْتُ عَنْهَا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ
 مِنْ صُنْعِي ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ ، وَوَاللَّهِ لَقَدْ عَظُمَ الشَّيْخُ بَعْدَهَا فِي عَيْنِي ، وَقَدْ
 كَانَ - قَبْلَ - مَكَانَهُ فِي الْقَلْبِ كَذَلِكَ مِنِّي ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ مَعَ شَهَادَةِ
 النَّابِهَيْنِ لَهُ بِالْإِمَامَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ ، لَمْ يَكْتُبْ عَلَيَّ لَوْحَةَ كُتُبِهِ إِلَّا اسْمَهُ
 الْمُجَرَّدَ ، مَعَ أَنْ غَيْرَهُ - مِمَّنْ قَوْلُهُمْ بِجَانِبِ قَوْلِهِ كَصَرِيرِ بَابٍ ، أَوْ طَيْنِ
 ذُبَابٍ ، يَكْتُبُ عَلَيَّ كُتُبَهُ : « تَأْلِيفُ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ الْأَصُولِيِّ
 النَّظَارِ الْمُجْتَهِدِ ... » زَاعِمًا أَنَّهُ مِنَ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُنَا

تَزُلُّ الْأَقْدَامَ ، وَتَكْثُرُ الْأَوْهَامُ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَخِ فِي شَأْنِي : « بَلْ مَا نَظَنُّ أَنَّهُ - هُوَ - قَدْ رَأَى مِثْلَ نَفْسِهِ » فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَأْيِي فِي نَفْسِي كَذَلِكَ ، وَأَنَا الْحَقِيقُ بِقَوْلِ الْقَائِلِ :

وَاللَّهُ ! لَوْ عَلِمُوا قَبِيحَ سِرِّي لَأَنَى السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ يَلْقَانِي
وَلَأَعْرَضُوا عَنِّي وَمَلُّوا صَحْبِي وَلَبِثْتُ بَعْدَ كِرَامِيَّةٍ بِهَوَانِ

فَوَاللَّهِ ! مَا ظَنَنْتُ بِنَفْسِي خَيْرًا ، وَأَتَى يَأْتِي مِنْهَا؟! بَلْ يَوْجَدُ - بِحَمْدِ اللَّهِ - فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَسَاطِينِ الْعُلَمَاءِ ، وَسَادَةِ الزَّهَادِ وَالْوَرَعِينَ مَا لَا تَصِلُ قَامَتِي إِلَى قَدَمِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَكَيْفَ يُقَالُ « مَا رَأَى مِثْلَ نَفْسِهِ » ، إِلَّا إِنْ كَانَ لِلْعِبَارَةِ تَمَّةٌ كَأَنْ تَكُونَ : « فِي التَّفْرِيطِ وَاقْتِرَافِ الذَّنْبِ » أَوْ نَحْوَهَا .
وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَسَيِّئِ عَمَلِي .

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَإِنِّي أُتَكِّرُ مَا ذَكَرَهُ أُخُوْنَا فِي إِهْدَائِهِ لِي ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ مَجَلًّا ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ النَّاسِ نَسَبَ إِلَيَّ فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ أَقْوَالَ لَمْ أَقْلَهَا ، وَلَمْ تَحْطُرْ لِي عَلَى بَالٍ ، فَأَقْرَرُ هُنَا أَنَّنِي غَيْرُ مَسْئُولٍ عَنْ مَدْحِ مَادِحٍ ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَمَّا نَطَّقَ بِهِ لِسَانِي ، وَخَطَّهُ بِنَانِي ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ .

* * *

٤٤ - بَابُ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَاءِ

٥٢ - أُحْبِرْنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ » .

٥٢ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٢٨) .

* الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَبُو عَمَّارِ الْمُرُوزِيِّ أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

وَتَقَهُ الْمَصْنُفُ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَمُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمٍ فِي « الصَّلَةِ » .

* أَبُو أُسَامَةَ ، هُوَ : حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ يَزِيدِ الْقُرَشِيِّ ، الْكُوفِيُّ أَخْرَجَ

لَهُ الْجَمَاعَةُ .

قَالَ أَحْمَدُ :

« كَانَ ثَبْتًا ، مَا كَانَ أَتْبَهَ ! ، لَا يَكَادُ يُخْطِئُ » .

وَوَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَالْعَجَلِيُّ فِي آخِرِينَ .

فَالْعَجَبُ مِنَ الْأَرْدِيِّ ، أوردُهُ فِي « الضَّعْفَاءِ » ثُمَّ حَكَى عَنْ سَفِيَانَ بْنِ

وَكَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ :

« إِنِّي لِأَعْجَبُ كَيْفَ جَازَ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ ، كَانَ أَمْرُهُ بَيْنًا ، وَكَانَ =

.....
= من أسرق الناس لحديث جيد « اه .
وحكى الذهبي في « الميزان » أن الأزدي نقل هذا الكلام عن سفيان
الثوري فلعله قصد سفيان بن وكيع فسبق قلمه ، وعلى كل حال فلم يُبال
الذهبي به ، وقال :

« أبو أسامة لم أوردّه لشيء فيه ، ولكن يُعرف أن هذا القول باطلٌ » .
* قُلْتُ : وهذا حقٌ ، ولا يُقبل من سفيان بن وكيع هذا القول في
أبي أسامة ، فقد كان ضعيفاً ، ومن المعروف أن جرح الضعيف للثقة مردودٌ
كما صرح به النقاد كابن حبان والذهبي والعسقلاني وغيرهم .
والأزدي أيضاً ، فضعيفٌ ، وكان ذلق اللسان .

قال الذهبي في « السير » (٣٨٩/١٣) يُعلّق على تضعيف الأزدي للحارث
ابن محمد :

« قُلْتُ : هذه مجازفة ! ليت الأزدي عرف ضعف نفسه » وقال في مكان
آخر منه (٣٤٨/١٦) :

« وعلى الأزدي في كتابه « الضعفاء » مؤاخذات ، فإنّه ضعّف جماعة بلا
دليل ، بل قد يكون غيره قد وثقهم » .
وقد قال ابن حبان :

« من المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح » .
مع أنه قد يظهر للأزدي من العذر ما لا يظهر لسفيان بن وكيع ، وذلك
أن عادة المصنفين في « الضعفاء » أنهم قد يوردون الثقة لأجل أي مغمز فيه ،
كما يفعل ابن عدي والعقيلي وغيرهما ، وإن كان ما أوردوه ليس بجرح ،
= والله أعلم .

.....

= * الوليدُ بنُ كثيرٍ هو أبو محمدِ المدنيُّ الخزوميُّ .

أخرج له الجماعةُ ، وهو ثقةٌ جليلٌ .

وثقه ابنُ معينٍ ، وابنُ راهويه ، وأبو داود ، وعيسى بنُ يونس ، وإبراهيمُ
ابنُ سعيدٍ ، وابنُ حبانٍ .

وقال الساجيُّ :

« صدوقٌ ، ثبتٌ ، يُحتجُّ به » .

وأغربَ أبو بكرُ بنُ العربيُّ - رحمه الله - فقال في « أحكام القرآن »

(١٤٢٠/٣) :

« وقال الشافعيُّ بحديثِ القلتين ، ورواه عن الوليدِ بنِ كثيرٍ حُسنَ ظنِّ

به ، وهو مطعونٌ فيه ، والحديثُ ضعيفٌ » .

كذا قال !! ولم يُصِبْ ، لأننا لم نجد أحداً طعن على الوليدِ بنِ كثيرٍ إلاَّ

ابنُ سعيدٍ ، فقال : « كان له علمٌ بالسيرةِ والمغازي ، وله أحاديثٌ ، وليس

بذاك » .

فهذا جرحٌ مبهم لا يعول عليه مع ثبوت التوثيق الصادر من أئمةٍ هم

أمكن من ابنِ سعيدٍ فرادى ، فكيف وهم مجتمعون ، ولو قصد ابنُ العربيُّ

رحمه الله أن أئمةً راوٍ تُكَلِّمُ فيه فهو مطعونٌ عليه ، فلن يسلم من ذلك أحدٌ ،

مع أن عبارته تشعر أن الأكثرين جرحوا الوليدِ بنِ كثيرٍ ، وليس ثمَّ إلاَّ ابنُ

سعدٍ فيما وقفت عليه .

أما قول الساجيِّ وأبي داود : « كان إياضياً » فهذا لا يضرُّه مع ثبوت

صدقه وضبطه . والله الموفق .

= * محمدُ بنُ جعفرٍ هو ابنُ الزبيرِ بنِ العوامِ المدنيُّ .

= أخرج له الجماعة .

وثقه الدارقطني ، وأثنى عليه ابن إسحق .

وقال ابن سعد :

« كان عالماً ، وله أحاديث » .

* عبد الله بن عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن المدني .

أخرج له الجماعة ، إلا ابن ماجه .

وثقه المصنف ، وأبو زرعة ، ووكيع ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن

حبان .

* * *

والحديث أخرجه أبو داود (٦٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف »

(١٤٤/١) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (٨١٧) وعنه ابن الجوزي في

« التحقيق » (٧/٩١) ، وابن جرير في « التهذيب » (١١٠٦ - مسند ابن

عباس) ، وابن حبان (١١٨) ، والطحاوي في « المشكل » (٢٦٦/٣) وابن

الأعرابي في « معجمه » (ج٧/ق١٣٤/١) ، والدارقطني (١٣/١ - ١٤) ،

والحاكم (١٣٢/١ - ١٣٣) ، والبيهقي (٢٦٠/١ ، ٢٦١) ، والضياء في

« المختارة » (ج ٧١/ق ٢/٥٠١) والجوزقاني ، في « الأباطيل » (٣٢١) ، من

طريق عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله -

المكبر - ، عن ابن عمر به وقد رواه عن أبي أسامة - هكذا - خلق ، منهم :

« إسحق بن راهويه ، وأبو بكر ، وعثمان ابنا أبي شيبة ، ومحمد بن

العلاء ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وأبو عبيدة بن أبي السفر ، ومحمد

ابن عبادة ، وحاجب بن سليمان ، وهارون بن عبد الله ، وأحمد بن جعفر =

.....

= الوكيعي ، والحسين بن حريث ، وهناد بن السري ، والحسن بن علي
ابن عفان ، وعبد بن حميد ، وموسى بن عبد الرحمن الكندي .
قال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعاً بجميع
رواته ، ولم يُخرجاه ، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على
أبي أسامة على الوليد بن كثير . اهـ .

وصححه الشافعي وأحمد وأبو عبيد وابن خزيمة ، وابن حبان ،
والطحاوي ، والدارقطني ، وابن دقيق العيد^(١) - كما في « طبقات
الشافعية » (٢٤٥/٩) - لابن السبكي ، والعلائقي في جزء مفرد له ، والحافظ
ابن حجر والشوكاني ، وشمس الحق آبادي ، والمباركفوري ، وأحمد شاكر ،
والألباني في آخرين وجوده ابن معين - كما يأتي -

وقال ابن حزم في « المحلى » (١٥١/١) :

« صحيح ثابت ، لا مغز فيه . »

وقال الجوزقاني :

« هذا حديث حسن . »

وحسنه النووي في « المجموع » (١١٢/١) ، وابن تيمية في « الفتاوى »
(٤١/٢١) وقال : « وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه
حديث حسن يُحتج به . »

وقال ابن مندة :

« على شرط مسلم ! »

(١) وذكر الزيلعي في « نصب الراية » (١٠٥/١) عنه أنه ضعفه في « الإمام » فلعله رجع
إلى التصحيح ، وابن السبكي يذكر أشهر آراء صاحب الترجمة . والله أعلم .

= كذا ، والصواب أنه على شرط الشيخين جميعاً كما قال الحاكم .
* قُلْتُ : وقولهم هذا هو الصواب ، لا ريب في ذلك ، ولكن خالف
بعض الأئمة ، فضعفوا هذا الحديث .

قال ابنُ عبد البر في « التمهيد » (٣٣٥/١) :
وأما ما ذهب إليه الشافعي^(١) من حديث القلتين ، فمذهبٌ ضعيفٌ من
جهة النظر ، غيرُ ثابتٍ من جهة الأثر ، لأنه حديثٌ تكلم فيه جماعةٌ من
أهل العلم بالنقل . اهـ .

* قُلْتُ : وقد صنَّف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي -
رحمه الله - جزءاً ردَّ فيه ما ذكره ابنُ عبد البر^(٢) وغيره ، ولم أره .

ويمكن إجمال ما ذكروه من الطعن فيما يلي :

١ - أن الحديث مضطرب السند .

وذلك أن مداره على الوليد بن كثير ، فليل عنه ، عن محمد بن جعفر
ابن الزبير ، وقيل : عنه ، عن محمد بن عباد بن جعفر . وتارة يروى عن =

(١) وقال أبو بكر بن العربي في « أحكام القرآن » (١٤٢٥/٣) :

« ألا ترى أن الشافعي تعلق بحديث القلتين ، وجعله تقديراً ، وخفى عليه أن الحديث
ليس بصحيح » اهـ .

وقال أيضاً في « عارضة الأحوذى » (٨٤/١) :

« وحديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب في الرواية » .

وكذا قال أبو محمد علي بن زكريا المنجى في « اللباب في الجمع بين السنة والكتاب »
(٩٠/١ - ٩١) ، وليس فيه شيء من التحرير ، وسيأتي الجواب مفصلاً إن شاء الله
تعالى .

(٢) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى » (٤١/٢١ - ٤٢) .

.....

= عبید الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر .
قالوا : وهذا اضطرابٌ يقدح في صحة السند ، فإن الثقات المتقنين لا يقع
منهم مثلُ هذا ، فدلَّ ذلك على أن الرواة لم يحكموه .

٢ - أَنَّهُ مُضْطَرَبُ الْمَتْنِ أَيْضاً .

فإن في بعض ألفاظه :

« إذا كان الماء قُتْنين » .

وفي بعضها :

« إذا بلغ الماء قدر قُتْنين أو ثلاثٍ » .

والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها .

ومنهم من يقول :

« إذا بلغ الماء أربعين قُلَّةً » .

فهذا اضطرابٌ يوجبُ ضعف الحديث .

٣ - أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِالْوَقْفِ .

فأوقفه مجاهدٌ على ابن عمر . واختلف فيه عليه .

وقد اختلف فيه على عبید الله أيضاً ، رفعاً ووقفاً . ورجح شيخنا الإسلام

أبو الحجاج المزني ، وأبو العباس ابن تيمية وقفه ، وسبقهما البيهقي في

« سننه » وقفه من طريق مجاهد ، وجعله الصواب .

٤ - أَنَّهُ شَادِّ .

قالوا :

« أمَّا الشذوذ ، فإن هذا حديثٌ فاصلٌ بين الحلال والحرام ، والظاهر

والنجس ، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة ، والتُّصْب في الزكاة ، فكيف =

.....

= لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف ، وحاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصاب الزكاة؟! فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة ، والوضوء بالماء الطاهر فرضٌ على كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك . ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله ، فأين نافع ، وسالم ، وأيوب ، وسعيد بن جبير ؟ وأين أهل المدينة وعلمائهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم ، وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم!!؟ فأنتي شذوذٌ أبلغ من هذا؟! .

* قُلْتُ : والجوابُ عمّا ذكروه من وجوه :

* الأَوَّلُ : أن ما وقع في سنده من الاختلاف فغيرُ قادحٍ في صحته ،

كما يأتي .

وقد رواه من تقدّم ذكرهم ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله - المكبر - ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

وقد اختلف على محمد بن جعفر فيه .

فرواه جمعٌ عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عنه ، عن عبيد الله - المصغر - ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

فصار شيخُ محمد بن جعفر هو « عبيدُ الله » المصغر ، لا « عبد الله » المكبر .

أخرجه المصنّف ، ويأتي برقم (٣٢٨) ، والدارمي (١٥٢/١) ، وابن خزيمة (ج ١ / رقم ٩٢) ، وابن حبان (١١٨) ، والطحاوي في =

.....
= « شرح المعاني » (١٥/١) ، وفي « المشكل » (٢٦٦/٣) .

وقد رواه عن أبي أسامة - هكذا - جمع ، منهم :
« يحيى بن حسَّان ، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، وموسى بن
عبد الرحمن المسروقي ، وابنُ أبي شيبة ، وأبو الأزهر حوثره بن محمد
البصري » .

وقد توبع الوليدُ بنُ كثير ، عن محمد بن جعفر ، عن عبيد الله -
المصغر - عن أبيه .

فتابعه : محمد بنُ إسحاق ، حدَّثني محمدُ بنُ جعفرٍ به .
أخرجه أبو داود (٦٤) ، والترمذي (٦٧) ، وابنُ ماجه (٥١٧) ،
والدارمي (١٥٢/١) ، وأحمد (٢٧/٢) ، وابنُ أبي شيبة (١٤٤/١) ، وابن
جرير في « التهذيب » (١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٥ مسند ابن
عباس) وأبو يعلى (ج ٩/ رقم ٥٥٩٠) ، والطحاوي في « الشرح »
(١٥/١) ، وفي « المشكل » (٢٦٦/٣) ، والدارقطني (١٩/١ ، ٢١) ، والحاكم
(١٣٣/١) ، والبيهقي (٢٦١/١) والضياء في « المختارة » (ج ٧١/ ق ١/٥٠٥) ،
والبغوي في « شرح السنة » (٥٨/٢) وابنُ الجوزي في « التحقيق » (٦/٩/١) .
وهذا سندٌ حسنٌ ، وصرَّح ابنُ إسحاق بالتحديث عند ابن جرير ،
والدارقطني .

وقد رواه عن ابن إسحاق جماعة منهم :
« يزيد بنُ هارون ، وعبد بن سليمان ، ويزيد بن زريع ، وابنُ المبارك ،
وسعيد بن زيد - أخو حماد بن زيد - ، وعبد الرحيم بن سليمان الكندي ،
وأبو معاوية الضرير ، وحمادُ بنُ سلمة ، وعبد الله بن نعيم ، وإبراهيم بنُ =

.....

= سعيد ، وعباد بنُ عباد المُهلبى ، وسلمة بنُ الفضل ، وجريز بن عبد الحميد ، وسفيان الثورى ، وأحمد بن خالد الوهيبى ، وزهير بن حرب وزائدة بنُ قدامة .

واختلف عن ابن إسحق فيه على ألوانٍ :

أ — فيرويه المغيرة بنُ سقلاب ، عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

أخرجه ابنُ عديّ في « الكامل » (٢٣٥٨/٦) .

وهذا منكّر ، والمغيرة ضعفه الدارقطنى ، وقال ابنُ عديّ :

« عامة ما يرويه لا يتابع عليه » .

وقال الدارقطنى في « العلل » (ج ٢ / ق ٢/٢٨) .

« هو وهم ، والصواب : عن ابن إسحق ، عن محمد بن جعفر بن

الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه » . اهـ .

ب — ويرويه عبد الوهاب بن عطاء ، عنه ، عن الزهرى ، عن سالم ،

عن أبيه مرفوعاً .

أخرجه ابنُ حبان في « الثقات » (٤٧٦-٤٧٧/٨) عن عليّ بن الحسن بن

بيان ، والدارقطنى (٢١/١) عن عليّ بن سلمة كلاهما عن عبد الوهاب به .

وخالفهما يحيى بن أبى طالب ، فرواه عن عبد الوهاب ، عن ابن إسحق ،

أنّه بلغه أن النبى ﷺ قال .. ولم يذكر إسناده .

ذكره الدارقطنى في « العلل » (ج ٢ / ق ٢/٤٨ - ١/٤٩) .

قال ابنُ حبان :

« هذا خطأ فاحشٌ ، إنما هو محمد بنُ إسحق ، عن جعفر بن الزبير عن =

= عبيد الله بن عمر ، عن أبيه . وقال عثمان - يعنى : ابن حرزاذ - : لم يُحدِّث عبد الوهاب هكذا إلا بالرقّة اهـ .

وقال الدارقطنى فى « العلل » (ج ٢ / ق ٢٨ / ٢) :

« وقيل : عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن إسحق ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، وهو وهم أيضاً » . اهـ .

وقد خولف عبد الوهاب فيه ، وهو :

* اللّون الثالث : فخالفه إسماعيل بن عيَّاش ، فرواه عن ابن إسحق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة مرفوعاً .

فجعل شيخ الزهرى هو : « عبيد الله » بدل « سالم » ، ونقل الحديث من « مسند ابن عمر » إلى « مسند أبى هريرة » .

أخرجه الدارقطنى (٢١/١) من طريق محمد بن وهب ، عن إسماعيل ، وقال :

« كذا رواه محمد بن وهب ، عن إسماعيل بن عيَّاش بهذا الإسناد .

والمحفوظ : عن ابن عيَّاش ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه » .

* قُلْتُ : والعُهدَةُ - عندى - على إسماعيل بن عيَّاش ، لأن ابن عيَّاش إذا روى عن أهل الحجاز جاء بالمناكير ، وشيخه فى الحديث ابن إسحق ، وهو مدنى ، فالاضطراب من هنا .

والذى يترجحُ من هذا الاختلاف الوجه الذى اتفق عليه الحفاظ وهو ابن إسحق ، عن محمد بن جعفر ، عن عبيد الله ، عن أبيه . =

* * *

= وتوبع محمد بن جعفر أيضاً .

فتابعه عاصمُ بنُ المنذر ، قال : دخلتُ مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقرأةُ ماءٍ ، فيه جلدٌ بعيرٍ ميتٍ ، فتوضاً منه ، فقلتُ له : أتوضأُ منه ، وفيه جلدٌ بعيرٍ ميتٍ؟! فحدّثني عن أبيه ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم ، قال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

أخرجه أبو داود (٦٥) وابن الجارود (٤٦) والطيالسي (١٩٥٤) (١) ، وابنُ المنذر في « الأوسط » (ج ١ / رقم ١٨٩) ، والطحاوي في « الشرح » (١٦/١) ، والدارقطني (٢٢/١) ، والبيهقي (٢٦٢/١) والضياء في « المختارة » (ج ٧١ / ق ٢/٥٠٤) جميعاً من طريق حماد بن سلمة ، ثنا عاصمُ بنُ المنذر به .

وروى لفظ الحديث هكذا عن حمادٍ جماعةً ، منهم :

« موسى بن إسماعيل ، وعفان بن مسلم ، والطيالسي ، ويزيد بن هارون ، وعبيد الله بن محمد العيشي ، والعلاء بن عبد الجبار ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وبشر بن السري » .

وخالفهم آخرون ، فرووه عن حماد بن سلمة بسنده سواء ، بلفظ : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم يحمل الخبث » .

هكذا على الشك .

من هؤلاء :

« وكيع بن الجراح ، وأبو سلمة التبوذكي (٢) ، ويزيد بن هارون ، =

(١) وعنده : « عن عاصم بن المنذر قال : كنا مع ابن لابن عمر ... » وهذا المبهم هو :

عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

(٢) هو موسى بن إسماعيل .

= وعفان بن مسلم ، وإبراهيم بن الحجاج ، وهذبة بن خالد ، وكامل بن طلحة ، وزيد بن الحباب ، وعبيد الله بن محمد العيشي .
أخرجه ابن ماجة (٥١٨) ، وأبو الحسن بن سلمة في « زوائده عليه » ،
وأحمد (٢٣/٢ ، ١٠٧) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (٨١٨) ،
وأبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الطهور » (ق ١/١٩) ، وابن جرير
في « التهذيب » (١١١٢ ، ١١١٣ - مسند ابن عباس) ، والدارقطني
(٢٢/١) ، والحاكم (١٣٤/١) ، والبيهقي (٢٦٢/١) ، وابن الجوزي في
« التحقيق » (٨/١١/١ ، ٩) .

* قُلْتُ : وهذا الاختلاف - عندي - من حماد بن سلمة ، فإنه وإن
كان ثقةً ، إلا أنه تغيّر في آخر عمره - رحمه الله - ، وإنما جعلنا الاختلاف
منه دون غيره ، لأن الذين رووا عنه الوجهين جماعةً ، وفيهم حفاظٌ أثبات ،
منهم يزيد بن هارون ، وعفان بن مسلم ، وعبيد الله بن محمد العيشي ،
وأبو سلمة التبوذكي ، فإنهم رووه باللفظين معاً عن حماد ، فدل أن
الاختلاف منه دون غيره . والله أعلم .

هذا :

وقد خولف حماد بن سلمة .

خالفه حماد بن زيد ، فرواه عن عاصم بن المنذر .
عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه موقوفاً غير مرفوع .
ذكره الدارقطني في « سننه » .

فخالفه في موضعين :

الأول : في وقفه .

= الثاني : في شيخ عاصم بن المنذر .

.....
= وأشار إلى الموضوع الأول من الاختلاف أبو داود في « سننه » فقال :
« حماد بن زيد وقفه عن عاصم » .

فظاهر صنيع أبي داود أن حماد بن زيد رواه بنفس رواية حماد بن سلمة لكن
خالفه في رفعه وحماد بن سلمة إنما يرويه عن أبي داود عن عاصم بن المنذر ،
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر لا عن أبي بكر بن عبيد الله . فالله أعلم
بمراده من ذلك .

وكذلك رواه إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن عاصم ، عن رجلٍ لم يُسمِّه ، عن
ابن عمر موقوفاً .

أخرجه ابنُ أبي شيبة في « المصنَّف » (١٤٤/١) ، وابنُ جرير في
« التهذيب » (١١٠٤ - مسند ابن عباس) .

قال عباسُ بنُ محمد الدُّورِي - كما في « تاريخ ابن معين » (٢٤٠/٤) - :
« سمعتُ يحيى وسئل عن حديث حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ،
عن أبي بكر^(١) عبيد الله بن عبد الله بن عمر ... فقال : هذا خَيْرُ الإسناد -
أو قال يحيى : هذا جيدُ الإسناد - . قيل له : فإن ابنَ عُلَيَّة لم يرفعه .
قال يحيى : وإن لم يحفظه ابنُ عُلَيَّة ، فالحديثُ جيدُ الإسناد ، وهو أحسنُ

(١) وقع في « التاريخ » : « عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر » كذا ! ولعل
لفظة « ابن » زائدة ، وصوابه « عن أبي بكر عبيد الله » لأن « أبا بكر » كنية
عبيد الله ، والذي جعلني أميلُ إلى ذلك أن حماد بن سلمة إنما يروى هذا الحديث عن
عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، أمّا حماد بن زيد فهو الذي
يرويه عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر بن عبيد الله . فإن ثبت أن النصَّ صحيحٌ ،
فيكون اختلافاً آخر على حماد بن سلمة . والله أعلم .

= من حديث الوليد بن كثير^(١) « اهـ .

* قُلْتُ : وهذا الترجيحُ من يحيى صحيحٌ ، لأنَّ من حفظ حجةً على من لم يحفظ ، وعندى أنَّه لا اختلاف بين الروایتين في الرَّفْع والوقف ، وما يدلُّ على ذلك أن حمادَ بنَ سلمة قد رواه موقوفاً أيضاً .
أخرجه الطحاوئى في « الشرح » (١٦/١) قال : حدثنا ربيعُ المؤدَّن ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا حماد بن سلمة به موقوفاً على ابن عمر .
وهذا سندٌ صحيحٌ .

وربيعٌ هذا ، هو ابن سليمان المرادى تلميذُ الشافعى وراويته كتبه ، وهو ثقةٌ مأمونٌ ، ويحيى بن حسان ثقةٌ متفقٌ عليه .

* قُلْتُ : فيظهر من هذا التحقيق أن محمد بن جعفر بن الزبير ، يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - المصغر - ، عن أبيه .
وقد اختلف على الوليد بن كثير فيه .

فرواه أبو أسامة ، عنه ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله - المكيّر - ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

فصار شيخُ الوليد بن كثير هو : « محمد بن عباد بن جعفر » لا « محمد ابن جعفر بن الزبير » .

أخرجه أبو داود (٦٣) ، وابنُ الجارود في « المنتقى » (٤٤) ، وابنُ أبي حاتمٍ في « العلال » (ج ١ / رقم ٩٦) ، وابنُ حبان (١١٧) ، وابنُ الأعرابى في « معجمه » (ج ١ / ق ٢/٧) ، وابن جرير في « التهذيب » (١١٠٨) ، والدارقطنى (١٥/١ ، ١٦) ، والحاكم (١٣٣/١) ، والبيهقى (٢٦٠/١ ، ٢٦١) .

(١) وهو يقصد حديث الوليد بن كثير في بئر بضاعة كما صرح عباس الدورى عقب كلام ابن معين وكذا الحاكم على ما نقله العلاءى في « جزئه » (ق ٢/٨) .

= وقد رواه عن أبي أسامة - هكذا - جماعة من أصحابه ، منهم :

« أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، والحسن بن علي بن عفان ، ومحمد بن عثمان الوراق ، وحجاج بن حمزة ، ومحمد بن سعيد القطان ، والحميدى ، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطى ، ومحمد بن حسّان الأزرق ، ويعيش ابن الجهم ، وأبو مسعود أحمد بن الفرات ، ومحمد بن الفضيل البلخى ، ومحمد بن عثمان بن كرامة ، وأحمد بن عبد الحميد الحرثى ، وسفيان بن وكيع ، والحسين بن علي بن الأسود ، وعلي بن شعيب ، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب » .

وتابعهم الشافعى ، قال : أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، بسنده سواء .

أخرجه في « مسنده » (ج ١ / رقم ٣٦) وفي « الأم » (٤/١) ومن طريقه الحاكم في « المستدرک » (١٣٣/١) وقال :

« الثقة : هو أبو أسامة بلا شك فيه » .

وقد نظر أهل العلم في هذا الاختلاف ، فمنهم من رجّح ، ومنهم من جمع . فممن رجّح ، أبو داود السجستاني - صاحب السنن . فقال فيها : « وقال عثمان والحسن بن علي : « عن محمد بن عباد بن جعفر ، وهو الصواب » .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (ج ١ / رقم ٩٦) :

« قلت لأبي : إن حجاج بن حمزة حدثنا عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، فقال : عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر مرفوعاً . فقال أبي : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه » اهـ .

وقال ابن مندة - كما في « نصب الراية » (١٠٦/١) - :

« اختلف على أبي أسامة ، فروى عنه عن الوليد بن كثير ، عن محمد =

ابن عباد بن جعفر ، وقال مرة : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وهو الصواب » اهـ .

* قُلْتُ : فرجَّح أبو حاتم والخطابي ويأتي ردُّ العلاني عليه ، وابنُ منددة رواية : « محمد بن جعفر بن الزبير » ، ورجح أبو داود رواية : « محمد بن عباد بن جعفر » ، وليس يصار إلى الترجيح إلاَّ مع عدم إمكان الجمع ، والجمعُ ممكنٌ ، بل هو الراجح بقيناً .
فقد رواه شعيب بن أيوب ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد ، عن عبد الله - الكبير - ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

أخرجه الدارقطني (١٨/١) ، والحاكم (١٣٣/١) ، والبيهقي (٢٦٠/١ - ٢٦١) قال الدارقطني :

« فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده ، أحببنا أن نعلم مَنْ أتى بالصواب ، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح^(١) القولان جميعاً ، عن أبي أسامة ، وصحَّ أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن =

(١) علَّق أبو بكر بن العربي رحمه الله على كلام الدارقطني فقال في « أحكام القرآن » (١٤٢٠/٣) : « وقد رام الدارقطني على إمامته أن يصحح حديث القلتين فلم يستطع ، واغتصَّ بجريمة الذفن فيها ، فلا تعويل عليه » . اهـ .

* قُلْتُ : فإن لم يكن التعويل على الدارقطني وأمثاله فعلى من يكون ؟ .
وكلام الدارقطني رحمه الله جارٍ على الأصول ، وهو دالٌّ على تبحره وتسنمه ذروة هذا الفن ، وأبو بكر بن العربي مع جلالته ، لا يجزى في مضممار الدارقطني وأمثاله ، فرحمهما الله وغفر لهما .

.....

= محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، فكان أبو أسامة مرة يُحدث به عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يُحدث به عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، والله أعلم . اهـ .
وقال الحاكم :

« هذا خلاف لا يوهنُ هذا الحديث ، فقد احتجَّ الشيخان جميعاً بالوليد ابن كثير ، ومحمد بن عباد بن جعفر (.....) »^(١) وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر ثم حدَّث به مرةً عن هذا ، ومرةً عن ذلك .. ثم قال بعد رواية شعيب بن أيوب :

(١) هنا سقطَ من « المستدرک المطبوع » ثم وجدتهُ والحمد لله .

ففي « ذيل الميزان » (٦٤٧) للحافظ العراقى فى ترجمة محمد بن عباد بن جعفر ، قال : « تكلم فى الحاكم فى « المستدرک » عقب حديث القلتين ، فقال : احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن الزبير ، قال : فأما محمد بن عباد بن جعفر فغير محتج به ، وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر ، ثم حدَّث به مرةً عن هذا ، ومرةً عن ذلك . وقد تعقبه البيهقى فى « الخلافيات » فقال : « قولُ شيخنا رحمه الله فى محمد ابن عباد بن جعفر أنه غير محتج به سهوٌ منه ، فقد أخرج البخارى ومسلم حديثه فى غير القلتين فى الصحيح ، فاحتجا به . اهـ .
قال الحافظ العراقى :

« قلتُ : إن أراد الحاكم أنه غير محتج به فى « الصحيحين » فهو وهمٌ فقد احتجا به فى حديثه عن جابر فى النهى عن صوم يوم الجمعة ، واحتج به البخارى فى حديثه عن ابن عباس فى نزول قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَشْتُونَ صُدُورَهُمْ ﴾ ، واحتج به مسلمٌ فى حديث له عن ابن عمر وحديث له عن أنى هريرة وغير ذلك وإن أراد أنه غير محتج به مطلقاً فليس كذلك ، فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وابن حبان ، وروى عنه الأئمة : الزهرى وابن جريج والأوزاعى ، ولم أر لغير الحاكم فيه جرحاً ، وعلى تقدير أن يكون الحاكم أراد أنه غير محتج به فى « الصحيحين » فلا ينبغى أن يكون تضعيفاً لأن جماعة من الثقات لم يحتج بهم الشيخان ، ولم يتكلم فيهم بجرح . والله أعلم . اهـ .

.....

= « قد صحَّ وثبت بهذه الرواية صحة الحديث ، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً ، فإن شعيب بن أيوب ثقة مأمون وكذلك الطريق إليه » .

ونقل البيهقي في « المعرفة » عن الحاكم قوله :
« الحديث محفوظ عنهما جميعاً أعنى : عبيد الله وعبد الله ، كلاهما رواه عن أبيه » وقال : وذهب إليه كثير من أهل الرواية .
وقال الحافظ العلائقي في « جزء له في تصحيح هذا الحديث » (ق ٢-٣) ،
بعد أن ساق بعض الطرق :

« فقد ثبت بهذه الطرق عنهم رواية الحديث عن أبي أسامة على الوجهين جميعاً ، وذلك يُفيد كونه عند أبي أسامة عنهما جميعاً وإلا لما اختلف الرجل الواحد في ذلك ، خصوصاً ابنا أبي شيبة في حفظهما وإتقانها .
وقد حكى الترمذي في « كتاب العلل » له أنه سأل الإمام أبا عبد الله البخاري رحمه الله عن حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »^(١) وما فيه من الاضطراب ، فإن جماعة رَووه عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ورواه آخرون عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس . فقال البخاري : كلاهما عندي صحيح لأن يحيى بن أبي كثير رواه عن أبي قلابة على الوجهين فروى الحديثين جميعاً .

قال الترمذي : وهكذا ذكروا عن علي بن المديني ، يعني أنه صحح الحديثين جميعاً لكون يحيى بن أبي كثير رواهما عن أبي قلابة . نعلم بهذا أن =

(١) حديث صحيح ، وقد خرجته تخریجاً وافياً في « جنة المراتب بنقد المعنى عن الحفظ والكتاب » (ص ٣٧٣ - ٣٩٨) . ولى فيه جزء مفرد ، لعلّه ينشر قريباً إن شاء الله تعالى .

= الراوى الواحد إذا كان ضابطاً متقناً وروى الحديثين على الوجهين المختلف
 فيهما أن كلا منهما صحيح . ثم نقول قد روى شعيب بن أيوب الصريفي
 هذا الحديث عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن
 جعفر ، ومحمد بن جعفر بن الزبير جميعاً كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن
 عمر . أخرجه كذلك الحاكم في « مستدرکه » وقال : شعيب ثقة مأمون ،
 وكذلك زواه الدارقطني ووثق شعيباً أيضاً ، فثبت بذلك أن الحديث عند
 أبي أسامة عنهما جميعاً ، وإنما كان يرويه تارة عن أحدهما ، وتارة يجمع
 بينهما . ولا يُعترض على هذا بما روى عن أبي داود أنه قال : « إني
 لأخاف الله في الرواية عن شعيب بن أيوب » لأنه قد روى عنه في
 « سننه » ، ولو كان كذلك لم يرو عنه ولم يضعفه وكلامه هذا محتمل^(١) ،
 وقد ذكره ابن حبان في « كتاب الثقات » ومثل هذا في الحديث كثير .. =

(١) قلت : وقول العلاءي : ولو كان كذلك لم يرو عنه ، فيه نظر ، لأن أبا داود تكلم
 في رواية كثيرين وأخرج لهم في « سننه » ، وربما يكون قول أبي داود إنما كان لأن
 شعيب بن أيوب ولي القضاء ، ولأن القاضي لا بد أن يتلبس بشيء من المظالم فكان
 بعض العلماء يتورع فيترك الرواية عنه . وقد ذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه قال : خرجنا
 إلى مكة فقلت لأبي : عنم أكتب ؟ فقال : لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عن
 شت ، هذا مع أن أبا مصعب وهو أحمد بن أبي بكر راوى الموطأ من الثقات الفحول ،
 ولم يدر الدهبي وجهاً سائغاً لهذه القولة ، بينما قال الحافظ في « التهذيب » (٢٠/١) :
 « يحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء أو إكثاره من الفتوى » . ومثله
 ما ورد في ترجمة أحمد بن إسحق بن زيد أن أبا بكر المروزي قال : قيل لأحمد : كتبت
 عنه ؟ قال : لا ، تركته على عمد . قيل له : أيسر أنكرت عليه ؟ قال : كان عندي
 إن شاء الله صدوقاً ، ولكني تركته من أجل ابن أكنم ، دخل له في شيء . والأمثلة
 على ذلك كثيرة . فلو صح أن أبا داود تكلم في شعيب بن أيوب لذلك ، فهو غير
 قاذح بلا ريب ، وليس في العبارة ما يقتضى جرحاً ، وهي مجملة غير مفسرة ، فالعمل
 على التعديل المحقق . والله الموفق .

.....

= فمثل ذلك حديثُ أبي هريرة : « مثل المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة .. الحديث » رواه سفيان بن عيينة وغيره عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ورواه (.....)^(١) وغيرهما عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . ورواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد وغيرهما عن الزهرى ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة . وقال شعيب بن أبي حمزة وغيره : عن الزهرى ، عن أبي سلمة وعن الأغر كلاهما عن أبي هريرة ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن الزهرى ، عن الثلاثة جميعاً : سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي عبد الله الأغر ، فيثبت بذلك صحة كل الأقوال ، وأنَّ الزهرى كان سمعه من الثلاثة ، فتارة يجمع بينهم ، وتارة يرويه عن اثنين ، وأخرى عن واحد فقط ، والكل صحيح ، وكذلك حديثُ القلتين . وقد ظنَّ الإمام أبو سليمان الخطابى أنَّ إحدى الروایتين غلطٌ ، وجعل الصحيح من حديث أبي أسامة كونه عنده عن محمد بن جعفر بن الزبير لما رأى محمد بن إسحق بن يسار قد رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وأنَّ من قال فيه : « محمد بن عباد بن جعفر » فقد غلط ، وليس الأمر كذلك لما قد تبين من كونه عند أبي أسامة عنهما جميعاً ، وأيضاً قد تقدَّم أنَّ كلاً من الروایتين ، رواهما عدد كثير من الأثبات المتقنين عن أبي أسامة ، والغلطُ عليهم بعيدٌ ، بل لو انفرد واحدٌ بروايته كذلك دون سائر الرواة أمكن أن يقال : إنَّه وهم فيه . ومثال ذلك ما روى عبيد الله بن محمد بن عائشة هذا الحديث عن أبي أسامة عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ولم يتابعه على قوله : « محمد بن إسحق » أحدٌ ، إنما سائر الرواة عن أبي أسامة قالوا فيه : عن الوليد بن كثير فالذى =

(١) غير واضح بالأصل .

.....
= يظهر - والله أعلم - أن هذه الرواية غلط ، وإن كان ابن عائشة ثقة .
وكونه عند أبي أسامة عن الوليد وابن إسحق معاً مُمكنأ نردها برواية بضعة
وعشرين نفساً من الثقات عن أبي أسامة بخلاف ذلك ، والله أعلم « اه .
* قُلْتُ : وهو تحقيق نفيّ غال ، جزاه الله خيراً .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٨/١) :
« إن هذا ليس اضطراباً قادحاً ، فإنه على تقدير أن يكون الجميع
محفوظاً ، انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق ، الصواب أنه عن الوليد
ابن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر -
المكبر - ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر - المصغر - ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم « اه .

فتعبه الشيخ أبو الأشبال في « شرح الترمذى » (٩٩/١) بقوله :
« وما قاله من التحقيق غير جيد ، والذي يظهر من تتبع الروايات أنّ
الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ،
وأنتهما كلاهما رواياه عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر . اه .
* قُلْتُ : وما قاله أبو الأشبال حق ، يظهر ذلك مما تقدّم من التحقيق .
رحمه الله ورضى عنه .

لكن قوله : إنهما رواياه عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ، إن
أراد أنّ محمد بن عباد بن جعفر رواه عن عبيد الله بن عمر وهو ظاهر عبارته
فقد وهم ، إنما يرويه محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله - المُكبر - وحده
كما حققته ، أمّا محمد بن جعفر بن الزبير فيرويه عنهما جميعاً . والله الموفق .
فهذا هو الجواب عن دعوى أنه مضطرب السند .

= * الوجه الثاني : أن ما وقع في متنه من الاختلاف لا يضر ، وبالترجيح يزول الاضطراب .

فرواية : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً » هكذا على الشك فقد حققنا أنه من حماد بن سلمة ، وأنه كان قد تغير في آخر عمره ، ولا ريب عندنا أن الحديث بلفظ « القلتين » أقوى للمتابعات السابقة وقال البيهقي (٢٦٢/١) : « ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى » .

أما لفظ : « أربعين قلة » فباطل .

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (٢٠٥٨/٦) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٤٧٣/٣) ، والدارقطني (٢٦/١) ، والجوزقاني في « الأباطيل » (ج ١ / رقم ٣٢٠) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » (٧٧/٢) وفي « التحقيق » (١٠/١٢/١) من طريق القاسم بن عبد الله العمرى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مرفوعاً : « إذا بلغ الماء أربعين قلة ، فإنه لا يحمل حبتاً » . قال ابن عدى :

« وهذا ، بهذا الإسناد ، بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم ، عن ابن المنكدر ، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير » .

وقال الدارقطني : « كذا رواه القاسم العمرى عن ابن المنكدر عن جابر ، ووهم في إسناده ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ » .

وقال البيهقي في « السنن » (٢٦٢/١) :

« فهذا حديث تفرد به القاسم العمرى هكذا ، وقد غلط فيه وكان ضعيفاً في الحديث ، جرحه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبخارى وغيرهم من الحفاظ . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا علي الحافظ يقول : حديث محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم =

.....
= خطأ ، والصحيحُ : محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو قوله « .
وقال ابن الجوزي :

« هذا حديثٌ لا يصحُّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتمتُّمُ بالتخليط
فيه : القاسم بن عبد الله العمرى . قال العقيليُّ : قال عبد الله بن أحمد :
سألتُ أبي عنه فقال : أف ! أف ! ليس بشيءٍ » .

* قُلْتُ : وتركه أبو حاتم والنسائي .

وقال البخاريُّ :

« سكتوا عنه » .

وهذا جرحٌ شديدٌ عنده .

بل كذبه أحمد وابنُ معين : وبه أعله ابن عبد الهادي في « التنقيح » (ق ٢/٤) .

وقد خالفه سفيان الثوريُّ ، فرواه عن ابن المنكدر ، عن عبد الله بن

عمرو ، موقوفاً عليه .

أخرجه ابنُ أبي شيبة (١٤٤/١) ، وأبو عبيد في « كتاب الطهور »

(ق ٢/١٩) وابن جرير في « التهذيب » (١٠٨٧ ، ١٠٨٨ - مسند ابن

عباس) ، والعقيليُّ (٤٧٣/٣) ، والدارقطنيُّ (٢٧/١) ، والبيهقيُّ

(٢٦٢/١) . وتابعه روح بن القاسم ، عن ابن المنكدر .

أخرجه ابن جرير (١٠٨٩) ، والدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ .

وكذا معمر ، عن ابن المنكدر .

أخرجه ابن جرير (١٠٩٥) ، والدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ .

وخالفهم أيوب السخيتاني ، فرواه عن ابن المنكدر ، ولم يتجاوزهُ .

أخرجه ابنُ أبي شيبة (١٤٤/١) ، وابن جرير (١٠٩٠) ، والعقيليُّ

(٤٧٣/٣) ، والبيهقيُّ .

.....
= وأظنُّ أن هذا من أيوب - رحمه الله - ، فكثيراً ما يأخذ بالأقل ، وقد أوقف أحاديث كثيرة هيبَةً وورعاً رفعها الحفاظ الأثبات . فالصواب فيه الوقف . والله أعلم . وانظر (ص ٧٦)

وله شاهدٌ عن أبي هريرة ، قال :

« إذا كان الماء أربعين غزباً ، لم يفسدْه شيءٌ » .

أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (١٠٩١) من طريق ابن المبارك ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثنا بشر بن عمرو الخولاني ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة .

ورجاله ثقات .

وأخرجه أبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ٢/١٩) ومن طريقه الخطيب في « التلخيص » (٢/٦٧٩) قال : ثنا ابنُ أبي مریم ، عن ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بنُ أبي حبيب ، عن سليمان بن سنان المزني ، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة ، عن أبي هريرة وتابعه بشر بنُ السري ، عن ابن لهيعة به .

أخرجه الدارقطني (٢٧/١) .

وخالفهما عبد الله بن المبارك فقال : أخبرنا ابنُ لهيعة ، قال : حدثني يزيد ابنُ أبي حبيب ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي هريرة قال : « لا يُجنب أربعين دلواً شيئاً » .

أخرجه ابن جرير (١٠٩٢) .

وتابعه عمرو بن طارق ، عن ابن لهيعة به .

أخرجه أبو عبيد (ق ٢/١٩) .

.....
= * قُلْتُ : فهذا الاختلاف في إسناده هو من ابن لهيعة ، ورواية ابن المبارك عنه أصلح ، لأنه من قدماء أصحابه .

وعمر بن حريث لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال .
والله أعلم .

وأخرجه ابن جرير (١٠٩٣) عن ابن المبارك أيضاً ، عن ابن لهيعة ، قال :
حدثني يزيد ، أن ابن عباس ، قال : « الحوض لا يغتسل فيه الجنب ، إلا أن يكون أربعين غرباً » .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠٩٤) عن ابن المبارك ، أخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران ، قال : سمعت محمد بن كعب القرظي يقول : « إذا كان الماء أربعين غرباً ، فلا بأس » .

فهذا الاختلاف على ابن لهيعة في سنده يُشعر أنه لم يضبطه ، حتى وإن كان الراوي عنه ابن المبارك .

وقد قال ابن حبان في « المجروحين » (٧٥/١) :
« ورأيت في القديم^(١) أشياء مدلسة ، وأوهاماً كثيرة تدل على قلة مبالاة كانت فيه قبل احتراق كتبه » .

ولو عوّلنا على طريق عكرمة ، عن أبي هريرة ، لم يكن فيه حجة في مخالفة الحديث المرفوع ، إذ هو رأي واجتهاد .

ولذا قال البيهقي (٢٦٣/١) :
« وابن لهيعة غير محتج به ، وقول من يوافق قوله من الصحابة قول =

(١) أى في قديم حديثه .

= رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن يُتَّبَع ، وبالله التوفيق . اهـ .
 وقال الحافظ العلاءى فى « جزء فى تصحيح حديث القلتين » (ق ٩) :
 « ثبت أن الحديث ^(١) مرفوعاً ليس بصحيح ، ولا يجوز الاحتجاج به .
 وأما ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، فهو ما رواه عبد الله بن
 لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سليمان بن سنان ، عن عبد الرحمن
 ابن أبى هريرة ، عن أبيه قال : « إذا كان الماء أربعين قُلةً لم يحمل خبثاً » .
 وابنُ لهيعة ضعيفٌ لا تقومُ به الحجةُ . قال الدارقطنى : خالفه غيرُ واحدٍ
 روه عن أبى هريرة : « أربعين غرباً » ومنهم من قال : « أربعين دلواً » ،
 فلم يصح عن أبى هريرة قوله : « أربعين قُلةً » ، ولو صحَّ ذلك لم يكن
 معارضاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس أبو هريرة من رواة
 حديث القلتين حتى يُعلَّل الحديث بقوله عند من يقول بأن مخالفة الصحابى
 الراوى للحديث يؤثر فيه . ثبت صحةُ حديث ابن عمر فى اشتراط بلوغ
 الماء قلتين فى دفع النجاسة . قال الإمام أبو سليمان الخطائى : الحديث صحيحٌ
 احتج به الشافعى ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحقُ بنُ راهويه ، وأبو عبيدٍ ويحيى
 وآخرون غيرهم . ومن صحَّحه الإمام أبو جعفر الطحاوى الحنفى ولم
 يعترض على سنده بشيءٍ وإنما اعترض عليه بحمل مقدار القلتين ، وأنه ليس
 له حد محدودٌ ، والجواب عن ذلك موضعه غير هذا ، والله أعلم » اهـ .
 * قُلْتُ : فحاصلُ البحث أن اللَّفْظَ الثابت هو لفظُ حديث الباب ،
 وما دون ذلك لم يثبت فينتفى الاضطراب رأساً ، والحمد لله على التوفيق . =

(١) يعنى حديث : « إذا بلغ الماء أربعين قُلةً » .

.....
= * الوجه الثالث : أنه مُعلّ بالوقف .

قالوا : « إن مجاهد بن جبر أوقفه على ابن عمر ، ومجاهد ثقة ثبت ، وقد رجح وقفه البيهقي والمزني وابن تيمية » .
فالجواب أن يقال :

روى هذا الحديث معاوية بن عمرو ، قال : نا زائدة بن قدامة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر موقوفاً : « إذا كان الماء قلتين ، لم يحمل خبثاً » .

أخرجه الدارقطني (٢٣/١) ، والبيهقي (٢٦٢/١) .
وخالفه محمد بن كثير المصيصي ، فرواه عن زائدة بسنده سواء إلا أنه رفعه .

أخرجه الدارقطني أيضاً ، وقال :

« الموقوف هو الصواب » .

وقال في « العلل » (ج ٢ / ٢٨ / ٢) :

« والموقوف أصح » .

* قُلْتُ : وليس معنى قوله « أصح » أنه صحيح ، ففي السندِ ضعف ، وليث بن أبي سليم فيه مقالٌ معروفٌ .

وقد خالفه أبو إسحق السبيعي ، فرواه عن مجاهد ، ولم يتجاوزهُ .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٤٤/١) ، وأبو القاسم البغوي في

« مسند ابن الجعد » (ج ٢ / رقم ٢٢٠١) من طريق شريك النخعي ، عن

أبي إسحق .

وشريك فيه مقالٌ ، ولكن تابعه سفيان الثوري ، عن أبي إسحق به . =

.....

= أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (١١٠٢) .

وقد تويع أبو إسحق .

تابعه ولدهُ يونس قال : سمعتُ مجاهداً يقول : « إذا كان الماء قُلَّتَيْن ، لم يُنجِسهُ شيءٌ » .

أخرجه أبو عبيد في « الطهور » (ق ٢/١٩) ، وابن جرير (١١٠٣)
وخالفهم لوط ، فرواه عن أبي إسحق ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال :
« إذا كان الماء قُلَّتَيْن ، لم يحمل نجساً » .

أخرجه ابن جرير (١١٠١)^(١) ، والدارقطني (٢٥/١) ، والبيهقي
(٢٦٢/١) من طريق ابن جريج ، أخبرني لوط به .

* قُلْتُ : ولوط هذا لعله ابن يحيى ، فإن يكنهُ فهو تالف لا يوثق به
ليس بثقة ، تركه أبو حاتم وغيره .

وقال ابن عدي : « شيعي محرق » .

فهذا اختلافٌ على مُجاهدٍ ، الراجح منه أنه من قوله ، والموقوف فيه
ضعفٌ ، فكيف يُعارضُ حديث عبيد الله وأخيه بمثل هذا !!؟

ثم أعلم أن قول من قال : « إن البيهقي رجح وقفه » فيه تدليسٌ أو غفلة ،
لأنه يوهم بهذا القول أن البيهقي يرجح أن الموقوف على مجاهد أرجح من
حديث عبيد الله المرفوع !!

(١) وقع في « تهذيب الآثار » : « ... عن أبي إسحق ، عن محمد ، عن ابن عباس » و
محمد « إنما تصحَّف عن « مجاهد » يقيناً ، ولذلك لم يترجم له الأستاذ محمود شاكر ؛
و كنت أظنُّ أن يتفطن إليه ، والغريبُ أنه قال : « وأبو إسحق لم أستطع أن أتحقق من
يكون » !! وهو السبيعي بلا تردُّدٍ . والله الموفق .

.....

= وليس كذلك . إنما رجح البيهقي أن الحديث المرفوع من طريق مجاهد لا يصح والموقوف هو الصواب كما ذكرنا ذلك قبل ، وقلنا : ليس معنى قوله : « هو الصواب » أنه صحيح .

ولو سلمنا - جـدلاً - أن موقوف مجاهد صحيح ، ولزمنا الترجيح لرجحنا حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، لأنه أولى في أبيه وأخص به من مجاهد ، فكيف وقد تابعه أخوه عبد الله !!؟

* * *

* **الْوَجْهُ الرَّابِعُ** : فقولهم : « إنه شاذٌ » .

فالجواب : أنه ليس بشاذ ، وقد قال الشافعي رحمه الله « ليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث ، بل الشاذ أن يروى خلاف ما رواه الثقات » .
فيقال لهم : أين السبيل إلى معرفة من هو أوثق من ابن عمر ويروى حديثاً خلاف روايته ؟! ولن يجدوا إليه سبيلاً .

وأما قولهم : « إن صحة السند لا تستلزم صحة المتن المروي به »^(١) . =

(١) وهذا القول استغله بعض الجهلة بعلم الحديث في عصرنا أسوأ استغلال ومنهم الشيخ محمد الغزالي المصري ، فإنه يأتي على كل حديث لا يوافق هواه وإن كان في « الصحيحين » ، وإسناده في غاية القوة ، ولم يتكلم عالم في الدنيا عليه بشيء ، فيقول : هذا باطل وإن كان سنده صحيحاً ، لأن صحة السند لا تستلزم صحة المتن !! وجهل المشار إليه أن الذي يُعَلَّ الحديث بهذا النوع من الإعلال لا بد أن يكون ناقداً بصيراً ، أمضى عمره في هذا الفن بحيث اختلط بشحمه ولحمه ، فتصير له ملكة فيه ، هذا مع الورع والخوف من الله ، أما المذكور فقد علمنا أنه متخلف النظر في هذا العلم ، فاقد لأسباب الفلاح فيه ، وقد بينت شيئاً يسيراً من بضاعته في العلم في « طبيعة =

.....

= فهذا صحيح ، ولكن قال العلماء : إذا قال عالمٌ ناقِدٌ يُرجع إلى قوله إنَّ هذا السند صحيحٌ ، فهذا إعلامٌ بصحة المتن أيضاً ، وإلاً ففيه إهدارٌ لأهمية الإسناد ، وهذا الحديث قد حكم بصحة إسناده ومنتَه جماعةٌ من أعيان العلماء تقدم ذكرهم .

وأما قولهم : « أين نافعٌ ، وسالمٌ ، وأيوبٌ ... » ففي غاية العجب ، فما من واحدٍ من هؤلاء وغيرهم إلاَّ تفرَّد عن بعض الصحابة بسنَّة لا يشاركه فيها أحد .

وقد تفرَّد الزهرى بنحوٍ من ستين سنَّة ، لم يروها غيره وعملت بها الأمة ، ولم تُردَّها بتفرُّده .

ولا نذهبُ بعيداً في ضرب الأمثال ، فحديث « إنما الأعمال بالنيات » تفرَّد به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولم يروه عنه إلاَّ علقمة بن وقاص ، ولا عن علقمة إلاَّ محمد بن إبراهيم التيمى ، ولا عن محمد إلاَّ يحيى ابن سعيد الأنصارى .

= سمط اللآلى » وسيأتى الكتابُ في جزئين يفضحان بجلاء علم هذا المتسور لمنبر الاجتهاد مع عرائه عن مؤهلاته .

فله من الأقوال الفاسدة ، والآراء الكاسدة ما يستحقُّ عليه التعزير الشديد ، والحجر المديد ، هذا مع سلاطية في اللسان ، وصلابة في العناد ، نسأل الله الصون من الغواية ، والسلامة في النهاية ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . ويرى القارىء أننى قد قسوتُ ، فأقول : نعم ، غير أننى لم أتجن عليه ، ولكل مقامٍ مقال .

وصدق المتنبي إذ يقول (١١/٢) :

ووضع الندى في موضع السيف بالعللا

مُضَرٌّ ، كوضع السيف في موضع الندى .

.....
= وقال الإمام أحمد : « مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث .. » فذكره منها .
وكذا قال جماعة من العلماء كأبي داود وغيره .

فهل يُقال : أين سائر الصحابة حتى يتفرد عمر بهذا الحديث الجليل ،
الذي يحتاج إليه في جميع أبواب العلم !؟

وفي « صحيح البخارى » (٩/١) قال علقمة : سمعتُ عمر بن الخطاب
رضى الله عنه على المنبر يخطب .. فهذا يُبين أن هذا الحديث سمعه جمع غفيرٌ
فهذا ادعى لانتشاره ، فكيف تفرد به علقمة دون أولئك !؟
أم ترى أن الجميع كان نائماً إلا علقمة فسمعه ، أم لم يكن في المسجد
أحدٌ غيرهُ ؟! تالله إن هذا لعجبٌ عجابٌ .

ثمَّ أين أصحابُ علقمة حتى يتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي ، وأين
أصحاب التيمي حتى يتفرد به يحيى بن سعيد الأنصارى !؟

ولو طردنا هذا القول الفاسد لأدانا إلى طرح الكثير من السنن ثمَّ إن
هذا القول يؤدي إلى رد رواية الثقة العدل بدون موجبٍ لردّها ، وسوء ظنٍ
به من غير حجةٍ ناهضةٍ ، فنعوذ بالله من التحكُّم والاعتساف ، وقلة
الإنصاف .

واعلم أن الإعلال بهذه الطريقة ، هو شنشنةٌ قديمةٌ عهدناها من أهل
الأهواء إذا أعوزتهم الحجةُ ، وضاق عطشهم أمام خصومهم .

وقد قال ابن القيم - رحمه الله - في « إغاثة اللّهفان » (١/٤٤١) عند
مناقشة من طعن في حديث ابن عباس في المطلقة ثلاثاً :

« وقد ردّه آخرون بمسلكٍ أضعف من هذا كله فقالوا : هذا حديثٌ لم =

.....

= يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ابن عباس وحده ، ولا عن ابن عباس إلا طاووس وحده .

قالوا : فأين أكابر الصحابة وحفاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم ، الذى الحاجة إليه شديدة جداً ؟ فكيف خفى هذا على جميع الصحابة وعرفه ابن عباس وحده ؟ وخفى على أصحاب ابن عباس كلهم ، وعلمه طاووس وحده !! وهذا أفسد من جميع ما تقدم ، ولا تردُّ أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا . فكم من حديثٍ تفرد به واحدٌ من الصحابة ، لم يروه غيره ، وقبلته الأمة كلهم ، فلم يردّه أحدٌ منهم ، وكم من حديثٍ تفرد به من هو دون طاووس بكثير ، ولم يردّه أحدٌ من الأئمة . ولا نعلمُ أحداً من أهل العلم قديماً وحديثاً قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابئى واحداً لم يُقبل ، وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم فى ذلك أقوال ، ولا يُعرف لها قائل من الفقهاء ... ثم قال : ثم إن هذا القول لا يمكنُ أحداً من أهل العلم ولا من الأئمة ولا من أتباعهم طرده ، ولو طردوه لبطل كثيرٌ من أقوالهم وفتاويهم . والعجبُ أن الرادّين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة ، انفرد بها روائها ، لا تعرف عن سواهم ، وذلك أشهر وأكثر من أن تُعدَّ « اهـ .

● قلت : فظهر من التحقيق أن حديث القلتين لم يُعلَّ بعلّة حقيقية ، هذا من جهة ثبوته أما من جهة الاستدلال به فعليه اعتراضات كثيرة والجواب عنها ممكنٌ وقد أودعت ذلك فى جزء لى حول هذا الحديث اسمه « درء العبث عن حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولعلى أنشره قريباً إن شاء الله .

تَرْكُ التَّوَقُّيتِ فِي الْمَاءِ

٥٣ - أُحْبِرْنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ^(١) ثَابِتٍ ، عَنْ
أَنْسٍ ، أَنَّ أُغْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا تُزْرِمُوهُ » .

فَلَمَّا فَرَّغَ ، دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .
* قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :
« يَعْنِي : لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ » .

٥٣ - إسناده صحيح .

* حمادٌ : هو ابنُ زيد .

* ثابت ، هو ابنُ أسلم البُناني ، أبو محمد .

أخرج له الجماعة ، وكان من أئمة المسلمين وساداتهم علماء وعملاً .

وثقه المصنّف ، والعجلّي ، وثبته أحمد وأبو حاتم .

وحسبه تزكيةً ، قولُ أنسٍ رضي الله عنه :

« إن للخير أهلاً ، وإن ثابتاً هذا من مفاتيح الخير » .

(١) وقع في بعض النسخ المطبوعة : « حماد بن ثابت » !! وهو خطأ نتج عن تصحيف ،

فلينظن إلى هذا ، ثم اعلم أن أعلى الأسانيد عند النسائي ما كان بينه وبين النبي ﷺ

أربعة أنفس ، وليس في السنن حديث ثلاثي قط ، والله أعلم .

= رواه حماد بن زيد ، عن أبيه ، عن أنس .

وسنده صالح .

وللحديث طرق عن أنس ، رضى الله عنه .

* ١ - ثابت ، عنه .

أخرجه البخاري (٤٤٩/١٠ - فتح) ، ومسلم (١٩٠/٣ - نووي) ،
وأبو عوانة (٢١٤/١ - ٢١٥) ، وابن ماجة (٥٢٨) ، وأحمد (٢٢٦/٣) ،
وكذا عبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ١٣٨١) ، وابن خزيمة
(ج ١/رقم ٢٩٦) ، وأبو يعلى (ج ٦/رقم ٣٤٦٧) ، والبيهقي
(٤٢٧/٢ - ٤٢٨) من طريق عن حماد بن زيد^(١) ، عن ثابت .

وقد رواه عن حماد جماعة من أصحابه ، منهم :

« قتيبة بن سعيد ، وأحمد بن عبدة ، وسليمان بن حرب ، ويونس بن
محمد ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، ومحمد بن الفضل ، وعمرو بن عون ،
وحامد بن عمرو البكرائي » .

* ٢ - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عنه .

أخرجه البخاري (٣٢٢/١ - فتح) ، ومسلم (١٩٠/٣ - نووي) ، =

(١) وظن بعضهم أنه حماد بن سلمة ، لأنه رواية ثابت البناني ، فنقول : بل هو ابن زيد ،
وقد روى أيضاً عن ثابت ، والحجة في ذلك أن قتيبة بن سعيد إنما يروى عن ابن زيد
لا « ابن سلمة » فإنه ما لحقه كما صرح بذلك الذهبي في « السير » (٤٦٥/٧) فقد
ذكر قتيبة من « المختصين بحماد بن زيد » مع جماعة آخرين ثم قال : « فإذا رأيت الرجل
من هؤلاء الطبقة قد روى عن حماد وأبيه علمت أنه « ابن زيد » وأن هذا لم يدرك
حماد بن سلمة » اهـ .

.....

= وأبو عوانة (٢١٤/١) ، وأحمد (١٩١/٣) والبخاري في « مسنده »
(ج٢/ق ٢/٥١) ، وابن خزيمة (ج١/ رقم ٢٩٣) ، وابن حبان (ج٢/ رقم
١٣٩٨) ، وأبو الشيخ في « الأخلاق » (ص ٧٠ - ٧١، ٨١) والطبراني في
« الأوسط » (ج١/ ق ١/٣٠٨) ، والطحاوي في « شرح المعاني »
(١٣/١) ، وابن حزم في « المحلى » (١٠١/١) ، والبيهقي (٢/٤١٢ -
٤١٣ و ١٠٣/١٠) ، والبعثي في « شرح السنة » (٢/٤٠٠) .

ورواه عن إسحق :

« همام بن يحيى ، وعكرمة بن عمار » .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة

إلا عكرمة بن عمار ومام بن يحيى » .

* ٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري ، عنه .

ويأتي في الحديث القادم - إن شاء الله تعالى - .

* ٤ - سالم بن أبي الجعد ، عنه .

فأخرج أبو يعلى (ج٦/ رقم ٣٦٢٦) حديث ابن مسعود - ويأتي
قريباً - قال : جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بمكانه فاحتفر ، وصُبَّ عليه دلو من ماء . قال الأعرابي : يا رسول الله !
المرء يُحب القوم ولمَّا يعمل بعملهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« المرء مع من أحب » .

ثم قال أبو يعلى بعده (٣٦٢٧) :

حدثنا أبو هشام ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا منصور ، عن سالم بن

أبي الجعد ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . =

.....

= ففهم الهيثمي - رحمه الله - أن قوله « مثله » يعني حديث ابن مسعود برمته ، فأورده في « المجمع » (٢٨٦/١) في « باب في الأرض تصيبها النجاسة » وقال : « وروى أبو يعلى عقبه بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : مثله » اهـ .

* قُلْتُ : ولا يظهر لي ما فهمه الهيثمي رحمه الله ، وإنما قول أبي يعلى « مثله » يقصد به آخر الحديث ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « المرء مع من أحب » دون أوله لأمرٍ :

* الأول : أنه لا يحفظ « الحفر » في حديث أنس كما يأتي .

* الثاني : أن الحافظ ابن حجر ذكر حديث ابن مسعود في « المطالب العالية » (ج ١ / رقم ١٦) وعزاه لأبي يعلى ولم يذكر عن « أنس » شيئاً في باب « إزالة النجاسة » .

* الثالث : أن آخر الحديث هو المحفوظ من حديث سالم عن أنس . فقد أخرجه أحمد (٢٠٧/٣ ، ٢٥٥) قال : حدثنا أسود بن عامر ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أنس قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى حتى انتهى إلى المسجد قريباً منه ، قال : فأتاه شيخٌ - أو رجلٌ - قال : متى الساعة يا رسول الله؟! قال : « وما أعددت لها ؟ » فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاةٍ ولا صيامٍ ، ولكنني أحبُّ الله ورسوله . قال : « فأنت مع من أحببت » . وأخرجه ابن الأبار في « معجمه » (ص ٧٠ - ٧١) عن أحمد ابن عبد الجبار العطاردي ، نا أبو بكر بن عياش به . =

.....
= وتابعه شعبة ، وجريير بن عبد الحميد ، والأعمش^(١) ، عن منصور به .
أخرجه البخارئي (١٣ / ١٣١ - فتح) ومسلم (٢٦٣٩ / ١٦٤) ،
وأحمد (٣ / ١٧٢ ، ٢٠٨) ، والطيالسي (٢١٣١) ، وأبو يعلى (ج٦ / رقم
٣٦٣١ ، ٣٦٣٢) .

وقد توبع منصور .

تابعه عمرو بن مرة ، عن سالم به .
أخرجه البخارئي (١٠ / ٥٥٧ - فتح) ومسلم (٢٦٣٩) ، والبيهقي في
« شعب الإيمان » (ج٣ / رقم ١٣١٦) .

وأخرجه البزار في « مسنده » (ج٢ / ق ١/١١٩) وأبو نعيم في « الحجين »
كما في « الفتح » من طريق السميدع بن وهب ، نا شعبة ، عن منصور
وعمر بن مرة قالا : نا سالم بن أبي الجعد ، عن أنس به .
وقال البزار :

« وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن شعبة ، عن عمرو ومنصور عن
سالم عن أنس إلا السميدع ، ورواه غير السميدع عن شعبة ، عن منصور
وحده عن سالم عن أنس » اهـ .

* قُلْتُ : والسميدع صدوق ، أكثر جدّاً عن شعبة .

وقال ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٣٠٣) : « ربما أغرب » .

فهذا يدل على أن حديث سالم بن أبي الجعد ، عن أنس ليس فيه قصة
البائل في المسجد . والله أعلم .

(١) وكذا أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » من رواية الأعمش ، عن سالم واستغربه . كذا
قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٥٦٠) .

٥٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : بَالَ أَغْرَابِي فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ .

٥٤ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

* عَيْدَةُ - بفتح أُوْلِهِ - هو ابنُ حميد بن صهيب التيمي ،
أبو عبد الرحمن الكوفيُّ الحذاء .

قال ابنُ حبان في « الثقات » (١٦٣/٧) :

« لم يكن بحذاءً ، كان يجالسُ الحذائين ، فُنسب إليهم » .

وثقه ابنُ معين في رواية ، وابنُ سعد ، وابنُ عمار ، وكذا الدارقطني ،
وابنُ حبان ، وعثمانُ بنُ أبي شيبَةَ ، وابنُ شاهين ، وابنُ ثُمير .

وقال ابنُ معين ، والنسائي ، والعجليُّ :

« لا بأس به » .

وقد أحسن الثناء عليه الإمامُ أحمدُ ، ورفع أمره جدًّا ، وقال : « ما أحسن
حديثه ، وما أدرى ما للناس وله ... كان قليل السقط ، وأما التصحيفُ ،
فليس نجده عنده » .

أما قولُ يعقوب بن شيبَةَ :

« لم يكن من الحفاظ المتقين » .

فليس هذا بمرحٍ ، ومعناه : لم يبلغ أعلى درجات الضبط ، وهذا لا ينفي
أن يكون حافظاً ضابطاً .

وأما قولُ الساجي :

« ليس بالقوي » .

فجرَّحَ مجملٌ ، لا يُعبأ به أمام التوثيق المحقق ، وقد أثنى على عبيدة =

.....
= المتقدمون على الساجي في العلم والطبقة ، وكان الساجي أخذ هذا الجرح
من قول ابن معين : « عابوا عليه أنه يقعدُ عند أصحاب الكتب » يعني أنه
قد يأخذُ منهم ، فيقعُ منه التصحيف .

وهذه الدعوى ، ردّها الإمام أحمدُ - رحمه الله - فقال :
« ما أدري ! ما للناس وله ... وأما التصحيف فليس نجده عنده » .
وضَعفه عبدُ الحق الأشبيلي ، لروايته حديث تقدير صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم في الشتاء والصيف بالأقدام .
وقد أجاب عن ذلك الذهبيُّ .
فقال في « الميزان » (٢٥/٢) :

« وإنما لينُ الخبر من شيخه أبي مالك الأشجعي ، عن كثير بن مدرك !
* قُلْتُ : كذا قال الذهبيُّ رحمه الله ! وفي قوله نظرٌ يأتي تفصيلُهُ في
الحديث (٥٠٣) إن شاء الله تعالى ، فانتظره .

* * *

والحديث أخرجه البخاريُّ (١/٣٢٤ - فتح) ، ومسلمٌ (٣/١٩٠)
نووي (وأبو عوانة (١/٢١٣ - ٢١٤) والبيزار (ج ٢ / ق ٢/٣٩ - ١/٤٠)
وأحمدُ (٣/١١٤ ، ١٦٧)^(١) ، والدارميُّ (١/١٥٤) ، ومن طريقه برهان
الدين التنوخي في « نظم اللآلي في المائة العوالي » (ق ١/٢٥) ، وعبد الرزاق =

(١) وقع في « المسند » (٣/١١٤) : « حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد
الأنصاري ... الخ » .

وقد سقط من الإسناد شيخ الإمام أحمد فإنه لم يلحق الأنصاري ، ولعله رواه عن يحيى
ابن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، فاختلط على الناسخ . والله أعلم .

.....
= في « المصنف » (ج/١ رقم ١٦٦٠) ، وأبو يعلى (ج/٦ رقم ٣٦٥٢ ،
٣٦٥٤) ، والخرائطي في « المكارم » (٧٣) ، والطحاوي في « الشرح »
(١٣/١) ، وابن حزم في « المحلى » (١٠١/١) ، والبيهقي (٤٢٧/٢) من
طريق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس به .

وقد رواه عن يحيى الأنصاري جماعة من أصحابه ، منهم :
« يحيى بن سعيد القطان ، ويزيد بن هارون ، وجعفر بن عون ،
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ويعلى بن عبيد ، وإبراهيم بن محمد ، وابن
المبارك » .

وتابعهم سفيان بن عيينة ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن أنس به .
أخرجه الترمذي (١٤٨) ، والشافعي في « الأم » (٥٢/١) ، وأحمد
(٣/١١٠ - ١١١) ، والحميدي (١١٩٦) ، وأبو عوانة في « صحيحه »
(٢١٤/١) ، والبيهقي (٤٢٧/٢) من طرق عن سفيان .

ورواه عن سفيان جماعة من ثقات أصحابه ، منهم :
« الشافعي ، وأحمد ، والحميدي ، وسعيد بن عبد الرحمن الخزومي » .
وخالفهم عبد الجبار بن العلاء ، فرواه عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ،
عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
« احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء » .
فتفرّد بذكر « الحفر » .

أخرجه الدارقطني^(١) - كما في « نصب الراية » (٢١٢/١) - من طريق =

(١) لم أجده في « سننه » ويبدو أنه رواه في « العلل » . والله أعلم مع أن صنيع البدر العيني
في « العمدة » (١٢٥/٣) يوميء أنه رواه في « سننه » .

.....
= عبد الجبار بن العلاء ، وقال :

« وهم عبدُ الجبار على ابن عيينة ، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ روه عنه عن يحيى بن سعيد بدون « الحفر » وإنما روى ابنُ عيينة هذا عن عمرو ابن دينار عن طاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « احفروا مكانه » مرسلًا » اهـ .

* قُلْتُ : فاختلط على عبد الجبار بن العلاء المتنان جميعاً ، ودخل عليه حديثٌ في حديث .

وقد أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (ج ١ / رقم ١٦٥٩) عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس مرسلًا .
وتابعه إبراهيم بن بشار ، ثنا ابنُ عيينة به .

أخرجه الطحاوئي (١٤/١) حدثنا بكار بن قتيبة ، ثنا إبراهيم بن بشار وكذا تابعهما سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة به .

ذكره الحفاظ في « التلخيص » (٣٧/١) وقال بعد أن ذكر توهم الدارقطني لعبد الجبار بن العلاء :

« وهذا تحقيقٌ بالغٌ ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضُمَّتْ إلى أحاديث الباب أخذت قوة » .

كذا قال هنا ، بينا قال في « الفتح » (٣٢٥/١) فقال :
« والآخران مرسلان . أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن ، والآخران من طريق سعيد بن منصور من طريق طاووس وروائهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً ، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً ، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين ، =

= وكان من أرسل إذا سمي ، لا يسمى إلا ثقةً ، وذلك مفقوداً في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما ، والله أعلم » اهـ .

أمَّا مرسل عبد الله بن معقل بن مقرن ، فقد :
أخرجه الدارقطني (١/١٣٢) ، والبيهقي (٢/٤٢٨) ، وابن الجوزي في « التحقيق » (١/٤٢/٦٠) جميعاً عن أبي داود ، وهذا في « سننه » (٣٨١) وفي « المراسيل » (ق ١/٧) من طريق جرير بن حازم ، قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن ، قال : صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة^(١) ، قال فيه : وقال : يعني النبي صلى الله عليه وسلم : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماءً » .

قال أبو داود : « وهو مرسلٌ . ابنُ معقلٍ لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم » اهـ .

وقال الخطابي :

« هذا الحديث ذكره أبو داود وضعفه ، فقال : مرسلٌ » .

فتعقبه البدر العيني في « عمدة القارى » (٣/١٢٥) :

« لم يقل أبو داود : هذا ضعيفٌ ، وإنما قال : مرسلٌ »^(٢) اهـ .

* قلتُ : ولا طائل تحت هذا التعقب ، لأن الخطابي لم ينسب المقالة لأبي داود باللفظ ، إنما بالمعنى ، لأن المرسل من قسم الحديث الضعيف ، =

(١) يعنى قول الأعرابي : ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً .

(٢) وإنما جرّ العيني إلى هذا التعقب أنه من الأحناف ، وهم يحتجون بالمرسل ، وهذا بخلاف

ما عليه الجماهير من أهل الحديث . والله الموفق .

.....
= فهو يقول : وهو ضعيف حيث قال فيه : مرسل ، كما لو قلت : وهذا الحديث ضعفه الترمذى فقال : « غريب » . والله أعلم .

وقال ابن الجوزى فى « التحقيق » :

« قال الدارقطنى : عبد الله بن معقل تابعى ، فهو مرسل . وقال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر . وقال أبو داود السجستانى : وقد روى مرفوعاً ولا يصح » اهـ .

* قُلْتُ : أخشى أن يكون ابن الجوزى وهم فى ذكر قول أحمد هنا ، وإنما قاله أحمد فى حديث ابن مسعود الآتى قريباً إن شاء الله ، كما قال الحافظ فى « التلخيص » (٣٧/١) .

وحديث معقل مع إرساله ، فإن عبد الملك بن عمير قال فيه أحمد :
« مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته » .

وقال ابن معين :

« مُخلط » .

وقال أبو حاتم :

« لم يوصف بالحفظ » .

فأهاب تقوية مرسل طاووس بمرسل عبد الله بن معقل ، وأما الحديثان الموصولان فلا يصحُّ واحدٌ منهما ، فنرى أن ذكر « الحفر » غير محفوظ ، والله أعلم .

* * *

٥٥ - أُخْبِرْنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يَحْيَى
ابن سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ
فَبَالَ ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« ائْتِرْكُوهُ » .

فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ .

٥٥ - إِسْتَاذَةُ صَحِيحٍ ..

* سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، هُوَ ابْنُ سُوَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ أَبُو الْفَضْلِ الطُّوسَانِيُّ وَيُعْرَفُ
بِـ « الشَّاةِ » .

وَتَقَهُ الْمَصْنُفُ ، وَابْنُ حِبَانَ فِي « الثَّقَاتِ » (٢٩٥/٨) وَزَادَ :

« وَكَانَ مَتَقْنًا » ، وَمُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمٍ .

رَوَى عَنْهُ الْمَصْنُفُ (٢١٠) حَدِيثًا .

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَتَسْعِينَ سَنَةً كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ ،

رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ .

* عَبْدُ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ وَاضِحٍ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْظَلِيُّ .

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، عَالِمُ زَمَانِهِ ، وَأَمِيرُ الْأَتْقِيَاءِ فِي وَقْتِهِ ، الْمَجَاهِدُ ، السَّخِيُّ ،

عَلِمُ الْأَعْلَامِ .

وَهُوَ أَكْبَرُ مَنْ أَنْ يَنْبَهَ عَلَيْهِ مِثْلِي ، وَإِنَّمَا أَتَبَرَّكَ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ تَرْجَمَتِهِ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ :

« سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ ، وَذَكَرُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهُ لَمْ

يَكُنْ حَافِظًا !! . فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُسْتَثْبِتًا ،

ثِقَةً ، وَكَانَ عَالِمًا صَحِيحَ الْحَدِيثِ ، وَكَانَتْ كُتُبُهُ الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا عَشْرِينَ =

.....

= ألفاً ، أو واحداً وعشرين ألفاً » .

وقال العباسُ بن مصعب :

« جمع عبد الله بن المبارك الحديث ، والفقه ، والعربية ، وأيام الناس ،
والشجاعة ، والتجارة ، والسخاء ، والمحبة عند الفرق » .

* قُلْتُ : وكان شاعراً مُجيداً ، قوالاً بالحق ، قائماً به .

قال محمد بن إبراهيم بن أبي سُكينة :

« أُملى على ابنُ المبارك سنة سبع وسبعين ومائة ، وأنفذها معي إلى

الفضيل بن عياض من طرسوس :

يَا عَابِدَ الْحَرَمَيْنِ لَوْ أَبْصَرْتَنَا

لَعَلِمْتَ أَنَّكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبُ

مَنْ كَانَ يَخْضِبُ جِيدَهُ بِدُمُوعِهِ

فَنَحُورُنَا بِدِمَائِنَا تَتَخَضَّبُ

أَوْ كَانَ يُتَعَبُ خَيْلُهُ فِي بَاطِلِ

فَخِيُولُنَا يَوْمَ الصَّبِيحَةِ تَتَعَبُ

رِيحُ الْعَبِيرِ لَكُمْ وَنَحْنُ عَبِيرُنَا

رَهْجُ السَّنَابِكِ وَالْعُبَارُ الْأَطْيَبُ

وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِينَا

قَوْلُ صَاحِبِ صَادِقٍ لَا يَكْذِبُ

لَا يَسْتَوِي وَعُبَارُ خَيْلِ اللَّهِ فِي

أُنْفِ امْرِئٍ وَدُخَانُ نَارٍ تَلْهَبُ =

.....

= هَذَا كِتَابُ اللَّهِ يَنْطِقُ بَيْنَنَا

لَيْسَ الشَّهِيدُ بِمَيِّتٍ ، لَا يَكْذِبُ

قال : فالقيتُ الفضيل بكتابه في الحرم ، فقرأه وبكى ، ثُمَّ قال : صدق

أبو عبد الرحمن ونصح « اه .

* * *

٥٦ - أَحْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
 الْوَاحِدِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ أُعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي
 الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « دَعُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَسِّرِينَ ،
 وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ » .

٥٦ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

* عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم ، هو ابن عمرو بن ميمون أبو سعيد الحافظ
 المعروف بـ « دُحيم » من سادة أهل الشام .
 أخرج له الجماعة ، إلا مسلماً والترمذى .
 عنى بهذا الشأن حتى فاق الأقران ، وجرح وعدل ، وصحح وعلل .
 وثقه أبو حاتم ، والمصنّف وزاد : « مأمون » ، والعجلي ،
 والدارقطنى .

وقال أبو داود :

« حجة » .

وأثنى عليه أحمدُ وقال :

« هو عاقل ركين » .

روى عنه المصنّف ثمانية أحاديث .

* عمر بنُ عبد الواحد ، هو ابنُ قيس السلمى أبو حفص الدمشقى .
 أخرج له أبو داود وابنُ ماجة .

وثقه دُحيم ، والعجلي ، وابنُ حبان في آخرين .

= وقال ابنُ قانع :

« صالحٌ » !

* الأوزاعيُّ ^(١) هو :

عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد ، أبو عمرو .

شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام وفتيهُم .

حديثه في الكتب الستة ، وفي دواوين الإسلام ، وقد أُطبِق الجمع على

توثيقه والاحتجاج بحديثه .

قال أبو مسهر :

« ما رُئِيَ الأوزاعيُّ باكباً قطُّ ، ولا ضاحكاً حتى تبدو نواجذُه ، وإنما

كان يبتسم أحياناً كما روى في الحديث ، وكان يُحیی الليل صلاةً ، وقرآناً ،

وبكاءً . وأخبرني بعض إخواني من أهل بيروت أنَّ أمه كانت تدخل منزل

الأوزاعيُّ وتتفقد موضع مصلاه ، فتجده رطباً من دموعه في الليل » !

وروى ابنُ أبي حاتم في « مقدمة الجرح والتعديل » (ص ١٨٥) بسنده

إلى عبد الحميد بن أبي العشرين قال : قلت لمحمد بن شعيب بن شابور :

أنشدك الله ومقامك بين يديه لقيت أفتقه في دين الله من الأوزاعيِّ ؟ قال :

اللهم لا . قال : قلت : فأورع منه ؟ قال :

لا وكان مالكٌ شديد التعظيم له ، وأخذ الثوري بخطام دابته يسئلُه من

الزحام !! » .

(١) وقد أفرَد له شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنبلي كتاباً في ترجمته سَمَّاهُ :

« محاسن المساعي في مناقب أبي عمرو الأوزاعي » ذكر فيه الكثير الطيب عن الإمام

رحمه الله .

= فهذا والله من بركة العلم والعمل به .

وروى ابن أبي حاتم (ص ٢١٠) بسنده الصحيح أن رجلاً قال لسفيان الثوري : يا أبا عبد الله ! رأيتُ كأنَّ ريحانةً قُلعت من الشام - أراه قال - فذهب بها في السماء .

قال سفيان : إنَّ صدقت رؤياك ، فقد مات الأوزاعيُّ !
فجاءه نعيُّ الأوزاعيِّ في ذلك اليوم سواء .
ومن غرر كلامه :

« عليك بآثار من سلف ، وإنَّ رفضك الناسُ ، وإيَّاك وآراء الرجال وإنَّ زخرفوه لك بالقول ، فإنَّ الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم » .
وقال أيضاً .

« ما أكثر عبدٌ ذكر الموت ، إلاَّ كفاه السير من العمل ، ولا عرف عبدٌ أنَّ منطقته من عمله ، إلاَّ قلَّ لفظُهُ » .

وكان قوَّالاً للحق ، أمراً بالمعروف ، وله مواقفٌ محمودَةٌ مع بعض الولاة الظلمة ، فرحم الله الأوزاعيَّ ورضى عنه ، وأين في الناس مثل الأوزاعيِّ ؟
* محمد بنُ الوليد ، هو ابنُ عامر الزبيديِّ ، أبو الهذيل الحمصيُّ .
أخرج له الجماعةُ ، إلاَّ الترمذيُّ .

وثقهُ ابنُ المدينيِّ ، وأبو زرعة ، والمصنِّف ، والعجلِّيُّ ، وابنُ سعدٍ ، ودُحيم ، وابنُ حبانٍ في آخرين .

* عبيد الله بن عبد الله هو : ابنُ عتبة بن مسعود الهذليِّ ، أبو عبد الله
المدنيُّ ، أحدُ فقهاء المدينة السبعة .

.....

= أخرج له الجماعة .
وثقهُ أبو زرعة ، وقال :
« مأمونٌ ، إمامٌ » .
وقال العجلِيُّ :
« تابعيُّ ثقةٌ ، رجلٌ صالحٌ ، جامعٌ للعلم ، وهو معلمٌ عمر بن
عبد العزيز » .
وقال الطبريُّ :
« كان مقدِّماً في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام ، وكان مع ذلك
شاعراً مُجيداً » .
وقال ابنُ عبد البر :
« لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما علمت فقيهاً أشعر منه ، ولا شاعراً
أفقه منه » .

* * *

والحديث أخرجه البخاريُّ (١/٣٢٣ و ١٠/٥١٥ - فتح) ، وأحمدُ
(٢/٢٨٢) ، وابنُ خزيمة (ج١/ رقم ٢٩٧) ، وابنُ حبان (ج٢/ رقم
١٣٩٦ ، ١٣٩٧) والبيزار (ق ١/١٥١) وابن عبد البر في « التمهيد »
(١/٣٣٠ - ٣٣١) والطبراني في « مسند الشاميين » (ق ٣٤٤ ، ٥٩٩) ،
وابنُ حزم في « المحلى » (٤/٢٤٧) ، والدارقطني في « العلل » (ج٢/ ق
٢/١٣٤) ، والبيهقي (٢/٤٢٨) من طرق عن الزهرّي ، عن عبيد الله بن
عبد الله ، عن أبي هريرة به .

.....

= ورواه عن الزهري هكذا جماعة من أصحابه ، منهم :
« شعيب بن أبي حمزة ، ويونس بن يزيد ، ومحمد بن الوليد الزبيدي
والنعمان بن راشد »^(١) .
وخالفهم^(٢) سفيان بن عيينة ، فرواه عن الزهري ، عن سعيد بن
السيب ، عن أبي هريرة .
فجعل شيخ الزهري : « ابن المسيب » بدلاً من « عبيد الله بن
عبد الله » .

أخرجه أبو داود (٣٨٠) ، والترمذي (١٤٧) ، والشافعي في « مسنده »
(ص ٢٠ - ٢١) ، وفي « الأم » (٥٢/١) ، والحديثي (٩٣٨) ، وأحمد
(٢٣٩/٢) ، وابن خزيمة (ج ١/ رقم ٢٩٨) ، وأبو يعلى (ج ١٠/ رقم
٥٨٧٦) ، وابن الجارود في « المتقى » (١٤١) ، والبيهقي (٤٢٨/٢) ،
والبغوي في « شرح السنة » (٧٩/٢) ، والدارقطني في « العلل »
(ج ٢/ ق ٢/١٣٤) .

-
- (١) وتابعهم أيضاً صالح بن أبي الأخضر ، فرواه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة عن أبي هريرة به .
فزاد : « أبا سلمة » .
أخرجه الدارقطني في « العلل » (ج ٢/ ق ٢/١٣٤) من طريق عبد الغفار بن عبيد الله ،
ثنا صالح بن أبي الأخضر به .
وصالح هذا في حفظه مقال .
- (٢) وخالفهم أيضاً معمر بن راشد فرواه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن أعرابياً
بال في المسجد ... الحديث .
أخرجه الدارقطني في « العلل » من طريقين عن عبد الرزاق ثنا معمر به .

.....
= قال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

ولم يتفرد به ابن عيينة ، فقد توبع .

تابعه سفيان بن حسين^(١) ، عن الزهري بمثله .

وسفيان بن حسين إنما يُضعف في الزهري خاصة ، ولكن رواية ابن عيينة تؤيد روايته .

واعلم أن هذا ليس من اختلاف التضاد ، بل هو اختلاف تنوع ، والزهري إمام حافظ واسع الرواية ، فلا مانع أن يرويه مرة عن سعيد بن المسيب ، ومرة عن عبيد الله بن عبد الله .

وكأن ابن عيينة كان يُثبت روايته ، عندما قال :

« ثنا الزهري ، كما أقول لك لا نحتاج فيه إلى أحد ، قال : أخبرني سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة » .

ذكره عنه الحميدى في « مسنده » .

وروى البيهقي عن ابن المديني قال : ثنا سفيان ، قال : أحفظ ذلك من

كلام الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة » .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣٣١/١) بعد أن أشار إلى ذلك :

« وكل ذلك صحيح ، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب عن

عبيد الله وسعيد وأبي سلمة . فحدّث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا ، =

(١) وقع في إسناد ابن خزيمة « سفيان بن حصين » - بالصاد - ومن عجب أن المحقق قال :

« في الأصل : سفيان بن حسين ، والتصحيح مما ورد في بداية الإسناد » . وهذا

التصحيح الذي أشار إليه خطأ والصواب بالسين لا بالصاد . والله أعلم

.....
= ومرة عن هذا ، وربما جمعهم ، وهذا موجودٌ لابن شهاب ، معروف له ،
كثيرٌ جداً » اهـ .

وللحديث طريقٌ آخر .

يرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه قال :
« إن رجلاً من الأعراب قال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا
أحدًا ! فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لقد تحجرت واسعاً » قال :
ثم قام الأعرابيُّ فبال في ناحية المسجد ، فهمَّ به أناسٌ ، فأمر رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم . فقال : « صُبُّوا عليه ، فإنما بُعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين » .

أخرجه البزار في « مسنده (ج ٢ / ق ٢/٤٠) وأبو بكر الشافعي في
« الغيلانيات » (ج ٧ / ق ١/٩٦) من طريق محمد بن أبي حفصة ، عن ابن
شهاب ، عن أبي سلمة .

* قُلْتُ : ومحمد بن أبي حفصة ، وثقه ابن معين في رواية وابن حبان

وقال : « يخطيء » .

وقال ابن المديني :

« ليس به بأس » .

ولكن ضعفه يحيى القطان ، والنسائي .

وقال ابنُ عدى :

« هو من الضعفاء الذين يُكتب حديثهم » .

ولكنه لم يتفرد به .

= فتابعه يونس بن يزيد ، عن الزهري بسنده سواء .

.....
= أخرجه ابنُ حبان (ج ٣ / رقم ٩٨٧) ، وابنُ مندة في « التوحيد »
(١٩٤) .

من طريق ابن وهب ، حدثنا يونس به .

وتابعه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى به .

أخرجه البخارى (٤٣٨/١٠) .

وكذا الزبيدى عن الزهرى به .

أخرجه المصنف ، ويأتى برقم (١٢١٦) في « كتاب السهو » .

وخالقهم معمر بن راشد ، فرواه عن الزهرى ، عن عبيد الله أو عن

أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن أعرابياً بال في المسجد ... فذكر الحديث .

فشكَّ في الراوى عن أبي هريرة .

أخرجه الدارقطنى في « العلل » (ج ٢ / ق ٢/٣٤) قال : حدثنا

النيسابورى ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر .

* قُلْتُ : ولكن رواه إسحق بن إبراهيم الدبى ، عن عبد الرزاق في

« مصنفه » (ج ١ / رقم ١٦٥٨) ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله

ابن عبد الله أن أعرابياً بال في المسجد ... وذكر الحديث بطوله ، ولم يذكر

« أبا سلمة » .

ولا أدرى ممن هذا الاختلاف .

وهناك وجوة أخرى من الاختلاف ذكرها الدارقطنى .

هذا :

وقد توبع ابنُ شهاب الزهرى .

= فتابعه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بنحوه .

= أخرجه ابنُ ماجة (٥٢٩) ، وأحمد (٥٣٠/٢) ، وابنُ أبي شيبة (١٩٣/١) ، وابنُ حبان (ج٣/ رقم ٩٨٥ و ج٤/ رقم ١٤٠٢) ، والخرائطُ في « مكارم الأخلاق » (٧٤) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٨٥/١) وسنده حسنٌ .

وقد رواه عن محمد بن عمرو . جماعة من أصحابه منهم :
« يزيد بن هارون والثوري ، وعليُّ بن مسهر ، وعبدُ بن سليمان ،
والفضل بن موسى » .

ورقع عند الخرائطى :

« فقال الأعرابى بعد أن فقه : فقام إلیّ - بأبى وأمى - فلم يسبّ ولم
يضرّب ، ولم يؤنّب » .

* قال الترمذى :

« وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، ووائلة بن
الأسقع » .

* حديثُ ابنِ مسعود ، رضى الله عنه .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ج ٦/ رقم ٣٦٢٦) والطحاوى في
« شرح المعاني » (١٤/١) ، والدارقطنى (١٣١/١-١٣٢) وعنه ابن الجوزى
في « التحقيق » (٦١/٤٣/١) من طريق أبى هشام الرفاعى ، عن أبى بكر
ابن عياش ، ثنا سمعان بن مالك المالكى ، عن أبى وائل ، عن عبد الله بن
مسعود ، قال : جاء أعرابى فبال في المسجد ، فأمر النبی صلى الله عليه وسلم
بمكانه ، فاحتفر وصبّ عليه دلوّ من ماءٍ .

وعند أبى يعلى وغيره :

« فقال الأعرابى : يا رسول الله ! المرء يحبّ القوم ولما يعمل بعملهم ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرء مع من أحبّ » .

= قال البيهقي (٤٢٨/٢) : « ليس بصحيح » .

وقال الدارقطني :

« سمعان مجهول » .

وقال أبو زرعة :

« سمعان بن مالك ليس بالقوي » .

وقال ابن حاتم في « العلل » (ج ١/ رقم ٣٦) :

« سمعتُ أبا زرعة يقول : حديث سمعان في بول الأعرابي حديث ليس

بقوي »^(١) .

وحكى الحافظ في « التلخيص » (٣٧/١) عن أحمد أنه قال :

« حديث منكر » .

وعن أبي حاتم أيضاً أنه قال :

« حديث لا أصل له »^(٢) .

وضعفه الهيثمي في « المجمع » (٢٨٦/١ و ١١/٢) ، والحافظ في

« الفتح » (٣٢٥/١) . وضعفه ابن الجوزي بأبي هشام الرفاعي وهو محمد

ابن يزيد ، ونقل فيه قول البخاري وحده ، ولم ينصف في النقل .

* حديث ابن عباس ، رضى الله عنهما :

أخرجه أبو يعلى (ج ٤/ رقم ٢٥٥٧) والضياء في « المختارة » (ق

١/٣٦٣) ، والبيزار (ج ١/ رقم ٤٠٩) ، والطبراني في « الكبير » (ج ١١/

رقم ١١٥٥٢) والسياق له من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ،

عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال : أتى النبي صلى الله

عليه وسلم أعرابي فبايعه في المسجد ، ثم انصرف ، فقام ففحج ، ثم بال . فهمم

الناسُ به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقطعوا على الرجل بوله » . =

(١) هذا لفظ « العلل » . ونقل شمس الحق آبادي في « التعليق المغني » (١٣٢/١) أن ابن

أبي حاتم نقل في « العلل » عن أبي زرعة أنه قال : « حديث منكر » وكذا نقل عنه

ابن الجوزي في « التحقيق » فالله أعلم .

(٢) ونقله عنه ابن الجوزي أيضاً .

.....

= ثُمَّ قَالَ : « أَلَسْتُ بِمُسْلِمٍ » ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُبَلِّتَ فِي مَسْجِدِنَا » ؟ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا ظَنَنْتُهُ إِلَّا صَعِيداً مِنْ الصَّعَدَاتِ ، قُبِّلْتُ فِيهِ !! فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ .

قال الهيثمي في « المجمع » (١٠/٢ - ١١) :
« رجاله رجال الصحيح » !!

* قُلْتُ : كَذَا ! وَأَبُو أُوَيْسٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئاً ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَمَتَابَعَةٌ وَلَيْسَ احْتِجَاجاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وهذا السند جيدٌ في المتابعات .

* حَدِيثُ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٣٠) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (ج ٢٢ / رَقْم ١٩٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ ، ثنا أَبُو الْمَلِيحِ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! ارْحَمْنِي وَمَحْمِداً ، وَلَا تَشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَداً فَقَالَ : « لَقَدْ حَظَرْتُ وَاسِعاً ، وَيَحْكَ أَوْ وَيَلِّكَ » ! قَالَ : فَفَشَّجُ^(١) يَبُولُ ! قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مه ! . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْوُهُ » ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ .

وعزاه الحافظُ في « التلخيص » (٣٧/١) لأحمد ، ولم أجده ، فالله أعلم =

(١) الفَشَّجُ : هو تفريجُ ما بين الرجلين .

.....
= قال البوصيرى فى « الزوائد » (١/٢١٢) .

« فيه عبيد الله الهذلى ، قال الحاكم : يروى عن أبى المليلح العجائب ، وقال البخارى : منكر الحديث » اهـ .

* قُلْتُ : فالسُّنْدُ واهٍ . والله أعلم .

وفى الباب أيضاً عن :

* أبى ليلى ، رضى الله عنه :

أخرجه الدولابى فى « الكنى » (٥١/١) قال : حدثنا محمد بن عوف ، قال : ثنا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى ابنُ أبى ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فجاء الحسنُ بنُ عليٍّ ، فبال ، فقال : « ابنى ابنى ! لا تقطعوا بوله » فتركه حتى قضى بوله ، ثمَّ دعا بماءٍ فصَبَّهُ على بوله .

* قُلْتُ : وهذا سند رجاله موثقون ، غير محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، فإنه كان ردىء الحفظ .

ثمَّ قوله : « ... عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كنا ... إلخ » فيه تصحيف ، فيظهرُ لى أن الصواب : « ... عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبى ليلى ... » لأمرين :

الأول : أن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، ولفظ الحديث أنه قال : « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم » .

الثانى : أن الدولابى روى هذا الحديث فى ترجمة « أبى ليلى » والله أعلم . =

.....
= ثم رأيتُه - بعدُ - في « الآحاد والمثاني » (ج ٢ / ق ١/٤٦) لابن
أبي عاصم ، قال : حدثنا أبو بكر - يعنى : ابن أبي شيبة - ، نا وكيع ،
عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن
جدّه أبي ليلى رضى الله عنه ... وذكر الحديث .

فيبدو أن قوله : « عن جدّه » سقط من كتاب الدولابى ، أو تصحّف
على الوجه الذى ذكرته قبل . والحمد لله على توفيقه .

* حديث أم سلمة ، رضى الله عنها :

أخرجه الطبرانى في « الأوسط » (ج ٢ / ق ٢/٨٣) قال : حدثنا محمد
ابن حنيفة الواسطى ، قال : وجدتُ في كتاب جدى بخطه ، عن هشيم ، عن
يونس عن الحسن ، عن أمه ، عن أم سلمة أن الحسن أو الحسين بال على يمين
النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهبوا ليأخذوه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
« لا ترموا ابني ولا تستعجلوه » فتركوه حتى قضى بوله ، فدعا بماء فصبه عليه
قال الطبرانى :

« لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا هشيم ، تفرد به محمد بن ماهان » .

* قُلْتُ : ومحمد بن ماهان يظهر أنه القصباني ، بيّض له الذهبى في

« الميزان » ، ونقل الحافظ في « اللسان » (٣٥٧/٥) أنه قال « مجهول » ،

ثم ذكر الحافظ أن ابن حبان ذكر في « الثقات » محمد بن ماهان السمسار

بغدادى يروى عن أبي نعيم ، فكأنه يرجح أن القصباني هو السمسار فالله

أعلم ، ولو ثبت أنهما اثنان فهما من طبقة واحدة .

ولكن علة السند هي شيخ الطبراني ، فقد قال الدارقطنى « ليس بالقوى » .

والله أعلم .

٤٦ - بَابُ

المَاءِ الدَّائِمِ

٥٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَبَانَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

« لَا يَتَوَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » .

قَالَ عَوْفٌ :

« وَقَالَ خِلَاسٌ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ » .

٥٧ - إسناده صحيح .

* عوف : هو ابنُ أبي جميلة العبدِيُّ الأعرابيُّ ، أبو سهل البصريُّ .
أخرج له الجماعةُ .

وثقه أحمدُ وقال : « صالحُ الحديثِ » ، وابنُ معينُ ، والمصنّفُ وزاد :

« ثبتٌ » ، وابنُ سعدٍ وزاد : « كثيرُ الحديثِ » ، وابنُ حبانٍ .

وقال أبو حاتم :

« صدوقٌ صالحٌ » .

أمَّا ما رُميَ به من البدعة ، فلا يضرُّه في روايته ما دام ثقةً أميناً ضابطاً ،

على نحو ما فصلَّته في « الإمعان » ، والله الحمدُ .

* محمد : هو ابنُ سيرين الأنصاريُّ ، الإمامُ العلمُ ، والثقةُ النبيلُ . =

.....

= وثقه أحمد ، وابنُ معين ، والعجلِّي ، وابنُ سعدٍ وقال : « كان ثقةً ،
مأموناً ، عالياً ، رفيعاً ، إماماً كثير العلم ، ورعاً » .

وقال هشام بنُ حسان :

« حدّثني أصدق من أدركته من البشر : محمد بنُ سيرين » .

وقال مورقُ العجلِّي :

« ما رأيت أحداً أفقه في ورعه ، ولا أروع في فقهه من محمد بن

سيرين » وكان - رحمه الله - أشهر الناس تعبيراً للرؤيا .

ومن عجيب تعبيره ، ما رواه هشام بنُ حسان ، قال :

« قصَّ رجلٌ على ابن سيرين ، فقال : رأيتُ كأن بيدي قدحاً من زجاجٍ

فيه ماءٌ ، فانكسر القدح وبقي الماءُ ! فقال له : اتق الله فإنك لم تر شيئاً .

فقال : سبحان الله ! قال ابنُ سيرين : فمن كذب عليّ . ستلد امرأتك

وتموت ، ويبقى ولدها . فلما خرج الرجلُ قال : والله ! ما رأيتُ شيئاً .

فما لبث أن وُلد له ، وماتت امرأته » .

أخرجه ابنُ عساکر في « تاريخه » (ج ١٥ / ل ٤٥٢ - ٤٥٣) .

قال الذهبي في « السير » (٦١٨/٤) .

« قد جاء عن ابن سيرين في التعبير عجائب يطول الكتابُ بذكرها ،

وكان له في ذلك تأييدٌ إلهيٌّ » اهـ .

* قُلْتُ : ولا يصحُّ الكتابُ المنسوبُ إليه في تفسير الأحلام ، فكُنْ علي

دُكْرٍ من هذا ، أيدك الله تعالى .

* * *

= واعلم أن لهذا الحديث طرقاً كثيرة عن أبي هريرة رضى الله عنه .

* أولاً : محمد بن سيرين عنه .

ثم له عن ابن سيرين طرق منها :

١ - عوف الأعرابي ، عنه .

أخرجه أحمد (٤٩٢/٢) ، وابن حبان (ج ٢/ رقم ١٢٤٨) ، وابن المقرئ

في « معجمه » (ق ٢/١٣٩) والإسماعيل في « معجمه » (ق ٢/٩٦) وعنه

الخطيب في « تاريخه » (١٠٥/١٠) ، والبيهقي (٢٣٨/١ - ٢٣٩) .

وقد رواه عن عوف جماعة منهم :

عيسى بن يونس ، ومحمد بن جعفر ، وروح بن عبادة ، والنضر بن

شميل .

٢ - هشام بن حسان ، عنه .

أخرجه مسلم (٩٥/٢٨٢) ، وأبو داود (٦٩) ، والدارمي (١٥٢/١) ،

وأحمد (٣٦٢/٢) ، وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ١/١٩) ، وأبو يعلى

(ج ١٠/ رقم ٦٠٧٦) والبخاري (ج ٢/ ق ٢/٢٧٥) ، والطحاوي في « شرح

المعاني » (١٤/١) ، والبيهقي (٢٣٨/١) .

وقد رواه عن هشام - هكذا - جماعة منهم :

زائدة بن قدامة ، وعبد الله بن يزيد وعبد الأعلى الصنعاني ، وجريز

ابن عبد الحميد ، وعبد الله بن بكر السهمي ، ويونس .

وخالفهم ابن عثمة ، فرواه عن هشام بسنده سواء ، لكن وقفه على

أبي هريرة .

= أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٤١/١) .

.....
= وذكر الدارقطني في « العلل » (ج ٣ / ق ٢/٢٩) أن هشيمًا رواه عن هشام بن حسّان موقوفاً .

ويُمكن الجمعُ بصحة الموقوف والمرفوع ، لثقة من روى الوجهين جميعاً ، ولو سلكتنا مسلك الترجيح لرجحنا الرواية المرفوعة ، لتتابع الثقات عليها . والله أعلم .

٣ - أيوب السخيتاني ، عنه .

أخرجه المصنّف في أول كتاب « الغسل والتميم » ويأتى - إن شاء الله تعالى - برقم (٤٠٠) ، والبيهقي (٢٣٩/١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب به موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه .

قال المصنّف بعدها :

« قال سفيان : قالوا لهشام - يعنى : ابن حسّان - : إن أيوب إنما ينتهى بهذا الحديث إلى أبى هريرة ؟ فقال : إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً ، لم يرفعه » اهـ .

* قُلْتُ : ومقصود هشام أن وقف أيوب لا يصرُّ رفع غيره ، إن ثبت الرفع بطريق آخر قوى . وإنما كان أيوب يفعل ذلك هبة وخشية : وقد رواه ابن عيينة ، عن أيوب رفعه .

أخرجه الحميدى في « مسنده » (ج ٢ / رقم ٩٧٠) ، وابن خزيمة (ج ١ / رقم ٦٦) ، وابن حزم في « المحلى » (١٣٩/١) . وتابعه معمر بن راشد ، عن أيوب .

أخرجه أحمد (٢/٢٦٥) والبخاري (ج ٢ / ق ١/٢٦٦) ، وأبو عوانة في « صحيحه » (١/٢٧٦) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٥٤) ، وابن حزم =

.....
= (١٣٩/١) جميعاً عن عبد الرزاق ، وهذا في « مصنفه » (ج ١/ رقم ٣٠٠) عن معمر به .

وتابعهما أيضاً الحارث بن عمير ، عن أيوب .

أخرجه الذُّولاني في « الكنى » (٣٩/٢) .

والحارث بن عمير وثقه ابن معين وأبو حاتم ، والمصنف ، وأبو زرعة وقال حماد بن زيد :

« من ثقات أصحاب أيوب » .

ونقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة أنه كذَّبه .

وقال ابن حبان :

« كان ممن يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعة » .

وقال الحاكم :

« روى عن حميد الطويل وجعفر بن محمد أحاديث موضوعة » .

ورجح الذهبي في « الميزان » ضعفه .

وقال في « المغنى » (١٢٤٥):

« أنا أتعجبُ كيف خرَّج له النسائي ! »

* قُلْتُ : سيأتى الكلام عنه مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى .

ولا بأس بحديثه ، لا سيما وقد توبع ، ويعدُّ أن يكون كذاباً ، بل كان

يخطيء ، ويُفحش في الخطأ أحياناً . ولربما يكون بريئاً من الوهم ، ويكون

ممن دونه . والله أعلم .

وكذا رواه ابنُ عليَّة ، عن أيوب مرفوعاً .

أخرجه البزار (ج ٢/ ق ١/٢٦٦) حدثنا يحيى بن حبيب بن عري =

= نا إسماعيل بن إبراهيم به .

فهؤلاء أربعة رفعوا الحديث عن أيوب .
وذكر الدارقطني في « العلل » (ج ٣/ ق ٢/٢٩) أن عبد الوهاب الثقفي
رواه عن أيوب موقوفاً .

وليس هذا بقادح ، لما علمنا أن أيوب لم يكن رفاعاً ، بل يكون الحديث
عنده مرفوعاً ، ويرويه موقوفاً ، وسيأتي مثال لذلك في الحديث رقم (٦٣)
فانظره غير مأمور .

٤ - سليمان بن أبي سليمان ، عنه .

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (١١١١/٣) من طريق الخصيب بن
ناصر ، ثنا سليمان بن أبي سليمان القافلاني ، يباع الأقال ، عن ابن
سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف ، لضعف القافلاني .

ضعفه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني .

بل تركه النسائي .

وقال ابن عدى :

« لا أرى بأحاديثه بأساً ، إذا روى عنه ثقة » .

والذي روى عنه الخصيب بن ناصر ، وكان يخطيء كما قال ابن حبان .

٥ - يونس بن عبيد ، عنه .

أخرجه ابن عدى (١٥٦٤/٤) والبخاري (٢/٢٦٧) من طريق

عبد الله بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً^(١) =

(١) ولفظ البخاري : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يبال في الماء الدائم » .

= وقال :

« لا يرويه عن يونس ، عن ابن سيرين غير عبد الله بن عيسى » .
* قُلْتُ : قال فيه النسائي :

« ليس بثقة » .

وقال أبو زرعة :

« منكر الحديث » .

وقال ابنُ عدِّي :

« يروى عن يونس وداود بن أبي هند ما لا يوافقهُ عليه الثقات » .

٦ - سلمة بن علقمة ، عنه .

أخرجه ابنُ أبي شيبة (١٤١/١) حدثنا ابنُ عُليّة ، عن سلمة بن علقمة ،
عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قوله .

ووقع في « المصنف » : « سلمة عن علقمة » ! وهو تصحيّف .

٧ - عبد الله بن عون ، عنه .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١٤/١) والطبراني في « الأوسط »
(ج١/ ق ١٧٤/٢) عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال سمعتُ ابنِ عون
يحدث عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : نُهي - أو نهى - أن يبول الرجل
في الماء الدائم أو الراكد ، ثُمَّ يتوضأ منه أو يغتسل منه .

قال الطبراني : « لم يجوده عن ابنِ عون إلا المقرئ » .

وتابعه أزهر بن سعد السمان ، عن ابنِ عون به .

أخرجه البزار (ج٢/ ق ٢٦٩/٢) حدثنا جوثرة بن محمد ، نا أزهر به .

وسنده صحيح .

.....
= ٨ - عمران بن خالد ، عنه .

أخرجه أبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » (ج ٤ / ق ١/٦٠) من طريق محمد بن أبان ، ثنا عمران بن خالد عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً .
وسنده ضعيف .

وعمران بن خالد الخزاعي ضعفه أبو حاتم - كما في « الجرح والتعديل » (٢٩٧/١/٣) . وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به » .

٩ - خالدُ الحذاء ، عنه .

أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » (ج ٤ / ق ٢/٦٥) من طريق علي بن عاصم ، نا خالد ، عن ابن سيرين به مرفوعاً .
وهذا سندٌ رجاله ثقات غير علي بن عاصم ، كان رديء الحفظ ، يستصغر الأكاير .

١٠ - يحيى بن عتيق ، عنه .

ويأتي في الحديث القادم إن شاء الله .

* * *

ثانياً : همام بن مُنَبِّه ، عن أبي هريرة .

أخرجه مسلم (٩٦/٢٨٢) ، وأبو عوانة (٢٧٦/١) ، والترمذي (٦٨) ، وأحمد (٣١٦/٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (ج ١ / رقم ٢٩٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٥٤) ، والبيهقي (٩٧/١) ، وفي « السنن الصغرى » (رقم ٦٦) ، والبخاري في « شرح السنة » (٦٦/٢) ، والذهبي في « معجم شيوخه » (ق ١/٩٤) من طريق معمر بن راشد ، عن همام به .

.....
= ثالثاً : الأعرج ، عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري (٣٤٦/١ - فتح) ، والمصنف ويأتي برقم (٣٩٨) ،
وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ٢/١٨ - ١/١٩) والطبراني في « مسند
الشاميين » (ق ٦٤١) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج . وعزاه الزيلعي
في « نصب الراية » (١١٢/١) لمسلم من هذا الوجه فوهم .

وقد رواه عن أبي الزناد :

« شبيب بن أبي حمزة ، ومحمد بن عجلان » .

وخالفهما سفيان بن عيينة ، فرواه عن أبي الزناد ، عن موسى بن
أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
يُبال في الماء الراكد ، ثمَّ يغتسل منه .

أخرجه المصنف ويأتي برقم (٢٢١ ، ٣٩٩) ، وأحمد (٢/٣٩٤) ،
(٤٦٤) ، والشافعي في « الأم » (٩/١) ، والحميدي (٩٦٩) ، وابن خزيمة
(ج ١/ رقم ٦٦) ، وابن جبان (ج ٢/ رقم ١٢٥١) ، وابن المنذر في
« الأوسط » (ج ١/ رقم ٢٦٤) ، والطحاوي (١٤/١) ، والبيهقي
(٢٥٦/١) .

قال الدارقطني في « العلل » (ج ٣/ ق ١/٤٧) :

« يرويه أبو الزناد واختلف عنه فرواه ابن عجلان ومالك بن أنس عن
أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد
عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ويشبه أن يكون ابن
عيينة حفظه » اهـ .

* قُلْتُ : وترجيحُ الدارقطني رواية ابن عيينة فيه نظرٌ من وجوه : =

.....
= الأول : أن الذين رروا الحديث عن أبي الزناد عن الأعرج جماعة ، وهم أثبت من ابن عيينة ، ولا شك أن العدد الكثير أولى بالحفظ من واحد .

الثاني : أن أبا الزناد تويع عليه عن الأعرج .
تابعه ابن لهيعة وعبد الله بن عيَّاش كلاهما عن الأعرج .
أخرجه الطحاوئى .

الثالث : أنه قد اختلف على ابن عيينة فيه .
فرواه محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد ، وأبو أحمد الزبيرى ، والثورئى ،
وعبدُ الله بنُ الوليد ، ومؤملُ بنُ إسماعيل ، والشافئى ، والحميدئى ،
وعبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد ، وعبدُ الجبار بنُ العلاء ، وسامدُ بنُ يحيى
البلخى ، والفضلُ بنُ دُكين جميعُهُم عن ابن عيينة ، عن أبي الزناد عن موسى
ابن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وخالفهم الشافئى وسعيد بن عبد الرحمن الخزومى كلاهما عن ابن عيينة ،
عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

أخرج الأول الإسماعيلى فى « المستخرج » - كما فى « الفتح » (١ / ٣٤٦) ،
والثانى ابنُ خزيمة فى « صحيحه » .

فهذا يُبين أن سفيان بن عيينة كان يرويه على الوجهين ، فيترشح منه صحة
الروايتين جميعاً ، وأن لأبى الزناد فيه شيخين والله أعلم .

* * *

رابعاً : أبو السائب مولى هشام بن زهرة ، عن أبي هريرة .
أخرجه مسلمٌ (٣ / ١٨٨ - ١٨٩ نووى) ، وأبو عوانة (١ / ٢٧٦) ، =

.....
= والمصنّف ويأتي برقم (٣٣١) ، وابن ماجة (٦٠٥) ، وأبو عبيد
(ق ١/١٩) ، وابن خزيمة (١/٤٩ - ٥٠) ، وابن حبان (ج ٢/ رقم
١٢٤٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٥٦) ، والطحاوي (١/١٤) ،
والدارقطني (١/٥١ - ٥٢) ، وابن حزم في « المحلى » (١/٢١١) ،
٢/٤٠ - ٤١) والبيهقي (١/٢٣٧) من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن
الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن
أبي هريرة مرفوعاً : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال
كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناوُلًا .

وتابعه موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث به .
أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » .

* * *

خامساً : عجلان المدني ، عن أبي هريرة .

أخرجه أبو داود (٧٠) ، وابن ماجة (٣٤٤) ، وأحمد (٢/٤٣٣) ، وابن
أبي شيبة (١/١٤١) ، وأبو عبيد (ق ٢/١٨) وفي « الغريب » (١/٢٢٥) ،
والحرثي في « الغريب » (٣/١١٣٩) ، وابن حبان (ج ٢/ رقم ١٢٥٤) ،
وابن حزم (٢/٤١) ، والبيهقي (١/٢٣٨) .

* * *

سادساً : حميد بن عبد الرحمن ، عنه .

أخرجه أحمد (٢/٣٤٦) والبخاري (ج ٢/ ق ١/٢٣٨) من طريق أبي عوانة ،
عن داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن =

.....

= أبى هريرة مرفوعاً « لا يبولن أحدكم ... » الحديث .
وهذا سندٌ صحيحٌ ، ولكن اختلف في صحايه وفي متنه أيضاً وانظر
تفصيل ذلك في الحديث رقم (٢٣٨) .

* * *

سابعاً : خلاص ، عنه .
أخرجه أحمد (٢/٢٥٩) ، والإسماعيلي في « معجمه » (ق ٢/٩٦ -
١/٩٧) ، وابن المقرئ في « معجمه » (ق ٢/١٣٩) ، والخطيب في
« التاريخ » (١٠/١٠٥) .
من طرق عن عوف ، عن خلاص به .
وأخرجه أحمد (٢/٤٩٢ ، ٥٢٩) عن عوف عن خلاص وابن سيرين
معاً ، عن أبى هريرة مرفوعاً به .

* * *

ثامناً : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عنه .
أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١/٢٤٢) من طريق الحسن بن محمد
البلخي ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال :
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُيال في الماء الراكد .
قال العقيلي :
« الحسن بن محمد منكر الحديث ... والحديث غير محفوظ لا يُتابع عليه ،
وقد روى عن أبى هريرة بإسنادٍ صحيحٍ » اهـ .

* * *

.....
= تاسعاً : عطاءُ بنُ ميناء ، عنه .

أخرجه ابنُ خزيمة (ج ١ / رقم ٩٤) ، وابنُ حبان (ج ٤ / رقم ١٢٥٦) ،
والطحاوِيُّ في « شرح المعاني » (١٤ / ٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى ،
أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن أبي ذباب ، عن عطاء بن ميناء ،
عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره وفيه : « أو يشربُ منه » .

وتابعه ابنُ وهب ، أخبرنا أنس بن عياض به .

أخرجه البيهقي (٢٣٩ / ١) .

* * *

عاشراً : أبو مريم ، عنه .

أخرجه أحمد (٢٨٨ / ٢) واللفظُ له ، وابنُ أبي شيبة (١٤١ / ١) والبخاري (ج ٢ / ق ٢٣١ / ١) من طريق زيد بن الحباب ، قال : أنا معاويةُ بنُ صالح ،
قال : سمعتُ أبا مريم يذكر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن يبال في الماء الراكد ، ثم يتوضأ منه .
ولفظُ ابنِ أبي شيبة .

« لا يبول أحدكم في الماء الراكد ، ثم يتوضأ منه » .

وتابعه حماد بن خالد ، ثنا معاويةُ بنُ صالح به .

أخرجه أحمد (٥٣٢ / ٢) .

وكذا أسد بن موسى ، ثنا معاويةُ بنُ صالح :

أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » (ق ٣٧٩) .

= وسندهُ جيّد .

= وأبو مریم معروف بكنيته . وثقه العجلی .
وقال أحمد .

« رأيتُ أهل حمص يُحسنون الشاء عليه » .

* * *

حادی عشر : أبو المهزم ، عنه .

أخرجه الحكيمُ الترمذی في « المنیات » (ص - ٩) قال :
حدثنا الجارود بنُ معاذ ، نا عمر بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن
أبي المهزم ، عن أبي هريرة قال : نُهي أن يُيال في الماء الراكد ثم يغتسل فيه ،
أو يتوضأ منه .

ثم قال أبو هريرة رضی الله عنه : ولييل في الماء الجارى إن شاء .

* قُلْتُ : وسندة ضعيف جداً .

وعمر بن هارون البلخى وإيه ، كذبه ابن معين وغيره .

وأما قوله : « ولييل في الماء الجارى » فهذا يؤخذ بدلالة المفهوم من

حديث الباب .

وقد فهم هذا أبو عوانة ، فبُوب في « صحيحه » على حديث جابر الذى

مضى برقم (٣٥) بقوله (٢١٥/١) :

« بيان حظر البول في الماء الراكد ، والدليل على إباحة البول في الماء

الجارى » ، وكذا قال الطحاوى وغيره .

● [تبيه] :

أخرج الطبرانى في « الأوسط » (ج ٢/ رقم ١٧٧٠) قال : حدثنا =

.....
= أحمد ، قال : حدثنا المتوكل بن محمد بن سورة ، قال : حدثنا الحارث بن عطية ، عن الأوزاعي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ييال في الماء الجاري .

وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي ، إلا الحارث » .

* قُلْتُ : أما الحارث ، فقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابن حبان :
« ربما أخطأ » .

وشيخ الطبراني هو أحمد بن محمد بن أبي موسى الأنطاكي ولم أجد له ترجمة ، ولعله أحمد بن عبيد الله أبو الطيب الداري الأنطاكي ، فقد ذكره الخطيب في « التاريخ » (٢٥٢/٤) وذكر له هذا الحديث^(١) ، وهو يرويه عن المتوكل بن أبي سورة بسنده سواء . فهذا يرجح أنه هو لكن الخطيب لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والمتوكل بن أبي سيرة لم أهد إليه .

فالغريب أن يقول الهيثمي في « المجمع » (٢٠٤/١) :

« رجاله ثقات » !!

وأغرب منه قول المنذري في « الترغيب » (١٣٦/١) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد » !!

ثم متن هذا الحديث منكر ، والمحفوظ عن جابر : « نهى أن ييال في الماء الراكد » . والله أعلم .

(١) ولكن وقع في متنه : « في الماء الراكد » وأرجح أنه تصحيف وصوابه الجاري ، وكنت جعلته في تخریج الحديث رقم (٣٥) فينقل . والله الموفق .

٥٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

* قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

« كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، إِلَّا بَدِيئًا » !!

٥٨ - إسناده صحيح .

* إسماعيل : هو ابنُ عليَّة .

* يحيى بن عتيق ، الطفاوئي البصري .

أخرج له مسلم وأبو داود ، وعلّق له البخاري .

وثقه أحمد ، وابنُ معين ، وأبو حاتم ، والمصنّف ، وابنُ سعد ، وابنُ

حبان وزاد : « وكان ورعاً متقناً » .

والحديث أخرجه البزار (ج٢/ ق ٢٧٣/٢) والطبراني في

« الأوسط » (ج٢/ ق ٢٩٢/٢) والخطيب في « التاريخ » (٩/١٩٣ -

١٤/٢٧٨) ، وفي « الكفاية » (ص ١٥٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم

به .

ووقع عند الخطيب :

« قال أبو بكر بن أبي داود : غرمتُ على هذا الحديث ثلاثة دنانير حتى

سمعتُه منه - يعني من يعقوب » !

ورواه الخطيب من طريق أبي بكر بن أبي داود ، ومحمد بن محمد بن =

.....

= سليمان بن الحارث ، ومحمد بن هارون بن حميد المجدر ، وأحمد بن عبد الله بن سابور ، ويحيى بن صاعد ، وصالح بن أبي مقاتل قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم .

قال أبو عمرو الدراج :

« كل واحد من هؤلاء الشيوخ ذكر أنه سمع هذا الحديث من يعقوب

بثلاثة دنانير !! »

وأخرجه ابنُ عدى في « الكامل » (١٨٥٨/٥) من طريق علي بن عبدة

المكتب ، ثنا ابنُ عليّ به وقال :

« وهذا لم يُحدث به عن ابنِ عليّ من الثقات غير يعقوب

الدورقي وكان يعقوب يأخذُ علي هذا الحديث ديناراً سرقه منه عليّ

ابن عبدة هذا . »

وقد فصلتُ البحث حول أخذ الأجرة على التحديث في « الإمعان »

والحمد لله على توفيقه .

وقال البزار :

« لا نعلم رواه إلا ابنُ عليّ ، عن يحيى . »

وقال الطبراني :

« لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن ابنِ عليّ إلا السري بن عاصم ويعقوب

الدورقي . »

* * *

٤٧ - بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ

٥٩ - أُحْبِرْنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -
أُحْبِرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَزَكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ،
فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« هُوَ الطُّهُورُ مَاوُهُ ، الْجِلُّ مَيْتُهُ » .

٥٩ - إسناده صحيح . ويأتي برقم (٣٣٢ ، ٤٣٥٠) .

* صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله القرشي .

أخرج له الجماعة .

وثقه أبو حاتم ، والمصنف ، والعجلي ، وابن حبان ، ويعقوب بن شيبة

وزاد : « ثبت مشهور بالعبادة » .

وقال أحمد :

« ثقة من خيار عباد الله الصالحين » .

وقال أيضاً :

.....
= « هذا رجلٌ يُستسقى بحديثه ، وينزلُ القطرُ من السماء بذكره » .

وقال أنسُ بنُ عياض .

« رأيت صفوان ، ولو قيل له : غداً القيامةُ ، ما كان عنده مزيدٌ ! »

وقال ابنُ عيينة .

« حلف صفوان أن لا يضع جنبه بالأرض حتى يلقي الله ، فمكث على

ذلك أكثر من ثلاثين سنة » .

* سعيد بن سلمة الخزومي ، من آل ابن الأزرق .

أخرج له أصحابُ السنن .

وثقةُ المصنّف ، وابن حبان .

* المغيرة بن أبي بردة الكنانيّ .

أخرج له أصحابُ السنن .

وثقةُ المصنّف ، وابن حبان .

وقال أبو داود :

« مبروفٌ » .

وقال أبو بكر المالكى فى « رياض النفوس » (ص ٨٠ - ٨١) :

« من أهل الفضل ، معدودٌ فى التابعين » .

* * *

والحديثُ أخرجه البخاريُّ فى « التاريخ الكبير » (٤٧٨/١/٢) ،

وأبو داود (٨٣) ، والترمذى (٦٩) ، وابنُ ماجة (٣٨٦ ، ٣٢٤٦) ،

والدارمى (١٥١/١ - ١٥٢) ، والشافعى فى « المسند » (ص ٧) ، وفى =

.....

« الأم » (٣/١) ، وأحمد (٢٣٧/٢ ، ٣٦١) ومحمد بن الحسن في « موطئه » (رقم ٤٦) ، وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ١/٣٠) وابن أبي شيبة (١٣١/١) ، وابن خزيمة (ج ١/رقم ١١١) ، وابن حبان (١١٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤٣) ، وابن المنذر في « الأوسط » (ج ١/رقم ١٥٧ ، ١٥٨) ، والدارقطني (٣٦/١) ، والحاكم في « المستدرک » (١٤٠/١ - ١٤١) ، وفي « علوم الحديث » (ص - ٨٧) ، والبيهقي في « السنن » (٣/١ و ٢٥٢/٩) ، وفي المعرفة (١٥٠/١ - ١٥١) ، والخطيب في « التاريخ » (١٣٩/٧ و ١٢٩/٩) ، وفي « التلخيص » (٢/٧٢٣) ، وابن بشكوال في « الغوامض » (ص - ٥٥٥) ، والجوزقاني في « الأباطيل » (ج ١/رقم ٣٣١) ، وابن الجوزي في « التحقيق » (٤/٨/١) ، والذهبي في « معجم شيوخه الكبير » (ق ١/١١٢) ، والمزني في « تهذيب الكمال » (٤٨١/١٠) جميعاً من طريق مالك ، وهو في « موطئه » (١٢/٢٢/١) عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، أن المغيرة بن أبي بردة ، أخبره أنه سمع أبا هريرة ... فذكره .

قال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وقد رواه عن مالك جمع من أصحابه ، منهم :

« الشافعي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وقتيبة بن سعيد ، وبشر بن عمر ، وعبد الله بن يوسف التيسبي ، ومعن ابن عيسى ، وهشام بن عمار ، ومحمد بن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، وإسحاق بن عيسى ، وأبو سلمة التبوذكي ، وعبد الله بن وهب ، =

== وأبو مصعب ، وحماد بن خالد ، وعبد الوهاب بن عطاء ، وأحمد بن
إسماعيل المدني ، وسويد بن سعيد .
وقد توبع مالك عليه .

تابعه إسحاق بن إبراهيم ، وعبد الرحمن بن إسحاق كلاهما عن صفوان بن
سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة به .
أخرجه الحاكم (١/١٤١) ، والبيهقي في « المعرفة » (١/١٥٣) .
قال الحاكم :

« قد رويت في متابعات الإمام مالك بن أنس في طرق هذا الحديث عن
ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب ، وهم : عبد الرحمن بن إسحاق ،
وإسحاق بن إبراهيم المزني ، وعبد الله بن محمد المدمي » .

* قُلْتُ : وعبد الرحمن بن إسحاق يُضَعَّفُ من قبل حفظه ، وهو حسن
الحديث كما قال أبو حاتم ، لا سيما في المتابعات ، وإسحاق بن إبراهيم هو
ابن سعيد المزني الصواف ضعيف يُقْبَلُ حديثه في المتابعات أيضاً ،
وعبد الرحمن بن إسحاق خير منه .

وخالفهم أبو أويس ، فرواه عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ،
عن أبي بردة بن عبد الله ، عن أبي هريرة به .

أخرجه أحمد (٢/٣٩٢ - ٣٩٣) حدثنا حسين ، حدثنا أبو أويس
فخالفهم فجعل شيخ سعيد بن سلمة هو : « أبو بردة بن عبد الله » .
ورواية مالك ومن معه أرجح .

وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، ابن عم مالك ، وليس
بجدة ، لكثرة وهمه وسوء حفظه .

.....
= وقد تويع صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة .
تابعه الجلاح أبو كثير ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة ابن أبي بردة ،
أنه سمع أبا هريرة ..

أخرجه الحاكم (١٤١/١) ، والبيهقي (٣/١) ، وفي « المعرفة » (١٥٤/١)
من طريق عميد بن عبد الواحد بن شريك ، ثنا يحيى بن بكير ، حدثنا
الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، حدثني الجلاح به .
وقد اختلف على الليث فيه .

فرواه قتيبة بن سعيد ، عنه ، عن الجلاح ، عن المغيرة ، عن أبي هريرة به .
أخرجه أحمد (٣٧٨/٢) ، والدُّولابي في « الكنى » (٩٠/٢) فخالف يحيى
ابن بكير قتيبة بن سعيد في موضعين :

الأول : أنه جعل شيخ الليث هو : « يزيد بن أبي حبيب » ، بينما جعله
قتيبة : « الجلاح » .

الثاني : أنه جعل شيخ الجلاح : « سعيد بن سلمة » ، بينما جعله قتيبة :
« المغيرة بن أبي بردة » .

قال شيخنا الألباني أيده الله في « الصحيحة » (٤٨٠) :

« وهذا الاختلاف كما يبدو لأول وهلة إنما هو بين قتيبة بن سعيد ، ويحيى
ابن بكير ، ولو ثبتت هذه المخالفة عن يحيى لكانت مرجوحة ، لأنه دون
قتيبة في الحفظ والضبط ، فقد أطلق النسائي فيه الضعف ، وتكلم فيه غيره ،
لكن قال ابن عدى : « هو أثبت الناس في الليث » ، وهذا القول اعتمده
الحافظ في « التقريب » : « ثقة في الليث » ، وقال في قتيبة : « ثقة ثبت » ،
وإذا تبين الفرق بين الرجلين ، فالنفس تطمئن لرواية قتيبة المتفق على ثقته =

.....
= وضبطه ، أكثر من رواية يحيى بن بكير المختلف فيه ، ولو أن عبارة ابن
عدى تعطى بإطلاقها ترجيح روايته عن الليث خاصة على رواية غيره عنه ،
ومع ذلك فإن في ثبوت هذا السياق عن يحيى نظرٌ ، لأن الراوى عنه عبيد
ابن عبد الواحد بن شريك فيه كلام » اهـ .

* قُلْتُ : وفي كلام شيخنا نظرٌ ، لأنه رجَّح رواية قتبية من وجهين :
أ - أنه أثبت من يحيى بن بكير .

ب - أن الراوى عن يحيى بن بكير فيه مقال .
أمَّا عن الأمر الأول ، فنعم . قتبيةُ أثبت من يحيى ، لكن يُردُّ على ذلك
بأمرين :

الأول : أن ضَعَفَ يحيى بن بكير إنما هو في غير الليث ، وقد قال ابن
عدى : « هو أثبت الناس في الليث » .

فهو من هذه الجهة لا يقل عن قتبية ، بل قد يزيد .

الثاني : أن يحيى بن بكير لم يتفرد به .

فتابعه عبدُ الله بن صالح ، حدَّثني الليثُ به .

أخرجه البخارِيُّ في « التاريخ الكبير » (٤٧٨/١/٢) ، وعنه البيهقيُّ في
« المعرفة » (١٥٥/١) .

وعبدُ الله بنُ صالح هو كاتبُ الليث ، لازمه عشرين سنة ، مختلفٌ فيه ،
وهو حسنُ الحديث كما قال أبو زرعة ، وحدهُ إذا لم يخالف .

وتابعه أيضاً أبو النضر هاشمُ بنُ القاسم ، عن الليث .

أخرجه أبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ١/٣٠) قال : ثنا أبو النضر
ويحيى بن بكير ، عن الليث به .

.....

= وهاشم بن القاسم ثقة مأمون .
وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، وابن قانع .
وقال أحمد :

« أبو النضر شيخنا من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر » .
ورجحه على وهب بن جرير .

الأمر الثاني : أن عبيد بن عبد الواحد لم يتفرد به كما هو ظاهر ، فقد تابعه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وهو ثقة حافظ .

لذلك لا نشك في ترجيح رواية يحيى بن عبد الله بن بكير .
وبعضها أيضاً رواية عمرو بن الحارث ، فقد رواه عن الجلاح عن سعيد
ابن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة به .
أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٤٧٨/١/٢) ، والبيهقي في
« المعرفة » (١٥٥/١) .

وقد اختلف على يزيد بن أبي حبيب فيه .
فقد رواه عنه الليث بن سعد على الوجه السابق .
وخالفه محمد بن إسحاق .

فرواه عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الجلاح ، عن عبد الله بن سعيد
الخزومي ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
أخرجه الدارمي (١٥١/١) ، والبيهقي في « المعرفة » (١٥٦/١) من طريق
محمد بن سلمة ، ثنا ابن إسحاق به .

وأخرجه البخاري في « التاريخ » أيضاً من طريق محمد بن سلمة ، ثنا ابن
إسحاق به ، إلا أنه لم يذكر : « والد المغيرة » .

.....
= وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن مغراء ، ثنا ابن إسحق به .
أخرجه البخاري أيضاً .

وهذا يدل على أن محمد بن إسحق لم يُجوِّدَهُ .
أما رواية المغيرة عن أبيه ، فقد قال ابن حبان في « الثقات » (٤١٠/٥) :

« من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه ، فقد وهم » .

* قُلْتُ : وهذا يردُّ على الرافعي قوله : « رواه بعضهم عن المغيرة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ولا يوهم إرسالاً في الإسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبي هريرة ، يعني فرواية هذا البعض من المزيد في متصل الأسانيد » اهـ .
نقله الزرقاني عنه في « شرح الموطأ » (٥٢/١) .

ووجه آخر من الاختلاف على ابن إسحق .

فأخرجه البخاري في « الكبير » (٤٧٨/١/٢ - ٣٢٣/١/٤) ، والبيهقي في « المعرفة » (١٥٦/١) عن سلمة ، ثنا ابن إسحق ، عن يزيد ، عن اللجلاج ، عن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة به .

وقد أخطأ في قوله : « اللجلاج » ، وصوابه « الجلاح » .

ولذا قال الذهبي في « معجم شيوخه الكبير » (ق ١/١١٢) ، في ترجمة :
« فائد بن رضوان العجلوني » :

« ورواه ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب ، فاضطرب فيه على أقوال ولم يُتَّقَنَهُ » اهـ .

وقد ذكر الدارقطني في « العلل » (ج ٣/ ق ٢/٦٧) أن محمد بن إسحق ، رواه عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الجلاح ، عن المغيرة ، عن أبي هريرة ولم يذكر : « سعيد بن سلمة » ، وقال :

« وكذلك رواه الليث بن سعد عن الجلاح نفسه عن المغيرة بن أبي بردة ،
عن أبي هريرة ، لم يذكر سعيد بن سلمة » اهـ .
* قُلْتُ : فينظر حينئذ في الراوى عنه .

* * *

ثم اعلم أنَّ هذا الحديث قد صحَّحه جماعة من أهل العلم يأتي ذكرهم
إن شاء الله تعالى .

وقد أعلَّه بعضهم .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٩٦/١ - ٩٧) :
« قال الشيخ تقى الدين ^(١) في « الإمام » : وهذا الحديث يُعلُّ بأربع
علل :

* أحدها : جهالة سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة ، وقالوا : لم
يرو عن المغيرة بن أبي بردة إلا سعيد بن سلمة ، ولا عن سعيد بن سلمة ،
إلا صفوان بن سليم .

* الثانية : أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة . فقيل : هذا وقيل :
عبد الله بن سعيد ، وقيل : سلمة بن سعيد .

* الثالثة : الإرسال .

قال ابن عبد البر : ذكر ابنُ أبي عمرو الحميدى ، والخزومى عن ابن
عينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن أبي بردة ، أنَّ ناساً من بنى مدلج
أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . قال : وهذا مرسل =

(١) هو ابنُ دقيق العيد رحمه الله .

= لا يقوم بمثله حجة . ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة .

قال الشيخ : وهذا مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه ، وهو مشهور في الأصول .

* الرابعة : الاضطراب . فوقع في رواية محمد بن إسحاق . عبد الله بن سعيد ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما رواية يحيى بن سعيد ، فقليل : عنه ، عن المغيرة ابن أبي بردة ، عن رجل من بني مدلج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذه رواية أبي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم ، عن يحيى ، ورواه بعضهم عن هشيم ، فقال فيه : « المغيرة بن أبي بردة »^(١) .. وقيل فيه : عن المغيرة ابن عبد أن رجلاً من بني مدلج . أتى النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ، أن رجلاً من بني مدلج ، وفي رواية : عبد الله بن المغيرة ، عن رجل من بني مدلج . وقيل : عن عبد الله بن

(١) قال البخاري : « وهم - يعني : هشيماً - فيه ، وهشيم بهم في الإسناد » .

نقله عنه الترمذي في « العلل الكبير » (١٣٦/١) ، ولكن اعترضه ابن دقيق العيد فقال : وهذا الوهم إنما يلزم هشيماً إذا اتفقوا عليه فيه ، فأما وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب ، فالوهم من رواه عن هشيم » اهـ .

* قلت : بشرط أن يكون الراوي عن هشيم أقل ضبطاً من أبي عبيد وغيره ، فإن كان ثقة حافظاً ، فقد يترجح أن الوهم من هشيم ، فإذا كان ممن بهم في الإسناد ، فلا مانع أن يرويه مرة على الصواب ومرة على الخطأ . والله تعالى أعلم .

[تنبيه] كلام البخاري هذا نقله البيهقي في « المعرفة » (١٥٨/١) عن الترمذي وعزاه إليه ، ووهم في ذلك ، وإنما نقله الترمذي عن البخاري . والله الموفق .

= المغيرة ، عن أبيه ، عن رجل من بنى مدلج « اه .

* قُلْتُ : والجوابُ من وجوه : -

* الأوَّلُ : أنَّ سعيد بن سلمة ليس بمجهول^(١) ، فقد روى عنه صفوان ابن سليم والجلاح أبو كثير ، وقد ثبتت رواية الجلاح كما مرَّ قريباً ، وهذا كافٍ في رفع جهالة العين ، وقد شكك شيخنا^(٢) في رواية الجلاح ، وعلى فرض أنها لا تثبت ، فلا يحدش في البحث فقد اختار ابنُ القطان الفاسيُّ في كتابه « بيان الوهم والإيهام » ، وصحَّحه الحافظ ابنُ حجر - كما في « فتح المغيث » (٢٩٥/١) - أنَّ ثبوت تعديل الراوى الذى لم يرو عنه إلاً واحداً إذا زكَّاه أحدُ أئمة الجرح والتعديل ، وهذا موافق لصنيع البخاريِّ ومسلم في « صحيحيهما » فقد خرَّجا لجماعةٍ من هذا الصنف ، منهم حصين بن محمد الأنصاريُّ ، فقد اتفقا على الإخراج عنه ، وقد تفرَّد الزهرىُّ بالرواية عنه ، وزيد بن رباح المدني ، أخرج له البخاريُّ ، وتفرَّد مالكُ بن أنس عنه ، وجابر بن إسماعيل الحضرميُّ ، أخرج له مسلمٌ ، تفرَّد عنه عبد الله بن وهبٍ ، وهكذا في آخرين .

فإذا تقرَّر ذلك ، فسعيد بن سلمة ، قد روى عنه صفوان بن سليم ، ووثقه النسائيُّ ، وابنُ حبان .

=
وقد توبع سعيد بن سلمة ، عن المغيرة .

(١) خلافاً لابن عبد البر ، فقد قال في « التمهيد » (٢١٧/١٦) : « هو مجهول لا تنوم به حجة عندهم » اه .

(٢) في « الصحيحة » (٤٨٠) وذلك بناءً على ترجيح رواية قتيبة ، وقد مرَّ تحرير هذا البحث قريباً .

= تابعه الجلاح أبو كثير ، عن الغيرة ، عن أبي هريرة ... فذكره .
وقد مرَّ ذكره قريباً .

تابعه يزيد بن محمد القرشي ، عن المغيرة .

أخرج البخاري في « التاريخ » (٣٥٧/٢/٤) ، والحاكم (١٤٢/١) ،
والبيهقي (٤/١) ، وفي « المعرفة » (١٥٧/١) عن طريق ابن أبي مریم .
أخبرني يحيى بن أيوب ، حدثني خالد بن يزيد ، أن يزيد بن محمد القرشي ،
حدثه عن المغيرة به .

ولكن يزيد هذا مجهول .

وقد ذكر الحاكم أن يحيى بن سعيد الأنصاري ، تابع سعيد بن سلمة
ولكن الذي وقفت عليه أنه خالفه ، كما يأتي ذكره .

* وأما المغيرة بن أبي بردة ، فقد روى عنه جماعة - كما في « التهذيب »
(٣٥٦/١٠) للحافظ ، ووثقه النسائي ، وابن حبان .

وقال أبو داود :

« معروف » .

وقال ابن دقيق العيد في « الإمام » (ج ١ / ق ٢/٨) :

« هذا مع كونه معروفاً من غير هذا الحديث في مواقف العدو ، في

الحروب بالمغرب » اهـ .

وقد صحح حديثه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والطحاوي ،
والحاكم والبيهقي ، وابن حزم في آخرين يأتي ذكرهم إن شاء الله ، ومعنى
هذا أنه عندهم في حيز من تقبل روايته . والله أعلم .

* الثاني : أن الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة ليس بعلّة قادحة ، =

.....
= وقد وهم فيه عبد الرحمن بن إسحاق ، فإنه هو الذي رواه بالشك كما في « علل الدارقطني » (ج ٣/ ق ١/٦٧) ، والصواب أنه : « سعيد بن سلمة » كما قال مالك ، وهو أجل من كل من خالفه وأتقن ، فالصير إلى روايته . والله أعلم .

* الثالث : أما الإرسال .

فقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٢٠/١٦) :
« أرسل يحيى بن سعيد الأنصارى هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة ، لم يذكر : « أبا هريرة » . ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث ، وليس يُقاسُ به سعيد بن سلمة ولا أمثاله ، وهو أحفظ من دسوان بن سليم ، وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدلُّ على أنَّ سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف من الحديث عند أهله » اهـ .

* قُلْتُ : قد اختلف على يحيى بن سعيد الأنصارى في هذا الحديث اختلافاً عظيماً كما يأتي قريباً إن شاء الله .

وأما ما ذكره ابن عبد البر من الإرسال هو أحد وجوه الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصارى في إسناده ، فلا أرى أن تُعلَّ رواية سعيد بن سلمة به ، وكأنه لذلك لم يلتفت أحد من الذين صحَّحوا الحديث لمثل تعليل ابن عبد البر . والله أعلم .

وقد قال ابن دقيق العيد في « الإمام » (ج ١/ ق ٢/٨) :
« وتقديم الأحفظ المرسل على المُسنَد الأقل حفظاً ، وهذا الأخير إذا ثبتت عدالة المسند غير قادح على المختار عند أهل الأصول » اهـ .

* الرابعُ : أما الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصارى فعظيم . =

.....

= وقد ذكره الدارقطني في « العلل » (ج ٣/ ق ٢/٦٧ - ١/٦٨) فقال :
 « رواه يحيى بن سعيد الأنصارى ، واختلف عنه . فرواه هشيم^(١) عن
 يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن رجل من بنى
 مُدَلجٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال شعبة : عن يحيى بن
 سعيد ، عن المغيرة ، عن رجل من قومه ، عن رجل سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم . وقال حماد بن سلمة^(٢) ، عن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الله ،
 عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عيينة^(٣) ، عن يحيى ،
 عن المغيرة ابن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة أن ناساً من بنى مُدَلجٍ سألوا
 النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عيينة : عن يحيى ، عن المغيرة بن
 عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عبد الله بن المغيرة
 أن ناساً من بنى مُدَلجٍ سألوا النبي صلى الله عليه وسلم . وقال يحيى القطان :
 عن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل من بنى مُدَلجٍ أن رجلاً منهم
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم . وقال حماد بن زيد^(٤) : عن يحيى ، عن
 عبد الله بن المغيرة ، عن أبيه ، عن رجل من بنى مدلج اسمه عبد الله ، عن النبي
 صلى الله عليه وسلم . وقال روح بن القاسم : عن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الله =

(١) أخرجه أبو عبيد (ق ١/٣٠) ، والحاكم (١/١٤١) ، والبيهقى في « المعرفة »
 (١٥٧/١ - ١٥٨) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/١٤١ - ١٤٢) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (ق ٢/٣١٣) ،
 والبيهقى في « المعرفة » (١/١٦٠) .

(٣) أخرجه البيهقى في « المعرفة » (١/١٥٨) ، وعبد الرزاق (ج ١/ رقم ٣٢١) ، وابن عبد البر
 في « التمهيد » (١٦/٢١٩) .

(٤) أخرجه البيهقى في « المعرفة » (١/١٥٩) .

.....
= أو عبد الله بن المغيرة ، عن رجل من بنى مدلج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بحر بن كنيز السقاء : عن يحيى بن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي بردة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال يزيد بن هارون^(١) : عن يحيى بن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه زفر بن الهذيل^(٢) ، عن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض بنى مدلج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الجبار بن عمر الأيلي ، عن عبد الله بن سعيد ، وإسحق بن أبي فروة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن عبد الله المدلجي^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم « اهـ .

* قُلْتُ : ومما لم يذكره الدارقطني رحمه الله ما رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بنى مدلج قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البيهقي في « المعرفة » (١٥٨/١ - ١٥٩) وذكره الحاكم في « المستدرک » (١٤٢/١) عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبيه .

وأخرج البيهقي في « المعرفة » (١٥٩/١) كذلك رواية أبي خالد وابن فضيل ، وابن أبي زائدة ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل من بنى مدلج ، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم =

(١) أخرجه أبو عبيد في « كتاب الظهور » (ق ١/٣٠) حدثنا يزيد بن هارون به .

(٢) أسنده الدارقطني في « العلل » (ج ٣/ق ١/٦٨) .

(٣) أخرجه ابن بشكوال في « الغوامض » (ص ٥٥٦) .

.....

= عن ماء البحر .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠/١) عن عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى
ابن سعيد كرواية ابن فضيل .

قال البيهقي في « المعرفة » عقب ذكر هذا الاختلاف :

« وهذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي ، وقد أقام إسناده مالك
ابن أنس ، عن صفوان بن سليم . وتابعه على ذلك الليث بن سعد ، عن
يزيد ، عن الجلاح أبي كثير ، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح ، كلاهما عن
سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في
رواية أبي عيسى عنه . والله أعلم » اهـ .

* قُلْتُ : فيظهر أن هذا الاضطراب إنما يؤثر في رواية يحيى بن سعيد
خاصةً ، أما رواية سعيد بن سلمة فسأله منه بحسب ما قدمت ، وبالله تعالى
التوفيق .

* * *

ثم أعلم أن للحديث طرقاتاً أخرى عن أبي هريرة رضى الله عنه ، منها :
١ - سعيد بن المسيب ، عنه .

فأخرجه الدارقطني (١٥/٣٧/١) ، والحاكم (١٤٢/١) من طريقين عن
إسحق بن إبراهيم بن سهم ، ثنا عبد الله بن محمد القدامي ، ثنا إبراهيم بن
سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « هو
الطهور ماؤه ، الحل ميتته » وسكت عنه الحاكم والذهبي .

.....
= * قُلْتُ : فهذا منكرٌ وعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى أحدُ الضعفاء
أتى عن مالكٍ وغيره ببلايا .

ذكره ابنُ عدى في « الكامل » (١٥٧١/٤) وقال :
« عامة حديثه غير محفوظ ، وهو ضعيفٌ على ما تبين لي من رواياته
واضطرابه فيها ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره » . اهـ وإبراهيم بنُ
سعد ، فتكلم صالح جزرة في حديثه عن الزهرى لأنه سمع منه وهو صغير ،
وفي المسألة بحثٌ سأذكره في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

٢ - أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عنه .

فأخرجه الحاكم (١٤٢/١) ، والعقيلي في « الضعفاء » (١٣٢/٢) من
طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، ثنا محمد بن غزوان ، قال :
حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير^(١) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة
قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر ، فقال :
« هو الحُلُّ ميتُهُ ، الطهور ماؤه » .

* قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ منكرٌ .

ومحمد بن غزوان ، قال أبو زرعة :

« منكرٌ الحديث » .

= وقال ابنُ حبان في « المجروحين » (٢٩٩/٢) :

(١) وتابعه يحيى بن عباد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .
ذكره الدارقطني في « العلل » (ج٣ ق ١/٦٨) فقال : « ورواه يعقوب بن عطاء بن
أبي رباح ، عن يحيى بن عباد به ، ويعقوب ضعفه أحمد وابن معين . وقال أبو حاتم :
« ليس بالقوى » .

= « شيخ من أهل الشام ، يقلب الأخبار ، ويسند الموقوف ، لا يحل الاحتجاج به » .

وفي « لسان الميزان » (٣٣٨/٥) :

« قال ابن عساكر : نقلت من خطأ أبي الحسين الرازي أن محمد بن غزوان روى عن الأوزاعي حديثاً منكراً » اهـ .
وهو يعنى هذا الحديث .

* قُلْتُ : والصواب أن يكون محمد بن غزوان هذا عنَّه الحديث ، فإني رأيت العقيلي أوردته في ترجمة : « سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي » .
وأورد فيه قول ابن معين : « ليس بالمسكين بأس » ، إذا حدث عن المعروفين » .

فهذا يُبين لنا أن العهدة تكون من بعض المجاهيل أو الضعفاء الذين يحدث عنهم سليمان ، لا مئة ، فأرى أنه برىء من عهدة هذا الحديث ، والله أعلم .
وقد اختلف فيه على الأوزاعي ، وعلى يحيى بن أبي كثير .
فأما الاختلاف على الأوزاعي ، فقد رواه مبشر بن إسماعيل ، عنه :
حدثني عبد الله بن عامر ، عن صفوان بن سليم مرسلأ ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه العقيلي أيضاً في ترجمة « سليمان بن عبد الرحمن » .
وهذا أولى من رواية محمد بن غزوان ، لأن مبشر بن إسماعيل ثقة تكلم فيه ابن قانع بلا حجة ، كما قال الذهبي .
ثم هو متابع .

= تابعه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به .

.....
= ذكره الدارقطني في « العلل » (ج ٣ / ق ٢/٦٧) .
وخالفهما البائتي ، فرواه عن الأوزاعي ، عن عبد الله بن عامر عن النبي
صلى الله عليه وسلم .

فأسقط « صفوان بن سليم ، وأبا هريرة » .
أخرجه الدارقطني في « العلل » أيضاً .

* قُلْتُ : والبائتي - بموحدتين ولامٍ مضمومة ، ومثناةٍ ثقيلة - هو :
يحيى بن عبد الله بن الضحاك ، ابنُ امرأة الأوزاعي ، طعنوا فيه وفي سماعه
من الأوزاعي ، فالتعويل على رواية مبشر بن إسماعيل وهي مرسله أو معضلة .
والله أعلم .

أما الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ، فقد مرّ وجهٌ .
ووجهٌ آخر .

فرواه ابن عيينة ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : سئل المغيرة بن عبد الله
(ابن عبد^(١)) ، أن ناساً من بني مُذَلْج ... فذكره .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنّف » (ج ٤ / رقم ٨٦٥٧) عن ابن عيينة .
وخولف ابن عيينة فيه .

خالفه معمر بن راشد ، فرواه عن يحيى بن أبي كثير ، قال : سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر ، فقال : « هو الحُلُّ مَيْتُهُ ، الطهور
ماؤُهُ » .

=
هكذا أعضله .

(١) كذا في « المصنّف » واستشكله المحقق ولم يستطع تقويمه ، والصواب : أو عبد الله
بن المغيرة « كما في « علل الدارقطني » (ج ٣ / ق ١/٦٨) والله أعلم .

.....

= أخرجه عبد الرزاق أيضاً (٨٦٥٦) عن معمر .
وأخرجه عبد الرزاق (ج/١ رقم ٣١٨) عن معمر ، عن يحيى بن
أبي كثير ، عن رجلٍ من الأنصار ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :
« ماءان لا ينجيان من الجنابة : ماءُ البحر ، وماء الحمام » .

قال معمر : سألتُ يحيى عنه بعد حين ، فقال : قد بلغنى ما هو أوثق
من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر ، فقال :
« ماء البحر طهورٌ ، وحلٌ ميسرٌ » .

وقد خولف معمر في هذا .

خالفه هشام الدستوائى ، فرواه عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجلٍ من
الأنصار ، عن أبي هريرة قال : « ماءان لا يجزئان من غسل الجنابة : ماء
البحر وماء الحمام » .

فجعله : « عن أبي هريرة » .

أخرجه ابنُ أبي شيبة (١٣١/١) حدثنا ابنُ عُليّة ، عن هشام .
* قُلْتُ : أمّا الذين صحّحوا الحديث ، أو وافقوا على تصحيحه فجمع
غفيرٌ ، أذكر بعضه .

١ - الإمام البخارى .

قال الترمذى في « العلل الكبير » (١٣٦/١) :

« وسألتُ محمداً عن حديث مالكٍ فقال : هو حديثٌ صحيحٌ » .
فنقله ابنُ عبد البرِّ في « التمهيد » (٢١٨/١٦) عن الترمذى ، وقال :
« لا أدري ما هذا من البخارى رحمه الله !؟ ، ولو كان عنده صحيحاً ،
لأخرجه في « مصنّفه الصحيح » عنده ، ولم يفعل . لأنه لا يُعولُ =

.....

= في « الصحيح » إلا على الإسناد » اهـ .

* قُلْتُ : كذا ا وفيه نظرٌ ، فلا يلزم البخاري في كل حديث صحَّحه
أن يودعه في جامعه « الصحيح » .

فقال إِبْرَاهِيمُ بن مَعْقِل النَسْفِيُّ :

« سمعتُ البخاري يقول : ما أدخلتُ في كتابي « الجامع » إلا ما صحَّ ،
وما تركتُ من الصحيح حتى لا يطول » اهـ .

وتعد الإسماعيلي عنه :

« لم أُخرِّج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ، وما تركتُ من الصحيح
أكثر » اهـ .

وقد صحَّح البخاري عشرات ، بل مئات الأحاديث ولم يودعها في
« صحيحه » ، وقد استوفيتُ قسماً كبيراً منها في كتابي « درء العيث عن
حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وقد قال الحافظ العلاءي في « جزء
فيه تصحيح حديث القلتين » (ق ٢/٣) وهو يجيب عن أدلة الطاعنين
في صحته ، قال : « فإن قيل : فلم تركا - يعني : الشيخين - إخراجه ،
إذا لم يكن هذا - يعني الاختلاف - مؤثراً ؟ قلنا : الذي عليه أئمة أهل
الفن قديماً وحديثاً أن ترك الشيخين إخراج حديث لا يدل على ضعفه ، ما لم
يصرح أحدٌ منهم بضعفه ، أو جرح رواته ، ولو كان كذلك لما صحَّ
الاحتجاج بما عدا ما في « الصحيحين » ، وقد صحَّ عن كل واحدٍ منهما أنه
لم يستوعب في « كتابه الصحيح » من الحديث كُله ولا الرجال الثقات ،
وقد صحَّ كل واحدٍ منهما أحاديثٌ سُئل عنها وليست في كتابه » . اهـ .

ثم رأيتُ ابن دقيق العيد - رحمه الله - أجاب بمثل ذلك .

.....
= فقال في «الإمام» (ج ١/ ق ٢/٨) يرُدُّ على ابن عبد البر :
« هذا غير لازم ، لأن صاحبي «الصحيحين» لم يلتزما بإخراج كل
صحيح عندهما » اهـ .

٢ - الترمذى . قال :

« حديث حسن صحيح » .

٣ - ابن خزيمة ، بإخراجه في «صحيحه» وسكوته عن تعليقه .

٤ - ابن حبان . لأنه أخرجه في «صحيحه» وقد صرح بأنه

«صحيح» في «المجروحين» (٢/٢٩٩) في ترجمة «محمد بن غزوان» .

٥ - أبو جعفر العقيلي .

فقال في «الضعفاء» (٢/١٣٢) بعد ما أشار إلى حديث مالك .

« وهو الصواب » .

٦ - ابن المنذر ، فقال : « ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

٧ - أبو جعفر الطحاوى .

٨ - أبو سليمان الخطابي .

٩ - أبو محمد ابن حزم .

١٠ - ابن مندة .

١١ - ابن عبد البر .

وقد صحَّحه لاعتبار آخر ، فقال في «التمهيد» :

« وهو عندي صحيح ، لأنَّ العلماء تنقروه بالقبول له والعمل به ،

ولا يخالف في جملة أحد من الفقهاء » اهـ .

١٢ - الدارقطنى .

قال في «العلل» (ج ٣/ ق ١/٦٨) .

.....
= « وأشبها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم » اه .
١٣- الحاكم في « المستدرک » .

١٤- البيهقي .

قال في « المعرفة » (١٥١/١ - ١٥٢) :

« هذا حديثٌ أودعه مالك بن أنس « كتاب الموطأ » ، وأخرجه أبو داود
وجماعةٌ من أئمة الحديث محتجين به ، وقال أبو عيسى الترمذي : سألتُ
محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح ، وإنما
لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في « الصحيحين » لاختلاف وقع في
اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة

ثم قال (١٦٠/١) :

« هذا الاختلاف يدلُّ على أنه لم يحفظ كما ينبغي ، وقد أقام إسناده مالك
ابن أنس ، عن صفوان بن سليم ، وتابعه على ذلك الليث بن سعيد ، عن
يزيد ، عن الجلاح أبي كثير ، ثم عمرو بن الحارث ، عن الجلاح كلاهما
عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في
رواية أبي عيسى عنه والله أعلم » اه .

وله كلامٌ في « السنن » يُعضد ذلك .

١٥- عبد الحق الأشبيلي .

١٦- أبو محمد البغوي .

١٧- أبو الفرج ابن الجوزي في « التحقيق » .

١٨- الجوزقاني .

قال في « الأباطيل » :

« هذا حديثٌ حسنٌ لم نكتبه إلا بهذا الإسناد ، وهو إسنادٌ متصلٌ » .

.....
= ١٩- ابن الأثير .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٤/١) :

« وقال ابن الأثير في « شرح المسند » : هذا حديث صحيح مشهور

أخرجه الأئمة في كتبهم ، واحتجوا به ، ورجاله ثقات » اهـ .

٢٠- ابن دقيق العيد .

٢١- ابن العربي في « أحكام القرآن » (٣/١٤٢٥) وفي « عارضة

الأحوذى »^(١) (١/٨٧) .

٢٢- النووي . قال في « المجموع » (١/٨٢) :

« هذا حديث صحيح » .

٢٣- المنذرى كما في « مختصر سنن أبي داود » (١/٨١) .

٢٤- ابن تيمية - كما في « الفتاوى » (٢١/٢٦) .

٢٥- ابن القيم كما في « زاد المعاد » (٤/٣٩٤) .

٢٦- ابن كثير ، فقد احتجَّ به في موضعين من « تفسيره » (٣/١٢) :

(٩١) . وقال في موضع ثالث (٦/١٢٦) :

« إسناده جيد » .

٢٧- ابن الملقن .

فقال في « البدر المنير » - كما في « نيل الأوطار » (١/١٤) - :

« هذا الحديث صحيح جليل مروى من طريق حضرنا منها تسع ثم ذكر

ما عُلل به الحديث ، ودفعه » .

(١) قال فيها : « وهو حديث مشهور ولكن في طريقه مجهول ، وهذا الذى قطع به

« الصحيحين » عن إخراجهم ، وأصل مالك أن شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة

سنده وإن لم يتابع عليه » اهـ .

.....
= ٢٨ - الحافظ ابن حجر .

كما في « التلخيص الحبير » (٩/١ - ١٢) .

٢٩ - عبد الرؤوف المناوي - كما في « الفتح السماوي » (رقم ٤٧٤) .

٣٠ - ابنُ الهمام الحنفى ، فقد لخص في « فتح القدير » (٦١/١) بحث

ابن دقيق العيد .

٣١ - الصنعاني - كما في « سبل السلام » .

٣٢ - الشوكاني - كما في « نيل الأوطار » (١٤/١ - ١٦) .

وقال في « السيل الجرار » (٤١/١) :

« حديثٌ صالحٌ للاحتجاج به ، وله طرق كثيرةٌ قد صحح الحافظُ

بعضها » اهـ .

٣٣ - شمس الحق العظيم آبادى - كما في « عون المعبود » (١٥٤/١) .

٣٤ - المباركفورى في « تحفة الأحوذى » (٢٣٠/١) .

٣٥ - الشيخ أبو الأشبال أحمد شاکر .

٣٦ - شيخنا الألبانى .

* قُلْتُ : ولو أنى تتبعت ، لأحرزت المزيد ، وفيما ذكرته كفايةً ،

والحمدُ لله على التوفيق .

* * *

قال الترمذى :

« وفى الباب عن جابر ، والفراسى » .

* أولاً : حديث جابر بن عبد الله ، رضى الله عنهما .

أخرجه ابنُ ماجة (٣٨٨) ، وأبو الحسن بنُ سلمة في « زوائده على ابن

.....
= ماجة » ، وابنُ خزيمَةَ (٥٩/١) ، وابنُ حبان (١٢٠) ، وابنُ الجارود في « المنتقى » (٨٧٩) ، والدارقطنى (٣٤/١) ، والحاكم^(١) ، والبيهقى (٢٥٣/١ - ٢٥٤ و ٢٥٢/٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٢٩/٩) ، والخطيب في « تاريخه » (٣٩٨/١٤) ، وابنُ الجوزى في « التحقيق » (٥/٨/١) جميعهم عن أحمد بن حنبل ، وهو في « مسنده » (٣٧٣/٣) ، وفي « العلل » (١٢٦/٢) حدثنا أبو القاسم بن أبى الزناد ، قال : حدثنى إسحاق بن حازم ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر ، فقال : « الحُلُّ مَيْتَةٌ ، الطهورُ ماؤُهُ » .
قال أبو على بن السكن :

« حديث جابر أصحُّ ما روى في هذا الباب » .

وقال الترمذى في « العلل الكبير » (١٣٨/١) :

« سألتُ محمداً عن حديث أحمد بن حنبل ... فذكره ، فقال : لا أعرفه إلا من حديث أبى القاسم بن أبى الزناد^(٢) . قلتُ : رواه غير أحمد بن حنبل ؟ قال : نعم » .

وقال الحافظ في « الدراية » (ص ٥٤) : « إسناده لا بأس به » .

* قُلْتُ : وأبو القاسم بن أبى الزناد وثقه أحمد وأثنى عليه ، وابنُ حبان .

وقال ابن معين : « لا بأس به » .

فالسند قوى .

(١) كذا عزاه الحافظ في « التلخيص » (١١/١) للحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر ، ولم أجده في « المستدرک » من هذا الطريق إنما من طريق أبى الربيع عن جابر كما يأتى فالله أعلم .

(٢) وقع في « الكتاب » : « ... أبى القاسم عن ابن أبى الزناد » وزيادة « عن » خطأ .

.....

= ولكن نقل ابنُ الترمكاني في « الجواهر النقى » (٢٥٣/١) عن ابن مندة قال : « إن هذا الحديث لا يثبت ! »
فلا وجه لما قاله ابنُ مندة - رحمه الله - ، إلا أن يعنى الاختلاف الذى وقع فى إسناده ، ولا وجه له أيضاً .

فقد خولف أبو القاسم بن أبى الزناد .
خالفه عبدُ العزيز بنُ عمران بن أبى ثابتٍ ، فرواه عن إسحق بن حازم ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، عن أبى بكرٍ مرفوعاً به .
فخالفه فى موضعين :

الأول : أنه جعل شيخ إسحق بن حازم : « وهب بن كيسان » .
الثانى : أنه نقل الحديث من مسند « جابر » إلى مسند « أبى بكر الصديق » .
أخرجه الدارقطنى (٣٤/١) وقال :

« عبد العزيز بن عمران ليس بالقوى » .

* قُلْتُ : هو بالترك أولى ، فقد تركه النسائى وأبو زرعة .
وضَعَفَه الترمذى والذهلى وزاد : « جداً » .

وقال ابنُ معين :

« ليس بثقة » .

وقال أبو حاتم :

« ضعيفُ الحديث منكرُ الحديث جداً . يُكتب حديثه على الاعتبار » .
وهناك علةٌ أخرى .

فقال ابنُ الترمكاني :

« قال عبد الحق فى « أحكامه » : إسحق بن حازم شيخ مدنى ، ليس

بالقوى » .

.....
= * قُلْتُ : وهذا خطأ منه ، فقد وثقه أحمدُ ، وابنُ معين ، وكذا ابنُ

حبان ، وابنُ شاهين .

وقال أبو حاتم :

« صالح الحديث » .

وقال أبو داود :

« ليس به بأس » .

فلا أدري مستند عبد الحق في تضعيفه ، إلا أن يكون الحديث الذي أورده المزى في « التهذيب » لإسحاق بن حازم في ترجمته ، ويرويه ابنُ جريج ، عن إسحاق بن حازم ، عن حرام بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه في النهي عن جعل المنديل والقمامة في البيت فإنه مقعد الشيطان .

* قُلْتُ : وهذا الحديث أخرجه عبدُ بن حميد^(١) في « المنتخب »

(١١٠٨) من طريق يحيى بن أيوب ، حدثنا حرام بن عثمان ، عن ابني جابر عن أبيهما وساق حديثاً طويلاً .

فبريء إسحاق بن حازم من عهده ، لذلك فلم يصب المزى رحمه الله في وضع هذا الحديث في ترجمة إسحاق ، فلو لم نجد له متابعا فتعصيب =

(١) ذكر الحافظ هذا الحديث في « المطالب العالية » (٢٦٢٢) ونقل المحقق عن البوصيرى قوله : « رواه أبو داود في سننه والنسائي في اليوم والليلة مختصراً وسكت على إسناده وفيه حرام بن عثمان والرواية عنه حرام كما قال الشافعي » اهـ فإن كان النقل عن البوصيرى صحيحاً فقد أخطأ ، فلم يرو أحد من الأئمة الستة شيئاً لحرام بن عثمان قط . والله الموفق .

.....
= الخناية برقة حرام بن عثمان أولى فإنه متروك .

وقال الشافعي وابن معين :

« الرواية عن حرام حرام » !

وقد أورد الذهبي هذا الحديث في ترجمة حرام فأصاب والله أعلم .

وللحديث طريق آخر عن جابر .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (ج ٢ / رقم ١٧٥٩) ، والدارقطني

(٣٤/١) ، والحاكم (١٤٣/١) من طريق المعافي بن عمران ، عن ابن

جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً به .

قال الحافظ في « التلخيص » (١١/١) :

« إسناده حسن ، إلا ما يُخشى من التدليس »^(١) .

وقد توبع ابن جريج .

تابعه مبارك بن فضالة ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

أخرجه الدارقطني .

ومبارك يدلّس أيضاً .

* ثانياً : حديث الفراسي ، رضى الله عنه .

أخرجه ابن ماجة (٣٨٧) من طريق يحيى بن بكير ، حدثني الليث بن

سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن محشي ،

عن ابن الفراسي ؛ قال : كنت أصيدُ وكانت لي قرية أجعل فيها ماء ، وإني =

(١) وسبقه شيخه ابن الملقن فقال في « البدر المنير » (ج ١ / ق ١/٧) : « وهذا سندٌ على

شرط الصحيح إلا أنه يخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير فإنه مدلس ،

وأبو الزبير مدلسٌ أيضاً وقد عنعنا في هذا الحديث » اهـ .

.....
= توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .
وأخرجه البيهقي ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٢٠/١٦) من هذا
الوجه لكن فيه : « عن الفراسي » .

وأخرجه أبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ٢/٣٠) من طريق يحيى بن
أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن بكر بن سودة ،
عن أبي معاوية مسلم بن محشى ، عن الفراسي ... فذكره .

قال الترمذي في « العلل الكبير » (١٣٧/١) :
« سألت محمداً عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر ، فقال : هو
مرسل ، ابن الفراسي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، والفراسي له
صحبة » اهـ .

* قُلْتُ : ويبدو أن هذا الاختلاف قديم .

قال الحافظ في « التلخيص » (٢٣/١) :
« فعلى هذا ، كأنه سقط من الرواية : « عن أبيه » أو أن قول « ابن »
زيادة ، فقد ذكر البخاري أن مسلم بن محشى لم يدرك الفراسي نفسه ،
وإنما يرويه عن ابنه ، وأن الابن ليست له صحبة » اهـ .

فهو ضعيفٌ كيفما كان ، لأنه يدور بين الانقطاع والإرسال .

وقال البوصيري في « الزوائد » :
« رجال هذا الإسناد ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي ، وإنما
سمع من ابن الفراسي ، ولا صحبة له » اهـ .

نقل الزيلعي في « نصب الراية » (٩٩/١) عن عبد الحق الأشبيلي في =

.....
= « أحكامه » قوله :

« حديث الفراسى هذا لم يروه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشى ، ومسلم ابن مخشى لم يروه عنه فيما أعلم إلا بكر بن سودة » اهـ .
فتعقبه ابن القطان في « الوهم والإيهام » بقوله :

« وقد خفى على عبد الحق ما فيه من الانقطاع ، فإن ابن مخشى لم يسمع من الفراسى ، وإنما يرويه عن ابن الفراسى عن أبيه »^(١) اهـ .
* قُلْتُ : وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، وعلى بن أبي طالب ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر رضى الله عنهم .
* ثالثاً : حديث أبي بكر الصديق ، رضى الله عنه .

أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٣٥٥/١) من طريق السرى بن عاصم بن سهل ، عن محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل ، عن أبي بكر الصديق مرفوعاً : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

* قُلْتُ : وهذا سند ضعيف ، ورفع منكر .

وأفته السرى بن عاصم .

قال ابن حبان :

« كان ببغداد ، يسرق الحديث ، ويرفع الموقوفات لا يحل الاحتجاج به » اهـ .
وقد رواه جماعة عن عبيد الله بن عمر به موقوفاً .

أخرجه أبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ٢/٣٠) ، وابن أبي شيبة =

(١) كذا ، ولم أقف على رواية ابن الفراسى ، عن أبيه .

.....

= (١٣٠/١) ، والدارقطنى فى « السنن » (٣٥/١) ، وفى « العلل » (ج ١/١) ق ١/١٧ ، والبيهقى (٤/١) من طرق عن عبيد الله بن عمر ، أخبرنى عمرو ابن دينار ، عن أبى الطفيل ، عن أبى بكر قال : « هو الحلال ميتة ، الطهور ماؤه » .

قال الدارقطنى :

« الموقوف أصح » .

وكذا صحح الوقف ابن حبان .

وقال الذهبى فى « مهذب سنن البيهقى » (٢٦/١) « هذا سند صحيح » .

وكذا نقله عنه الزيلعى فى « نصب الراية » (٩٩/١) .

* قُلْتُ : وقد مرّ وجهٌ من الاختلاف فى هذا الحديث فى « حديث جابر » فيما مضى . والله الموفق .

* رابعاً : حديث على بن أبى طالب ، رضى الله عنه .

أخرجه الدارقطنى (٣٥/١) ، والحاكم (١٤٢/١) من طريق الحسين بن على بن أبى طالب ، عن أبىه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحلال ميتة » .

قال الحافظ فى « التلخيص » (١٢/١) :

« هو من طريق أهل البيت ، وفيه من لا يُعرف » .

* خامساً : حديث أنس رضى الله عنه .

أخرجه عبد الرزاق (ج ١/ رقم ٣٢٠) ، والدارقطنى (٣٥/١) من =

= طريق أبان بن أوى عىاش ، عن أنس مرفوعاً .

قال الدارقطنى : « أبان بن أوى عىاش متروك » .

* سادساً : حدىث عبد الله بن عمرو ، رضى الله عنهما .

أخرجه أبو عبيد فى « كتاب الطهور » (ق ١/٣٠) ، والدّارقطنى (٣٥/١) وابنُ عدى فى « الكامل » (٢٤١٨/٦) من طريق المثنى بن الصبّاح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً : « ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور » .

* قلتُ : وهذا سنّد ضعيفٌ .

والمثنى بن الصبّاح ضعيفٌ ، وكان اختلط .

ولكن تابعه الأوزاعى ، عن عمرو بن شعيب به .

أخرجه الحاكم (١٤٣/١) .

لكن قال الحافظ فى « التلخيص » (١٢/١) :

« ووقع فى رواية الحاكم : « الأوزاعى » بدل « المثنى » وهو غير

محموظٌ » .

* سابعاً : حدىث ابن عباس ، رضى الله عنهما .

أخرجه الدارقطنى (٣٥/١) ، والحاكم (١٤٠/١) من طريق حماد بن سلمة ، عن أوى التياح ، نا موسى بن سلمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال : « ماء البحر طهور » .

=

قال الدارقطنى :

« والصواب موقوفٌ » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١١/١) :

« رواه ثقات ، لكن صحَّح الدارقطني وقفه » .

أما الحاكم فقال :

« صحَّح على شرط مسلم^(١) ووافقه الذهبي .

* ثامناً : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

أخرجه أبو عبيد (ق ٢/٣٠) ثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن جعفر

ابن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر أنه قال مثله :

« هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميتته » .

* قُلْتُ : وهذا موقوفٌ ، رجاله ثقات إلا ابن لهيعة ، ففيه مقالٌ

معروفٌ . والله أعلم .

* * *

(١) ذكر الزيلعي في « نصب الراية » (٩٨/١) أن الحاكم سكت عنه ، فلعل النقص كان

في نسخته . والله أعلم .

٤٨ - بَابُ

الْوُضُوءِ بِالتَّلْجِ

٦٠ - أَحْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ
بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَدْرُو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ
هَتِيهَةً . فَقُلْتُ : يَا أَبَى أُلْتِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي سَكُوتِكَ
بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ :

« أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ حَطَايَايَ ، كَمَا يُتَّقَى الثَّوْبُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ حَطَايَايَ بِالتَّلْجِ وَالْمَاءِ
وَالْبَرْدِ . »

٦٠ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٣٤ ، ٨٩٥) .

* جرير : هو ابنُ عبد الحميد .

* عمارة بنُ القعقاع بن شيرمة الكوفى .

أخرج له الجماعةُ .

وثقه ابنُ معين ، والمصنّف ، وابنُ سعدٍ ، ويعقوب بن سفيان ، وابن

حبان وغيرهم .

وقال أبو حاتم :

.....
= « صالح الحديث » .

* * *

والحديث أخرجه البخاري (١٨٨/٢ - ١٩١ فتح) ، ومسلم (٥٩٨) ،
وأبو عوانة (٩٨/٢) ، وأبو داود (٧٨١) ، وابن ماجه (٨٠٥) ، والدارمي
(٢٨٣/١ - ٢٨٤) ، وأحمد (٢٣١/٢ ، ٤٩٤) ، وابن أبي شيبة
(٢١٣/١٠ - ٢١٤) والسراج في « مسنده » (ج ٥ / ق ٧٩ / ١ - ٢) ،
وابن خزيمة (ج ١ / رقم ٤٦٥ و ج ٣ / رقم ١٥٧٩ ، ١٦٣٠) ، وابن حبان
(ج ٥ / رقم ١٧٧٥ ، ١٧٧٦ ، ١٧٧٨) والبخاري (ج ٢ / ق ٢٦١ / ١) ، وابن
الجارود (٣٢٠) ، وأبو يعلى (ج ١٠ / رقم ٦٠٨١ ، ٦٠٩٧ ، ٦١٠٩) ،
والبيهقي (١٩٥/٢) ، وابن حزم في « المحلى » (٩٦/٤) ، والبيهقي في
« شرح السنة » (٣٩/٣ - ٤٠) ، من طرق عن عمارة بن القعقاع ، عن
أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

وقد رواه عن عمارة جماعة منهم :

« جرير بن عبد الحميد ، وعبد الواحد بن زياد ، ومحمد بن فضيل ،
وسفيان الثوري »^(١) .

قال البخاري :

« وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو هريرة ، ولا نعلم رواه عنه إلا
أبو زرعة » .

* * *

(١) رواه عند المصنف وتأتي برقم (٨٩٤) .

٤٩ - الوضوء بماء الثلج

٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَبَانَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا
كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ » .

٦١ - إسناده صحيح . ويأتي برقم (٣٣٣) ومطولاً برقم (٥٤٦٦)
وكذا رقم (٥٤٧٧) .

والحديث أخرجه البخاري (١٧٦/١١ ، ١٨١ فتح) ، ومسلم (٥٨٩)
وأبو داود (١٥٤٣) مختصراً ، والترمذي (٣٤٩٥) ، وابن ماجه (٣٨٣٨) ،
وأحمد (٥٧/٦ ، ٢٠٧) ، وابن أبي شيبة (١٨٩/١٠ ، ٢١٢) والسراج في
« مسنده » (ج ٥/ ق ٢/٧٥) وأبو يعلى (ج ٧/ رقم ٤٤٧٤) و (ج ٨/ رقم
٤٦٦٥) ، والحاكم (٥٤١/١) ، والبيهقي (٥/١) من طريق عن هشام بن
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السبابة » ووافقه الذهبي (١) .

.....
= * قُلْتُ : وقد وهم في استدراكه عليهما ، على نحو ما ذكرته مفصلاً
في إتحاف الناظم « والله الحمد .

وقد رواه عن هشام بن عروة جماعة منهم :
« وكيع ، وأبو معاوية ، وعيسى بن يونس ، وعبد بن سليمان ،
ووهيب ، وابن نمير ، وعلي بن مسهر ، وجريير بن عبد الحميد » .

* * *

٥ - بَابُ

الْوُضُوءُ بِمَاءِ الْبَرْدِ

٦٢ - أُخْبِرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ حَيْبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ،
قَالَ : شَهِدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ،
وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا
يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ » .

٦٢ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَيَأْتِي بِرَقْمِ (١٩٨٣ ، ١٩٨٤) .

* هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْوَانَ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو مُوسَى الْمَعْرُوفُ بِ
« الْحَمَالِ » .

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَرَبِيُّ :

« صَدُوقٌ » .

وَوَثَّقَهُ الْمَصْنُفُ ، وَابْنُ حِبَانَ .

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ .

« قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَكْتُبُ عَنْهُ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ » .

= وقال الحرني :

« لو كان الكذب حلالاً ، تركه تنزهاً . »

* معن : هو ابن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي أبو يحيى المدني .
أخرج له الجماعة .

أثنى عليه أبو حاتم ، وابنُ معين .

وقال ابنُ سعد :

« كان ثقةً كثير الحديث ، ثبتاً ، مأموناً . »

ووثقه ابنُ حبان وقال :

« كان هو الذي يتولى القراءة على مالك . »

وقال الخليلي :

« قديم متفق عليه ، رضى الشافعي بروايته . »

* معاوية بن صالح هو ابن حدير ، أبو عبد الرحمن الحمصي .
أخرج له الجماعة .

وثقه ابن مهدي ، وأبو زرعة ، والمصنف ، وابنُ سعيد ، والبزار
وغيرهم .

وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه .

وقال يعقوب بنُ شيبة :

« قد حمل الناسُ عنه ، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثابت

ولا بالضعيف ، ومنهم من يضعفه . »

* قُلْتُ : أمّا تضعيفه مطلقاً فلا وجه له ، ولعل من تكلم فيه فبسبب

إفرادات تقع في حديثه ، فالصواب الحكم بما يليق بالحال . والله أعلم . =

= وقد توبع معاويةً على هذا الحديث كما يأتي إن شاء الله تعالى .

* حبيب بن عدى ، أبو حفص الحمصى .

أخرج له الجماعة ، إلا البخارى ففى « الأدب المفرد » .

وثقه المصنف ، والعجلى ، وابن حبان .

* جبير بن نفير بن مالك بن عامر ، أبو عبد الرحمن - ويقال :

أبو عبد الله - الحمصى .

أخرج له الجماعة ، إلا البخارى ففى « الأدب المفرد » .

وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، والمصنف ، ودحيم ، وابن سعد ،

وابن خراشر ، والعجلى ، وابن حبان .

* * *

والحديث أخرجه مسلم (٧/٣٠ - ٣١ نووى) ، والمصنف ويأتى برقم

(١٩٨٤) ، وأحمد (٦/٢٣) ، وابن أبى شيبة (٣/٢٩١ و ١٠/٢١٤) ،

والطبرانى فى « الكبير » (ج ١٨ / رقم ٧٨ ، ٧٩) وفى « مسند الشاميين »

(ق ٤٠٧) ، والبيهقى (٤/٤٠) ، والبعغوى فى « شرح السنة » (٥/٣٥٦)

من طريق عن معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عبيد ، عن جبير بن نفير ،

عن عوف بن مالك .

وقد خولف معاوية بن صالح فيه .

خالفه عصمة بن راشد ، فرواه عن حبيب بن عبيد ، عن عوف بن

مالك .

فسقط ذكر « جبير بن نفير » .

.....
= أخرجه ابن ماجة (١٥٠٠) قال حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا فرج بن فضالة ، حدثني عصمة بن راشد به .

* قُلْتُ : كذا رواه شيخُ ابنِ ماجة عن الطيالسي .

وخالفه يونس بن حبيب فرواه عن الطيالسي ، وهذا في « مسنده » (٩٩٩) قال : حدثنا الفرّج بن فضالة ، عن أبي بكر بن أبي مریم ، عن حبيب بن عبيد ، عن عوف بن مالك .

فزاد في الإسناد « أبا بكر بن أبي مریم » بين الفرّج بن فضالة ، وعصمة ابن راشد .

ويونس بن حبيب وإن كان ثقةً ، فيحیی بن حكيم أوثق منه ، وليس على أحدهما عهدةٌ هذا الاختلاف ، لا سيما وقد قال عقب روايته لهذا : « ورأيتُ هذا الحديث في موضع آخر عن أبي داود ، عن الفرّج بن فضالة ، قال : حدثني عصمة بن راشد ، عن حبيب بن عبيد ، عن عوف » فيظهر لي أن هذا الاختلاف من الفرّج بن فضالة ، لأن جماعة من النقاد ضعّفوه ، وهو كذلك .

فيستغرب أن يشير الحافظ في « النكت الطراف » (٢١٢/٨) إلى هذا الاختلاف ، ثم يقول : « فيحتمل أن يكون لفرّج فيه شيخان ، أو أحد القولين وهم » .

فإنما يرُدُّ الاحتمال الأول لإمام حافظ ، ولا يرُدُّ لضعيف رديء الحفظ مثل فرّج بن فضالة^(١) .

(١) وقال الحافظ في « الفتح » (٢٨٥/١٠ - ٢٨٦) في حديث آخر : « وشدَّ عمر بن

.....

= نعم توبع فرج . تابعه إسماعيل بن عياش عن عصمة بن راشد وأبي بكر ابن أبي مریم معاً عن حبيب بن عبيد ، عن عوف . أخرجه الطبراني في « الكبير » (ج ١٨ / رقم ١٠٨) ولكن قيل إن فرج بن فضالة إنما سمعه من إسماعيل بن عياش ، ولم يسمعه من عصمة بن راشد ، فلو صحَّ هذا فهو ينفي الاحتمال الأول ، فلعل التصريح بالتحديث الواقع في « سنن ابن ماجه » من سوء حفظ فرج . ثم أبو بكر بن أبي مریم ضعيفٌ وهاه بعضهم ، وعصمة ابن راشد مجهولٌ فالمحفوظ رواية معاوية بن صالح ، عن حبيب ، عن جبير ابن نفير ، عن عوف وهذا يدل على أن حبيباً لم يسمعه من عوف هذا : ولمعاوية بن صالح فيه شيخٌ آخر .

فإنه يرويه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف . أخرجه مسلمٌ ، والترمذى (١٠٢٥) ، وأحمد (٢٨/٦) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٥٣٨) ^(١) ، والبيهقى (٤٠/٤) .

وقد توبع معاوية بن صالح على هذا الوجه . تابعه أبو حمزة الحمصى عيسى بن سليم ، عن عبد الرحمن بن جبير به . أخرجه مسلمٌ ، والمصنّف ويأتى برقم (١٩٨٣) وأبو أحمد الحاكم في « الكنى » (ج ٧ / ق ٢/١١٥) ، والرؤيانى في « مسنده » (ج ٢٤ / ق ١/١٢٠) ، والطبرانى في « الكبير » (ج ١٨ / رقم ٧٦ ، ٧٧) ، =

= عامر .. فلو كان ضابطاً لقنا : سمعه أبو عثمان من كتاب عمر ، ثم سمعه من عثمان ابن عفان « اهـ .

وقد استخدم هذه القاعدة مراراً في (الفتح) وغيره . (١) وكنت قد خلطت بين هذه الطرق في « تخرىجى عليه » فالعمدة على ما هنا ، والله الموفق .

= والبيهقي (٤٠/٤) .

فكان لمعاوية فيه شيخين .

وقد توبع جبير بن نفير .

تابعه سليم بن عامر ، عن عوف بن مالك به .

أخرجه الطبراني في « مُسند الشَّاميين » (ق ٧٩) من طريق صفوان بن

صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ابن جابر ، عن سليم بن عامر .

* قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ ، لأن الوليد بن مسلم لم يصرح بالتحديث

في كل السند .

وسليم بن عامر لم يلق عوف بن مالك كما قال أبو حاتم على ما في « الجرح

والتعديل » (٢١١/١/٢) لولده عبد الرحمن .

* * *

* قُلْتُ : وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى ، وسمرة بن جندب

رضى الله عنهما .

* أما حديث ابن أبي أوفى ، فيأتي تخريجه (برقم ٤٠٢) .

* حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (ج ٧ / رقم ٦٩٥٠) من طريق محمد بن

أبي نعيم الواسطي ، ثنا محمد بن يزيد ، ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ،

عن سمرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« اللهم باعدني من ذنوبي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، ونقني من

خطيئتي كما نقيت الثوب الأبيض من الدَّنَس » .

.....
= قال الهيثمي في «المجمع» (١٠٦/٢) .

«إسناده حسن» !!

* قُلْتُ : كذا ! وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف ، والغريب أن الهيثمي - رحمه الله - صرح بضعفه في مواضع من «المجمع» ، وانظر مثلاً (١/٢٦٤ و ٤/٣٥ ، ٥٩ و ١٠/١٨) ، بل وصرح في (٥/٩٤) بأنه «متروك» !!

والعلّة الثانية أن الحسنَ البصري لم يلتقِ سمرة رضى الله عنه .
صرح بذلك يحيى بن معين - كما في «المراسيل» (ص ٣٣) لابن أبي حاتم ، ولو سلمنا أنه لقيه ، فهو مدلسٌ وقد عنعنه ، فأنتى للسند الحسن !!؟ .

ولكن له طريق آخر .

أخرجه الطبراني أيضاً (ج٧/ رقم ٧٠٤٨) من طريق مروان بن جعفر السمري ، ثنا محمد بن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة ، ثنا جعفر ابن سعد بن سمرة ، عن حبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن سمرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم فليقل : اللَّهُمَّ يا عبد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللَّهُمَّ أعوذُ بك أن تصدَّ عنى وجهك يوم القيامة ، اللَّهُمَّ نقني من خطيئتي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، اللَّهُمَّ أحيني مسلماً وأمتني مسلماً » .

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠٦/٢) :

«إسناده ضعيف» .

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٨٩) في ترجمة مروان بن جعفر : « له =

.....
= نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما يُنكر .

ثم ذكر هذا الحديث .

ولكن تابعه يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعد به .

أخرجه البزار (ج ١ / رقم ٥٢٣) .

ويوسف بن خالد كذبه ابن معين وقال : « خبيثٌ عدو الله تعالى » .

وقال مرة :

« زنديقٌ لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ » .

وقال أبو حاتم :

« ذاهبُ الحديث ، أنكرتُ قول ابن معين فيه : « زنديقٌ » حتى حمل

إليّ كتاباً قد وضعه في التجهّم ، ينكرُ فيه الميزانَ والقيامة ، فعلمتُ أن ابنَ

معين لا يتكلّمُ إلّا عن بصيرة وفهم . »

وكذبه أيضاً عمرو بن علي ، وأبو داود .

واتهمه ابن حبان بوضع الحديث .

ومروان بن جعفر خير منه بلا شك .

ومحمد بن إبراهيم بن خبيب ترجمه ابنُ أبي حاتم في « الجرح والتعديل »

(١٨٦/٢/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وجعفرُ بنُ سعد بن سمرة ترجمه ابنُ أبي حاتم (٤٨٠/١/١) ولم يحك فيه

جرحاً ولا تعديلاً .

وكذا خبيبُ بنُ سليمان (٣٨٧/٢/١) وأبوه سليمان بن سمرة

(١١٨/١/٢) لم يحك فيهما شيئاً .

٥١ - سُورُ الْكَلْبِ

٦٣ - أُحْبَرْنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« إِذَا شَرِبَ^(١) الْكَلْبُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٦٣ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

* * *

والحديث أخرجه البخاري (٢٧٤/١ - فتح) ، ومسلم (٩٠/٢٧٩) ،
وأبو عوانة (٢٠٧/١) وأبو داود - في رواية أبي الحسن بن العبد عنه - كما
في « طرح الثريب » (١١٩/٢) - والشافعي في الأم (٦/١) وأحمد ،
(٤٦٠/٢) وابن الجارود (٥٠) ، وابن المنذر في « الأوسط » (ج ١/ رقم
٢٢٧) ، والبعثي في « شرح السنة » (٧٣/٢) وابن الجوزي في « التحقيق »
(٥٣/٣٨/١) جميعاً عن مالك ، وهو في « موطئه » (٣٥/٣٤/١) عن
أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

وقد رواه عن مالك بهذا اللفظ جماعة من أصحابه ، منهم :
« الشافعي وقتيبة ، وعبد الله بن يوسف ، ويحيى بن يحيى ، وابن وهب ،
وابن مهدي ، وأبو مصعب ، وإسحاق بن عيسى ، وروح بن عبادة » . =

(١) وذكره الزركشي بلفظ : « إذا لغب » وهو لفظ غريب جداً ، لم أقف عليه مع كثرة
طرق الحديث ، ولم يذكره غير الزركشي كما في « العدة » للصنعاني (١٤٢/١) .

.....
= قال ابنُ عَبْدِ البرِّ في « التَّمهيد » (٢٦٤/١٨) :
« هكذا يقولُ مالِكٌ في هذا الحديث : « إذا شرب الكلب » ، وغيره من
رواة حديث أبي هريرة هذا بهذا الإسناد وبغيره على تواتر طرقه وكثرتها عن
أبي هريرة وغيره ، كلُّهم يقول : « إذا ولغ الكلب » ، ولا يقولون ،
« شرب الكلب » ، وهو الذي يعرفه أهل اللُّغة » اهـ .

وقال الإسماعيلي في « صحيحه » ما معناه :
« إن مالكا قد انفرد عن الكلِّ بهذه اللَّفظة » .
وكذا قال ابنُ مندة .
* قُلْتُ : هذا يوهمُ أن أصحاب مالِك اتفقوا في رواية هذا اللَّفظ عنه ،
وليس كذلك .

فقد رواه روح بنُ عبادة^(١) ، عن مالِك بسنده سواء ، فقال :
« إذا ولغ الكلب .. » .

أخرجه ابنُ ماجة (٣٦٤) .

وتابعه إسماعيلُ بنُ عمر ، عن مالِك .

أخرجه الإسماعيليُّ في « صحيحه » - كما في « نصب الراية »
(١٣٣/١) - من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام ، وهذا في « كتاب
الظهور » (ق ١/٢٦) .
=

(١) تقدم أن روح بن عبادة رواه عن مالك بلفظ : « إذا شرب » عند ابن الجارود ، وقد
رواه عن روح على الوجهين محمد بن يحيى مما يدلُّ أنه تلقاه عن مالك هكذا ، وكذا
تلقاه مالك عن أبي الزناد ، فكلا اللَّفظين صحيحٌ ، وإن كان لفظ الولوغ أشهر . والله
أعلم .

.....
= وكذا رواه أبو علي الحنفي ، عن مالك .
أخرجه الدارقطني في « المواطات » - كما في « الفتح » (٢٧٥/١) ،
وذكره أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في « أطراف الموطأ » - كما في
« طرح التثريب » (١٢٠/٢) - . فالأولى أن يُقال : إن أبا الزناد كان يحدثُ
به على الوجهين لتقاربهما في المعنى ، لأن مالكاً روى عنه اللفظين .
وعكس أبو عوانة المقالة !

فقال بعد أن رواه بلفظ : « إذا شرب » :
« كذا قال أصحاب أبي الزناد ، إلا سفيان فإنه قال : إذا ولغ » !
هكذا قال !! وهو خطأ كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .، ولعلهُ يكونُ
من التَّسَاخ .

وقد تابع مالكاً عن أبي الزناد بهذا اللفظ : - « إذا شرب » - جماعةٌ
منهم :

١ - ورقاء بن عُمر ، عن أبي الزناد .
أخرجه أبو بكر الجوزقي في « كتابه » .
ورقاء ثقة ، ولكنى لا أدري : هل صحَّ السند إليه أم لا ؟ فإنى لم أقف
عليه .

٢ - المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد .
أخرجه أبو يعلى - كما في « الفتح » (٢٧٥/١)^(١) - وعنه أبو الشيخ
الأصبهاني في « الجزء الثالث من العوالي » - كما في « نصب الراية » =

(١) ولم أقف عليه في مسنده المطبوع . فإله أعلم .

.....
= (١٣٣/١) - من طريق سعيد بن عبد الجبار ، عن المغيرة بن عبد الرحمن .
وسندهُ جيدٌ ، وسعيدُ بنُ عبد الجبار هو ابنُ يزيد القرشي وثقه ابنُ
حبان ، والخطيبُ .

وقال أبو حاتم :
« صدوقٌ » .

والمغيرةُ بنُ عبد الرحمن المدنيُّ ، وثقه ابنُ حبان .
وقال أحمد وأبو داود .
« ليس به بأسٌ » .

وقال النسائيُّ .
« ليس بالقويُّ » .

وهذا تليينٌ هينٌ ، يشعر أنه ليس من الأثبات .
٣ - عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه .

أخرجه ابنُ المنذر في « الأوسط » (ج ١ / رقم ٢٢٧) من طريق ابن
وهب ، عنه وسندهُ حسنٌ .

٤ - شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد .

أخرجه الطبرانيُّ في « مسند الشاميين » (ق ٦٤٠) حدثنا أبو زرعة
الدمشقيُّ ، ثنا عليُّ بن عياش ، ثنا شعيبٌ به .
وسندهُ صحيحٌ .

* قُلْتُ : فهذه المتابعاتُ لمالكٍ ترجحُ أن أبا الزنادِ كان يرويه باللفظين .
فقول الإسماعيلي : إن مالكا انفرد عن الكل بهذه اللفظة لا يصح ، وكذا
قول ابن عبد البر وابن مندة .

= وذكر ابنُ مندة أن جعفر بن ربيعة تابع أبا الزناد عليه .

.....
= وقد ورد هذا اللفظُ في بعض الروايات عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، وسيأتي تحقيقه قريباً إن شاء الله .

وقد اختلف على مالك في إسناده .

فرواه جميعاً من ذكرنا ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وخالفهم يعقوبُ بنُ الوليد المدني ، فرواه عن مالك ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة موقوفاً :

« إذا ولغ الكلب في الإناء ، غُسل سبع مرات » .

أخرجه الإسماعيلي في « معجمه » (ج ١ / ق ٢/٤٨) قال : حدثنا محمد ابن زياد وابن عدى (٢٦٠٦/٧) حدثنا القاسم المقرئ ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٦٣/١٨) من طريق أبي القاسم البغوي قالوا : حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا يعقوب بن الوليد به .

* قُلْتُ : وهي مخالفةٌ ساقطةٌ لا يُفرح بها .
ويعقوبُ بنُ الوليد قال فيه أحمد :

« كان من الكذابين الكبار ، يضعُ الحديث » .

وكذبه أيضاً يحيى بن معين ، وأبو حاتم - كما في « الجرح والتعديل » (٢١٦/٢/٤) لولده عبد الرحمن .

وقال الدارقطني في « العلل » (ج ٣ / ق ٢/٣٨) :

« وهم - يعني : يعقوب - فيه على مالك ، والصواب : عن مالك ،

عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة » .

= وقال ابن عبد البر (٢٦٣/١٨) :

.....

= « ليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد ... وهذا عندي خطأ في الإسناد
لا شك فيه ، والله أعلم » .

* * *

ثُمَّ اعْلَمْ - عَلَّمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
غَيْرِ مَالِكٍ ، مِنْهُمْ :

* ١ - سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ .

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْمَسْنَدِ » (ص ٧ - ٨) ، وَفِي « الْأُمِّ » (٦/١) ،
وَأَحْمَدُ (٢٤٥/٢) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٦٧) وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٢) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ
ابْنَ عَيْنَةَ بِهِ بَلْفَظٍ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ » .

وَتَابِعَهُمْ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، نَا سَفِيَانَ بِهِ بَلْفَظٍ :

« طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (ج ١ / رَقْم ٩٦) .

* ٢ - هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (ج ٤ / رَقْم ١٢٩٤) ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ »
(٧/٢٦٣٤) ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى وَعَبْدَانَ ، كِلَيْهِمَا عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ مَكْرَمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ ، بَلْفَظٍ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

وَتَابِعَهُمَا إِسْحَاقُ بْنُ زِيَادٍ الْأُبَيْلِيُّ ، ثَنَا عُقْبَةُ بِهِ ، وَزَادَ :

« أَحْسِبُهُ قَالَ : إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ » .

=

.....
= أخرج البزار^(١) (ج ١/ رقم ٢٧٧) .

قال الهيثمي :

« قُلْتُ : هو في « الصحيح » خلا قوله : إحداهن ، لم يروه هكذا إلاً

يونس » .

* قُلْتُ : فهذا يوهم أن الزيادة من يونس ، وليس كذلك ، فقد رواها

عنه عبدان وغيره بدونها ، فيظهر لي أنها من شيخ البزار إسحق بن زياد .

وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (١١٩/٨) .

ويُحتمل أن يكون ذلك من يونس ، كأن يذكرها مرة ، ويقصر عنها

تارة . مع قوة الأمر الأول مع أن هذه الزيادة ثابتة ، كما يأتي .

وقد توبع يونس بن بكير .

تابعه إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة به .

أخرجه الدارقطني (٦٥/١) وقال : « صحيح » ، وابن المقرئ في

« معجمه » (ق ١/٥٣) والخطيب في « التاريخ » (١٢٨/٤) من طريق

عبد الوهاب بن نجدة ، وخالد بن عمرو عن إسماعيل به .

* قُلْتُ : ووقع عند ابن المقرئ : « خالد بن أبي الأخيل الحمصي » ،

وهو خالد بن عمرو السلفي أبو الأخيل ، وقد كذبه جعفر الفريابي ،

وهأه ابن عدي ، وضعفه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في « الثقات »

وقال : « ربما أخطأ » ، وكان حقه أن يُحوَّل .

(١) وقال - كما في « البحر الزخار » (ج ٢/ ق ٢/٢٠١) : « وهذا الحديث لا نعلم رواه

عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، إلاً يونس بن

بُكير » .

= وخالفهما عبد الوهاب بن الضحاك ، فرواه عن إسماعيل ، عن هشام بسنده سواء ، لكن بلفظ :
« يُغَسَّلُ ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا » .

أخرجه الدارقطني وعنه ابن الجوزي في « التحقيق » (١/٤٠/٥٨) وقال الدارقطني :

« تفرّد به عبد الوهاب عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد : « فاغسلوه سبعاً » ، وهو الصواب » اهـ .
وقال أيضاً في « العلل » (ج ٣ / ق ١/٢٦) :

« وحدث بهذا الحديث عبد الوهاب بن الضحاك - وكان ضعيفاً - عن إسماعيل بن عيَّاش ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب فليغسل سبعاً ، أو خمساً ، أو ثلاثاً » . وخالفه غيره ، فرواه عن إسماعيل بن عيَّاش بهذا الإسناد وقال : « فليغسله سبعاً » ولم يزد على ذلك ، وهو الصواب » اهـ .
وقال البيهقي (١/٢٤٠) :

« وهذا ضعيفٌ بمرّة . عبد الوهاب بن الضحاك متروك . وإسماعيل بن عيَّاش لا يحتجُّ به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز ، وقد رواه عبد الوهاب ابن نجدة ، عن إسماعيل ، عن هشام ، عن أبي الزناد : « فاغسلوه سبع مرات » كما رواه الثقات ^(١) اهـ .

= وقال ابن الجوزي في « الواهيات » (١/٣٣٣) :

(١) وضعفه العراق في « طرح الثريب » (١٢٤/٢) .

.....
= « تفرّد بهذا عبد الوهاب . قال العقيليّ : متروك الحديث ، وابن عيَّاش
قد سبق ضعفه » .

وقال الجوزقاني في « الأباطيل » (٢٥٥) :

« تفرّد به عبد الوهاب بن الضحّاك ، عن إسماعيل ، وهو متروك
الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد : « فاغسلوه سبعاً » وهو
الصواب ، ورواه أحمد بن خالد بن عمرو الحمصيّ ، عن أبيه ، عن
إسماعيل بن عيَّاش بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« فاغسلوه سبع مرات » وهذا أشبه بالصواب ، مع أن إسماعيل بن عيَّاش
ضعيف » اهـ .

* قُلْتُ : وذكرهم لإسماعيل بن عيَّاش في معرض تعليلهم للحديث فيه
نظراً ، فإن عبد الوهاب بن نجدة وغيره ، روه عن إسماعيل ، عن هشام بن
عروة - وهو حجازي - على الاستقامة ، فدلّنا ذلك على أن العهدة ليست
على إسماعيل هنا ، بل على عبد الوهاب بن الضحّاك وحده لأمرين .

* الأوّل : أنه الأضعف ، بل كذّبه أبو حاتم ، فتعصّب الجناية برقبته أولى .

* الثاني : أن إسماعيل قد توبع عليه . والله أعلم .

وأما تضعيف الجوزقاني وابن الجوزي لإسماعيل بن عيَّاش فليس بشيء ،
لأنه صدوق في نفسه ، وإنما ضعفه في روايته عن غير أهل بلده .

وقد تقدّم أنه رواه عن أبي الزناد أيضاً : المغيرة بن عبد الرحمن ، وورقاء
ابن عمر ، وأبو عليّ الحنفّيّ ، وشعيب بن أبي حمزة .

وذكر ابن مندة - كما في « نصب الراية » (١٣٢/١) - أنه قد رواه عن

أبي الزناد أيضاً موسى بن عقبة .

= فهؤلاء سبعة أنفس يروون الحديث عن أبي الزناد .

* * *

وللحديث طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

* أولاً : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْهُ .

وَلَهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ طُرُقٌ ، مِنْهَا :

* ١ - هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْهُ .

أخرجه مسلم (٢٧٩/٩١) ، وأبو عوانة (٢٠٧/١ - ٢٠٨) ، وأبو داود (٧١) ، وأحمد (٢/٢٦٥ ، ٤٢٧ ، ٥٠٨) ، وعبد الرزاق (ج ١/ رقم ٣٣٠) ، وابن أبي شيبة (١/١٧٣ ، ٢٠٣/١٤ - ٢٠٤) ، وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ١/٢٦) والبخاري (ج ٢/ ق ٢/٢٧٥) ، وابن خزيمة (ج ١/ رقم ٩٥) ، وابن حبان (ج ٤/ رقم ١٢٩٧) ، وابن حزم في « المحلى » (١/١١٠) ، والبيهقي (١/٢٤٠) ، والجوزقاني في « الأباطل » (٣٥٦) وابن الجوزي في « التحقيق » (١/٣٨/٥٤) عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرّات ، أولاهنّ بالتراب » واللفظ لمسلم .

ورواه عن هشام بن حسان جماعة ، منهم :

« ابنُ عُليّة ، وزائدةُ بنُ قدامة ، وعبد الرزاق ، وعبد الله بن بكر السهمي ، وعبد الأعلى الصنعائي ، ويزيدُ بنُ هارون »^(١) .

(١) وخالفهم سعيد بن عامر الضبي ، فرواه عن هشام بسنده سواء موقوفاً على أبي هريرة =

= وتابعهم محمد بن مروان ، عن هشام بن حسان بلفظ :

« إذا شرب الكلبُ من الإناء ... »

= رضى الله عنه .

أخرجه الطحاوى في « المشكل » (٢٦٨/٣) حدثنا بكار ، ثنا سعيد بن عامر . قال الطحاوى : فقال قائل : كيف تقبلون هذا من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فأوقفه على أبى هريرة لم يتجاوز به إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه : أن أبوب فوق هشام في الجلالة والثبت فزيادته عليه ما زاده عليه في إسناد هذا الحديث مقبولة ، وقرّة وإن لم يكن فوق هشام في الثبوت والحفظ ، ولكنه لم يكن دونه في ذلك ، مع أن محمد بن سيرين قد كان إذا أوقف أحاديث أبى هريرة فسئل عنها : أمى عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : كل حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « اهـ .

* قُلْتُ : وجوابُ الطحاوى رحمه الله لا يخلو من نظر ، فلا حاجة إلى الترجيح بين هشام بن حسان وأبواب السخيتاني ، فقد رواه جمع عن هشام مرفوعاً ، لا سيما وقد رواه غير واحد عن أبوب موقوفاً أيضاً ولو ألقى الطحاوى التبعة على سليمان بن عامر لكان أولى ، فقد قال أبو حاتم : « كان في حديثه بعضُ الغلط » . ثم رأيت أن بكاراً خولف فيه .

خالفه عبد الله بن محمد ، فرواه عن سعيد بن عامر بسنده سواء غير أنه رفعه . أخرجه البيهقي في « السنن الصغرى » (١٧٦) من طريق أحمد بن سليمان بن الجهمس الفقيه ، نا عبد الله بن محمد به .

* قُلْتُ : وأحمد بن سليمان هو أبو بكر النجاد شيخُ الحنابلة خاتمة أصحاب أبى داود السجستاني ، صدوق .

وعبد الله بن محمد ، أستبعد أن يكون ابن أبى شيبة ، فيظهر أن النجاد لم يلحقه . وفي الرواة عن سعيد بن عامر : « أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن أبى قريش » فلو ثبت أنه ثقة ، فيحمل على الوجهين أعنى أنه صحيح مرفوعاً وموقوفاً . والله أعلم .

.....
= أخرجه ابن خزيمة (ج ١/ رقم ٩٧) قال : حدثنا جميلُ بنُ الحسن ، نا أبو همام - يعنى محمد بن مروان .

* قُلْتُ : وجميلُ بنُ الحسن ، ذكره ابنُ حبان في « الثقات » (١٦٤/٨) وقال : « يُغرب » .

ووثقه مسلمة بن قاسم .

ووقع فيه عبدان الأهوازي ، فقال :

« كان كذاباً ، فاسقاً ، فاجراً ! »

قال ابنُ عدى في « الكامل » (٥٩٤/٢) :

« لم أسمع أحداً يتكلّم فيه غير عبدان . وهو كثيرُ الرواية ... وعنده عن

أبي همام الأهوازي غرائب ، وعن غيره .

ولا أعلم له حديثاً منكرأ ، وأرجو أنه لا بأس به ، إلاّ عبدان فإنه نسبه

إلى الفسق ، وأما في باب الرواية فإنه صالحٌ «^(١)» اهـ .

ومحمد بن مروان العقيلى ، فيه لينٌ .

وقد وقع في سند ابن خزيمة أن كنيته : « أبو همام » وكذا في « الثقات »

وفي « الكامل » وغيرها . وقد ذكروا له في كتب التراجم كنية أخرى ،

وهي « أبو بكر » ، فالله أعلم .

(١) وإنما نسبه عبدان إلى الفسق لما حكاه ابنُ عدى ، قال : « قال عبدان : سمعتُ ابن

معاذ يحكى عن آخر ، عن امرأة زعمت أن جميلاً تعرّض لها وراودها ، فقالت له :

اتق الله ! فقال : إنه ليأتى علينا الساعة يحلُّ لنا فيها كلُّ شيء !! »

قال الحافظ في « التهذيب » (١١٤/٢) : « فكأن هذا مرادُ عبدان بأنه فاسقٌ يكذب ،

ولكن يؤثر قول المرأة فيه مع كونها مجهولة !! »

.....
= فيظهر من هذا أن هذا اللفظ غير مشهور^(١) من رواية هشام بن
حسان ، والمعروف من روايته : « إذا ولغ » .

نعم ! لم يتفرد به محمد بن مروان .
فتابعه عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان بلفظ :
« إذا شرب » .

أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (ج ١ / رقم ٢٢٨) قال :
حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق به .
وإسحاق هو ابن إبراهيم الدبّري .
ولكن يعكّر على هذه الرواية أن الدبّري رواه عن عبد الرزاق في
« مصنفه » بلفظ : « إذا ولغ » .

وكذلك رواه أبو عوانة عن الدبّري .
ورواه أحمد عن عبد الرزاق بلفظ : « إذا ولغ » .
فلعلّ الوهم من عبد الرزاق ، لأن الدبّري رواه عنه على الوجهين ، وقد
قال الذهبي في « السير » (٤١٧/١٣) مدافعاً عن الدبّري :
« والرجل ، فقد سمع كتباً فأداها كما سمعها ، ولعلّ النكارة فيه من
شيخه ، فإنه أضرّ بأخره . فالله أعلم » اهـ .
ويحتمل أن يكون عبد الرزاق رواه باللفظين ، فتتقوى رواية محمد بن
مروان . والله أعلم بحقيقة ذلك .

(١) ثم رأيتُ البدر العيني صرّح ، بذلك في « عمدة القارى » (٣ / ٣٩) نلّهُ
الحمد .

= ٢ - أيوب السخيتاني ، عن ابن سيرين .

أخرجه الترمذى (٩١) ومن طريقه ابن الجوزى فى « التحقيق »
(٦٦/٤٥/١) قال : حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى^(١) ، حدثنا معتمر بن

(١) أعلته ابن الجوزى - رحمه الله - بعلّة غريبة جداً ، فقال : « فيه سوار . قال سفيان الثورى : ليس بشيء » ، وقد غلط فى هذا غلطاً فاحشاً كما قال الحافظ فى « التهذيب » (٢٦٩/٤) ، فإن شيخ الترمذى وثقه النسائى وابن حبان ، وقال أحمد : « ما بلغنى إلا خيراً » ، ولا يحفظ لسفيان الثورى فى سوار هذا - شيخ الترمذى قول . كيف ؟ وقد مات الثورى قبل أن يولد سوار هذا بعشرين سنة ، وإنما قال سفيان هذا فى سوار ابن عبد الله بن قدامة وهو جدُّ شيخ الترمذى فلهذا كان غلطه فاحشاً .

ونقل الزيلعى فى « نصب الراية » (١٣٥/١) عن ابن دقيق العيد أنه قال فى « الإمام » : « هذا وهم فاحش ، فإن سواراً هذا - شيخ الترمذى - هو : سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين وروى عنه أبو داود والنسائى وخلق ، وقال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى « الثقات » وسوار الذى جرحه سفيان هو : سوار بن عبد الله بن قدامة متقدم الطبقة . اهـ وأخذ صاحب « التنقيح » هذا الكلام برمته فقله فى « كتابه » متعباً على ابن الجوزى من غير أن يعزوه لقائله اهـ .

* قُلْتُ : وفى كلام الزيلعى - رحمه الله - نظرٌ من وجهين :

* الأول : أن لفظ ابن دقيق العيد فيه اختلاف عما نقله الزيلعى عنه .

فقد قال فى « الإمام » (ج ١/ق ٢/٥٦) :

« وأما ما اعترض به أبو الفرج ابن الجوزى على هذا الحديث وقد رواه من جهة الترمذى عن « سوار بن عبد الله العنبرى » عن المعتمر ، فأجاب بأن « سوار » قال سفيان الثورى : ليس بشيء ، فهذا الذى اعترض به أبو الفرج ليس بشيء ، لأن « سوار » الذى قال فيه سفيان هذا غير « سوار » الذى روى عنه الترمذى ، ذلك « سوار بن عبد الله بن قدامة » متقدم فى الطبقة ، وشيخ الترمذى مات سنة خمس وأربعين ومائتين فيما قيل اهـ .

.....

= سليمان ، سمعتُ أيوب يحدث عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « يُغسلُ الإناءُ إذا ولغ فيه الكلبُ سبعَ مرَّاتٍ - أولاهنَّ أو أخراهن بالتراب - ، وإذا ولغت فيه الهرةُ غُسلَ مرةً » .
وقال : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ »^(١) .

وأخرجه الطحاوِيُّ في « المشكل » (٢٦٧/٣ - ٢٦٨) من طريق سوار ابن عبد الله شيخ الترمذِي - لكنه قال فيه : « أولاهنَّ بالتراب » ولم يشك . وكذا رواه المقدَّمِي ، عن المعتمر .
أخرجه الطحاوِيُّ في « شرح المعاني » (٢١/١) مع الزيادة . =

= * الثاني : أن كلام ابن عبد الهادي في « التنقيح » يختلف عما ذكره ابن دقيق العيد .
فقال في « التنقيح » (ق ١/٢١) :

« وتضعيف المؤلف - يعني ابن الجوزي - للطريق الأولى بأن سفيان قال في « سوار » ليس بشيء ، وهم فاحشٌ ، وأما قول سفيان إنما هو في جدِّ شيخ الترمذِي ، وشيخ الترمذِي هو « سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله التيمي العنبريُّ أبو عبد الله البصريُّ القاضي ابن القاضي ابن القاضي ، روى عنه يحيى القطان وجماعة ، وروى عنه أبو داود ، والترمذِيُّ والنسائيُّ وخلق . قال أحمد بن حنبل : « ما بلغني عنه إلا خيراً » وقال النسائيُّ : « ثقة » وذكره ابن حبان في « كتاب الثقات » .

* قُلْتُ : وبمقارنة كلام ابن عبد الهادي مع كلام ابن دقيق العيد لا يظهر تشابه ، فكيف يُقال : نقله برمته !؟

ثم أعلم أن هذا الكلام لم يُذكر في الجزء الأول المطبوع من « تنقيح التحقيق » ، فلا أدري كيف حدث هذا ؟

(١) وقال الزوار في « البحر الزخار » (ج ٢/ ق ١/٢٦٥) : « ورواه عن أيوب المعتمر ، وزاد قصة الهر ورفعته ، وغير المعتمر يجعل غسل الهر مرة من قول أبي هريرة ، على أن قررة قد أسنده » اهـ .

.....
= فأخشى أن يكون هذا من المعتمر بن سليمان ، فهو وإن كان ثقةً لكن قال فيه ابنُ خراشٍ :

« صدوق يخطيء إذا حدّث من حفظه ، وإذا حدّث من كتابه فهو ثقةٌ » .

ورواية « أولاهنَّ » أرجح لما يأتي .

وقد اختلف فيه .

فرواه مسدد بن مسرهد ، حدثنا المعتمر ، عن أيوب به موقوفاً .

أخرجه أبو داود (٧٢) .

وتابعه محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب به موقوفاً .

أخرجه أبو داود ، والدارقطني (٦٤/١) وقال :

« صحيحٌ موقوفٌ » .

ولا خلاف بين الروایتين ، وكان أيوب يُمسك عن رفع الحديث أحياناً

كما يأتي .

وقد رواه على الشكِّ أيضاً سفيان بن عيينة ، عن أيوب .

أخرجه الشافعي في « المسند » (ص - ٨) ، وفي « الأم » (٦/١) ،

والحميدي (٩٦٨) ، وأبو عوانة (٢٠٨/١) ، والبيهقي (٢٤١/١) ،

وأبو نعيم في « الحلية » (١٥٨/٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (٧٣/٢) -

(٧٤) بلفظ : « أولاهنَّ أو أخراهنَّ بالتراب » .

ووقع عند الحميدي .

« أو إحداهن » بالحاء المهملة والذال .

ولكن رواه بغير شكِّ بلفظ : « أولاهنَّ » جماعةٌ آخرون عن أيوب =

= السخيتاني ، منهم :

أ - معمر بن راشد .

أخرجه عبد الرزاق (ج ١/ رقم ٣٣١) ، وأحمد (٢/٢٦٥) والبخاري (ج ٢/ ق ١/٢٦٥) ، وأبو عوانة (١/٢٠٨) . وسنده صحيح على شرطهما .

ولكن ليس في رواية أحمد ذكرٌ للتراب أصلاً ! وأرجح أن هذا هو لفظ هشام بن حسان ، عن ابن سيرين . لأن الإمام أحمد ذكر الطريقتين معاً بلفظ واحد ، لا أن رواية معمر ليس فيها ذكرٌ للتراب . والله أعلم .

ب - سعيد بن أبي عروبة .

أخرجه أحمد (٢/٤٨٩) قال : ثنا محمد بن جعفر قال : وسئل عن الإناء يبلغ فيه الكلب قال : ثنا سعيد إلخ .

وأخرجه البخاري (ج ٢/ ق ١/٢٦٥ ، ٢) حدثنا محمد بن الوليد القرشي نا محمد بن جعفر به .

ج - ابنُ عُلَيَّة ، عن أيوب ، ولكنه أوقفه .

أخرجه أبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ١/٢٦) ثنا إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن علي . وقال :

« والذي عندنا أنه مرفوعٌ ، ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع » .
* قُلْتُ : فرواية « أولاهن » ترجح لتتابع الثقات عليها .

٣ - الأوزاعي ، عن ابن سيرين .

أخرجه الدارقطني (١/٦٤) ، والبيهقي (١/٢٤٠) وفي « السنن =

.....
= الصغرى « (١٧٥) من طريق بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، عن ابن سيرين
به وفيه :

« أولاهنَّ بالتراب » .

قال الدارقطني :

« الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه ، ولم يسمع منه » .

وقال ابن حبان في « الثقات » (٦٣/٧) :

« قد روى عن ابن سيرين نسخة ، رواها عنه بشر بن بكر التنيسي ،

ولم يسمع الأوزاعي من ابن سيرين شيئاً » .

٤ - قتادة ، عن ابن سيرين .

أخرجه الدارقطني (٦٤/١) والبخاري (ج ٢/٢٧١) ، وابن عدى في

« الكامل » (٦٣٠/٢ - ٦٣١) من طريق الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة ،

عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ،

فليغسله سبع مرات ، والسابعة بالتراب » .

قال ابن عدى :

« لا أعلم يرويه عن قتادة غير الحكم » .

* قُلْتُ : والحكم ضعيف ، ولكن لم يتفرد به كما قال ابن عدى . بل

تابعه أبان بن يزيد العطار ، حدثنا قتادة ، أن محمد بن سيرين حدثه ، عن

أبي هريرة مرفوعاً فذكره .

أخرجه أبو داود (٧٣) والبخاري (ج ٢/ ق ٢٧١) ، والدارقطني

(٦٤/١) ، والبيهقي (٢٤١/١) من طريق موسى بن إسماعيل ، عن أبان .

قال الدارقطني :

.....
= « صحيح » .

وأبان بن يزيد العطار ثقة حجة .

وتابعهما خليلد بن دعلج ، عن قتادة .

أخرجه البزار (ج ٢ / ق ٢٧١ / ٢) .

وتابعهم سعيد بن بشير ، عن قتادة بسنده سواء .

لكن قال فيه : « الأولى بالتراب » .

أخرجه البزار والدارقطني وقال :

« صحيح »^(١) .

* قُلْتُ : ومقصود الدارقطني - والله أعلم - أن هذه اللفظة صحيحة

من وجوه آخر ، وإلا فسعيد بن بشير ضعيف خاصة في قتادة ، ولكنه لم يتفرد به .

فتابعه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة

مرفوعاً : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرّات ، أولاهنّ

بالتراب » .

أخرجه المصنّف (١/١٧٧ - ١٧٨) ويأتي برقم (٣٣٩) من طريق عبدة

ابن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة .

وقد خولف عبدة في إسناده .

خالفه خالد بن يحيى اللّحالي ، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن =

(١) وقد ذكر الدارقطني في « العلل » (ج ٣ / ق ٢٥ / ٢) أن سعيد بن بشير رواه عن قتادة ،

عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ ، وقال : « ووهم فيه » يعني سعيد

ابن بشير .

= قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يُغسل سبع مرّات ، الأولى بالتراب » .
أخرجه الدارقطني (٦٤/١) .

فجعل شيخ قتادة هو « الحسن » بدل « ابن سيرين » .
ورواية عبدة بن سليمان أرجح من غير شك ، لأمرين :
* الأول : المتابعات السابقة .

* الثاني : أنه أثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة .

أما خالد بن يحيى ، فذكره ابن عدى في « الكامل » (٨٨٢/٣) وقال :
« ولخالد هذا غير ما ذكرت من الحديث إفرادات وغرائب عمن يُحدّث عنه ، وليس بالكثير ، وأرجو أنه لا بأس به ، لأنى لم أر في حديثه متناً منكراً » اهـ .

وقال الذهبي في « الميزان » .

« صويلح » .

فمثله يقبل حديثه بشرط عدم المخالف ، ويبدو أن غالب أخطائه في الأسانيد ، كما يرمى إليه كلام ابن عدى .

ومما يدل على اضطراب خالد بن يحيى في إسناده أنه رواه أيضاً عن يونس ابن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي هريرة به .

وسياتى قريباً إن شاء الله تعالى .

فالصواب رواية عبدة بن سليمان ، لاسيما وقد توبع .

تابعه عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد به ، إلا أنه قال : « أولاهها

= أو السابعة بالتراب » والشك من سعيد .

.....

= أخرجه الطحاوئى فى « شرح المعانى » (٢١/١) .
ورواية عبدة أرجح فى نظرى ، لثبته فى سعيد بن أبى عروبة والله أعلم .
ورواه عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبى عروبة به إلا أنه قال : « آخره
بالتراب » .

أخرجه البزار (ج ٢ / ق ٢٧١ / ٢) حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن عيسى
الضبعى قالا : نا عبد الأعلى .

وقد اختلف على قتادة فيه .
فرواه سعيد بن أبى عروبة ، وأبان بن يزيد العطار ، وسعيد بن بشر ،
والحكيم بن عبد الملك ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة .
وخالفهم هشام الدستوائى ، فرواه عن قتادة ، عن خلاص ، عن
أبى رافع ، عن أبى هريرة مرفوعاً وفيه :
« أولاهنَّ بالتراب » .

أخرجه المصنّف ويأتى برقم (٣٣٨) ، والدارقطنى (٦٥/١) ، والبيهقى
(٢٤١/١) .

* قُلْتُ : وهشام الدستوائى من أثبت الناس فى قتادة ، فكأن قتادة كان
يرويه على الوجهين . والله أعلم .

ولذلك قال الدارقطنى :

« صحيح » .

أمّا البيهقى - رحمه الله - فقال :

« هذا حديثٌ غريبٌ إن كان حفظه معاذً ، فهو حسنٌ » اهـ .

فكأنه أعلمه ، ولا وجه لاستغرابه فيما يظهر لى ، وقد صحَّحه =

== الدار فطنى كما مرَّ آنفاً . والله أعلم .

٥ - يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين .

أخرجه البزار (ج ٢ / ق ١/٢٦٨) والطبرائى فى « الأوسط » (ج ٢ / رقم ١٣٤٨) ، وابن أبى شريح فى « جزء يبيى » (رقم ١٥) ، والذهبى فى « تذكرة الحفاظ » (٧٧٧/٢) من طريقين عن محمد بن بشار ، حدثنا إبراهيم بن صدقة ، عن يونس بن عبيد به ، وفيه :

« أولاهنَّ بالتراب » وعند البزار : « أولاهنَّ أو أخراهنَّ » .

قال البزار :

« وهذا الحديث رواه بُندار هكذا ، ورواه غيره عن يونس عن الحسن عن أبى هريرة ، وعن هشام عن محمد ، عن أبى هريرة ، ولا نعلم رواه عن يونس إلا إبراهيم بن صدقة » اهـ .

« لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم ، تفرد به بُندار » .

* قُلْتُ : كلهم ثقات ، إلا إبراهيم هذا .

فقال أبو حاتم :

« شيخٌ » .

وقال ابنُ الجنيّد :

« محله الصدقُ » .

فالسندُ جيّدٌ ، والحمد لله على التوفيق .

وقد خولف إبراهيم بن صدقة فيه .

خالفه خالد بن يحيى الهلالى ، فرواه عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ،

عن أبى هريرة مرفوعاً به .

.....
= أخرجه الدارقطني في « سننه » (٦٤/١) ، وفي « حديث أبي الطاهر
الدُّهلي » رقم (٩٨) .

وقد مرّ الكلام في خالد بن يحيى .
ورواية إبراهيم بن صدقة أشبهه . والله أعلم .

٦ - قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابن سيرين .

أخرجه ابن المقرئ في « معجمه » (ق ٢/٥) ، والطحاوي في « المشكل »
(٢٦٧/٣) ، وفي « الشرح » (١٩/١ ، ٢١) ، والدارقطني (٦٤/١) ،
والحاكم (١٦٠/١) وابن حزم في « المحلى » (١١٧/١) وابن الجوزي في
« التحقيق » (٤٥/١ - ٦٧/٤٦) من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم
النبيل ، عن قرة بن خالد بلفظ :

« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرّاتٍ ، الأولى
بالتراب ، والهرة مثل ذلك » .

قال الدارقطني :

« هذا صحيح » .

وقال الطحاوي : « وهذا حديث متصل الإسناد » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد على شرط الشيخين ... وإنما تفرد به أبو عاصم وهو

حجة » اهـ .

٧ - عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين .

أخرجه ابن عدى (٧٩٩/٢) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ج ٢/
ق ٢/٢٠) ، والخطيب في « تاريخه » (١٠٩/١١) والسِّيَاقُ له من طريق =

.....
= حفص بن واقد ، حدثنا ابن عون به بلفظ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ سبع مرات ، أولاهنَّ بالتراب ، والهَرُّ مرَّةً » .
وذكرُ « التراب » و « الهَرُّ » لم يقع في رواية ابن عدى .
قال ابنُ عدى :

« وهذه الأحاديث - وهذا منها - أنكرُ ما رأيتُ لحفص بن واقد ...
وحدث ابن عون ، لا يرويه عنه غير حفص بن واقد ... ولم أر لحفص أنكر من هذه الأحاديث » .

٨ - سالمُ الخياط ، عن ابن سيرين .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (ج ١/ رقم ٩٥٠) قال : حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا زهيرُ بن محمد ، عن سالم الخياط ، قال : سمعتُ ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره وفيه :
« أولها بالتراب » .

* قُلْتُ : وشيخ الطبراني هو أحمد بن يحيى الحلواني وثقه غيرُ واحدٍ كما في « تاريخ بغداد » (٢١٢/٥ - ٢١٣) .

وعمره هو ابن أبي سلمة التنيسي ، وهو صدوقٌ ولكن وقعت منه أوهاَمٌ في حديثه ، لاسيما عن زهير بن محمد .

وانظر ما مضى من الجزء الأول (ص ٢٨) من هذا الكتاب .

٩ - حبيبُ بنُ الشهيد ، عن ابن سيرين .

ذكره أبو داود في « سننه » (٧١) ، وابنُ عبد البر في « التمهيد »
= (٢٦٥/١٨) وفيه : « أولاهنَّ بالتراب » .

.....
= ١٠ - عوف بن أبي جميلة ، عن ابن سيرين .

أخرجه أبو طاهر المخلص في « الفوائد » (ج ٤ / ق ١٧١ / ١) من طريق
أبي زيد النحوي ، ثنا عوف بسنده سواء وفيه :
« أولاهن بالتراب » .

وهذا سندٌ صحيحٌ .

وأبو زيد النحوي هو سعيد بن أوس بن ثابت .
وثقه صالح جزرة ، وقال أبو حاتم : « صدوق » .

١١ - مُجاعةُ بنُ الزبير ، عن ابن سيرين .

أخرجه ابنُ عدي (٦ / ٢٤٢٠) .

ومُجاعةُ قال فيه أحمدُ : « لم يكن به بأسٌ في نفسه » .
وضَعفه الدارقطني . فِيمَشَى حديثه في المتابعات .

١٢ - عمران بن خالد ، عن ابن سيرين .

أخرجه البزار (ج ٢ / ق ٢٧٤ / ١) قال : حدثنا بشر بن معاذ العقدي ،

نا عمران بن خالد ، عن محمد بن سيرين به مرفوعاً ولم يذكر « التراب » .

* قُلْتُ : ورجاله ثقات إلا عمران بن خالد الخزاعي .

فقد ضَعَفه أبو حاتم - كما في « الجرح والتعديل » (٣ / ٢٩٧) .

وقال ابنُ جِبَّان :

« لا يجوزُ الاحتجاجُ به » .

* ثانياً : همَّامُ بنُ منبِه ، عن أبي هريرة .

أخرجه مسلمٌ (٩٢ / ٢٧٩) ، وأبو عوانة (١ / ٢٠٨) ، وأحمدُ =

.....

= (٣١٤/٢) ، وابنُ حبان (ج٤/ رقم ١٢٩٥) وابن عبد البر في « التمهيد »
 (٢٦٧/١٨) وابنُ المنذر (ج١/ رقم ٢٢٩) والبيهقي (٢٤٠/١) جميعاً عن
 عبد الرزاق ، وهو في « مصنفه » (ج١/ رقم ٣٢٩) عن معمر ، عن همام ،
 عن أبي هريرة مرفوعاً : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يُغسل
 سبع مرات » .

* * *

* ثالثاً : عبد الرحمن بنُ أبي عمرة ، عن أبي هريرة .

أخرجه أحمدُ (٣٦٠/٢ ، ٤٨٢) من طريقين عن فليح بن سليمان ، عن
 هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة مرفوعاً :
 « إذا استجمر أحدكم فليوتر ، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع
 مرات ، ولا يمنع فضل ماءٍ يمنع به الكلاً ، ومن حق الإبل أن تحلب على
 الماء يوم ردها » .

* قُلْتُ : وهذا سندٌ لا بأس به في المتابعات .

وفليحُ بنُ سليمان ، فأغلبُ النقاد على تليينه ، وبقيةُ رجاله ثقات . والله
 أعلم .

ثمَّ رأيتُ شيخنا الألباني قال في « الإرواء » (٦١/١) :

« وسندهُ صحيح على شرط الشيخين !

كذا ، فكأنه لم يستحضر ما قيل في فليح بن سليمان ، وقد رجح الشيخُ
 تضعيفه في « الضعيفة » (٧٥٥) .

وقال في « الضعيفة » (١١٧٧) أيضاً بعد ذكر تصحيح الحاكم لحديث =

.....
= على شرط الشيخين ، قال :
« وفي صحته نظر ، فإن فليحاً هذا وإن كان من رجال الشيخين ، ففيه
كلام كثير » اهـ .

والصوابُ ما ذكره شيخنا نفسه في « الصحيحة » (٥٩) فقال عن فليح :
« وهو مختلف فيه ، وقد ضعفه جماعةٌ ومشأه بعضهم ، واحتج به
الشيخان في « صحيحهما » والراجح عندنا أنه صدوقٌ في نفسه ، وأنه
يخطئ أحياناً ، فمثله حسن الحديث إن شاء الله ، إذا لم يتبين خطؤه » اهـ .

* * *

* رابعاً : عبيد مولى حنين ، عن أبي هريرة .
أخرجه أحمد (٣٩٨/٢) قال : ثنا سليمان ، ثنا إسماعيل ، أنا عتبة بن
مسلم مولى بنى تميم ، عن عبيد بن حنين مولى بنى رزيق به .
وهذا سندٌ قوى .

وسليمان هو ابن داود ، أبو أيوب الهاشمي وهو ثقة .
وإسماعيل هو ابن جعفر بن أبي كثير المدني .
وعتبة بن مسلم . أخرج له البخاري ، ووثقه ابن حبان .

* * *

* خامساً : عبد الرحمن بن أبي كريمة ، عن أبي هريرة .
أخرجه أبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ١/٢٦) ، وأبو طاهر المخلص
في « الفوائد » (ج ٤/ ق ٢/١٥٩) ، والذهبي في « تذكرة الحفاظ »
(٧١٧/٢) من طريق محمد بن سليمان لوين ، نا الوليد بن أبي ثور ، عن
السدي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .
=

= وتابعه محمد بن بكار ، ثنا الوليد بن أنى ثور به .
أخرجه ابنُ عدىّ فى « الكامل » (٢٥٣٨/٧) وقال :
« وهذا عن السدى ، لا يرويه غير الوليد » .
* قُلْتُ : وهو ضعيفٌ ، بل لعلهُ واهٍ . .

فقد كذبه محمد بن عبد الله بن نمير ، وقال أبو زرعة :
« فى حديثه وهاء » . وقال ابنُ معين : « ليس بشيء » .
وقال أبو حاتم : « يكتب حديثهُ ، ولا يحتجُّ به » .
وعبد الرحمن بن أبى كريمة والد السدى مجهول الحال .
لذا قال الذهبى : « هذا إسنادٌ غريبٌ عالٍ » .

* * *

* سادساً : الحارثُ بن عبد الرحمن ، عن عمِّه ، عن أبى هريرة .
أخرجه أبو يعلى (ج ١٢ / رقم ٦٦٧٨) قال : حدثنا محمد بن عباد المكى ،
حدثنا حاتم ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ذباب ، عن عمه ،
عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا ولغ الكلب ... الحديث » .
وهذا سندٌ لا بأس به فى المتابعات .
وعمُّ الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ، فقد اختلف فى اسمه فقيل :
« الحارث » وقيل : « عياض » ، وبه ذكره الحافظُ فى « الإصابة » (ج ٥/
رقم ٦١٣٢) وقال :

« ذكره ابن مندة فى « الصحابة » .
وذكره أيضاً ابن الأثير فى « أسد الغابة » (١٦٤/٤) وأفاد أن أبى نعم =

.....
= ذكره في « الصحابة » والله أعلم .

* * *

* سابقاً : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عنه .
ويأتي برقم (٦٥) .

* * *

* ثامناً : ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، عنه .
ويأتي في الحديث القادم .

* * *

* تاسعاً وعاشراً : أبو صالح وأبو رزين ، عنه .
ويأتي برقم (٦٦) .

* * *

* حادى عشر . عقبه بن أبى الحسناء اليماني^(١) ، عنه .

ذكره الدارقطنى في « العلل » (ج ٣/ ق ٢/٢٥) وقد يكون الراوى عنه هو فرقد السبخى ، فإن كان كذلك فهو ضعيف ، ولكن وقع في « كتاب ابن أبى حاتم » أنه فرقد بن الحجاج ، وترجم له (٨٢/٢/٣) وقال : « روى =

(١) ترجمه البخارى في « الكبير » (٤٣٢/٢/٣) ، وابن أبى حاتم (٣٠٩/١/٣ - ٣١٠) وابن حبان في « الثقات » (٢٢٥/٥) . ونقل ابن أبى حاتم عن أبيه أنه قال : « شيخ » .
وعقبه هذا لم يذكره المزنى في « التهذيب » ضمن الرواة عن أبى هريرة فيستدرك عليه .
ولست أقصد بالاستدراك أنه قصر ، فلست أظن أنه قصد الاستقصاء .

.....

= عن عقبة بن أبي الحسناء ... سألت أبي عنه فقال : شيخٌ .
وكذا ترجمه البخارى (١٣١/١/٤) ، وابن حبان (٣٢٢/٧) وأثبتوا
روايته عن عقبة بن أبي الحسناء .

* * *

* ثانى عشر : يحيى بن سيرين عنه .
أخرجه البزار - كما فى « تقريب الأسانيد » (١٣١/٢ - الطرح)
للعراقى ، ويأتى لفظه فى التبيه الثالث إن شاء الله تعالى .

* * *

* ثالث عشر : عطاء بن يسار ، عنه .
أخرجه الطبرائى فى « الأوسط » (ج ١/ ق ١/٢١٧ ، ق ٢/٣٠٥) من
طريقين عن إسماعيل بن عياش ، قال : نا إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن
سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا ولغ الكلب فى
إناء أحدكم فلا يجعل فيه شيئاً حتى يغسله سبع مرات » .
وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا إبراهيم بن محمد تفرد به
إسماعيل بن عياش » .

* قلت : وهذا سندٌ واهٍ جداً .

وإبراهيم بن محمد هو ابن أبى يحيى الأسلمى ، كذّبه غير واحدٍ من أهل
المدينة منهم مالكٌ ، وتركه آخرون .

وإسماعيل بن عياش إذا حدّث عن المدنيين جاء بالمناكير ولكن العلة =

.....
= الأولى أقوى . والله الموفق .

* قُلْتُ : كُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يُغْسَلَ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

وخالفهم عطاء بن أبي رباح ، فرواه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ، وليغسله ثلاث مرّات » .

أخرجه ابنُ عدّي في « الكامل » (٧٧٦/٢) ، وعنه الجوزقاني في « الأباطيل » (ج ١ / رقم ٣٥٤) ، وابنُ الجوزي في « الواهيات » (١/٣٢٢ - ٣٢٣) من طريق الحسين بن عليّ الكراييسي ، ثنا إسحق الأزرق ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء به .

قال ابنُ عدّي :

« هذا لا يرويه غير الكراييسي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلّم ، وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرّات » .

وقال الجوزقاني :

« هذا حديثٌ منكرٌ ، لم يرفعه عن إسحق الأزرق غير الكراييسي بهذا الإسناد ، وهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ به ، والأصلُ في هذا الحديث موقوفٌ » .

وقال ابنُ الجوزي :

« هذا حديثٌ لا يصحُّ ، لم يرفعه عن إسحق غير الكراييسي ، وهو ممن لا يُحتجُّ بحديثه ، وأصل هذا الحديث أنه موقوفٌ » اهـ .

* قُلْتُ : وَقَدْ أَخْطَأَ الْكِرَائِيْسِيُّ فِي رَفْعِهِ كَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ الْحِفَازُ .

وخالفه سعدانُ بنُ نصرٍ ، فرواه عن إسحق الأزرق بسنده موقوفاً =

= على أبنى هريرة .

أخرجه الدارقطني (٦٦/١) وقال :

« هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء » .
وسعدان بن نصر ، ذكره ابن حبان في « الثقات » (٣٠٥/٨) وقال
أبو حاتم وابنه : « صدوق » - كما في « الجرح والتعديل » (٢٩٠/١/٢ - ٢٩١) .
وتابعه عمر بن شبة ، ثنا إسحق الأزرق بإسناده نحوه موقوف .
أخرجه ابن عدني أيضاً وقال : « لا أدري ذكر فيه الإهراق والغسل ثلاث
مرات أم لا » .

وقد ذكر الجوزقاني في « الأباطل » (٣٦٦/١) أن عمر بن شبة رواه عن
إسحق الأزرق بإسناده موقوفاً ، ولم يذكر عنه : « فليرقه » ولا ذكر
« فليغسله ثلاثاً » .

وقد توبع إسحق الأزرق به موقوفاً .

تابعه أسباط بن محمد ، عن عبد الملك به .

أخرجه الدارقطني (٦٦/١) . وأسباط ثقة ، تكلموا في حديثه عن

الثوري ، وليس هذا منه .

وتابعه عبد السلام بن حرب ، عن عبد الملك به .

أخرجه الطحاوي في « الشرح » (٢٣/١) .

لكن قال ابن حزم في « المحلى » (١١٤/١) :

« إنما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف » .

* قُلْتُ : وهذا من ابن حزم رحمه الله تخديش في الرُخام كما يقول هو

لخصومه ، لأمرين :

.....
* الأول : أن عبد السلام ثقة .

قال أبو حاتم :

« ثقة صدوق » .

وناهيك بمثل هذا من أبي حاتم مع تعنته ، وأنه ممن يغمز الراوى بالغلطة والغلطتين^(١) .

وقال الترمذى :

« ثقة حافظ » .

وقال العجلى :

« ثقة ثبت » .

وقال الدارقطنى :

« ثقة حجة » .

ووثقه ابن معين ، وقال هو والنسائى :

« ليس به بأس » زاد ابن معين : « يكتب حديثه » .

وقال ابن سعد :

« كان به ضعف فى الحديث » .

وقال يعقوب بن شيبه :

« ثقة فى حديثه لين » .

وقال العجلى :

(١) قال الذهبى فى « سير النبلاء » (٢٦٠/١٣) :

« إذا وثق أبو حاتم رجلاً فتمسك بقوله ، فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديث » اهـ .

.....
= « ... والبغداديون يستنكرون بعض حديثه ، والكوفيون أعلمُ به » .
* قُلْتُ : فهذا ما قيل في عبد السلام بن حرب ، وجانب المعدلين أقوى
بلا ريب ، لأن الجرح مبهم غير مفسر في كلام أغلبهم ، ولم يأخذ عليه
البغداديون شيئاً ذا بال ، والكوفيون أعلمُ به كما قال العجلئي وعبد السلام
كوفئي ، وقد قال ابن معين - كما في « السير » (٣٣٦/٨) - : « ثقة ،
والكوفيون يوثقونه » .

وقد عرفنا وجه استنكار من استنكر عليه بعض حديثه .

ففي « سير النبلاء » (٣٣٦/٨) للذهبي :

« قال علي بن المديني : وقد كنت أستنكر بعض حديثه ، حتى نظرتُ
في حديث من يكثرُ عنه ، فإذا حديثه مقاربٌ عن مغيرة والناس ، وذلك
أنه كان عسراً ، فكانوا يجمعون غرائبه في مكانٍ ، فكنتُ أنظرُ إليها مجموعة
فأستنكرها » اهـ .

فظهر أن الاستنكار وقع بسبب جمع الغرائب كلها في مكانٍ واحدٍ ،
والغرائب تكثر فيها المناكير ، وقد كانوا يجمعونها للمذاكرة والإغراب ونحو
ذلك ، والله أعلمُ .

* الثاني : أن عبد السلام لم يتفرّد به ، فقد توبع .

تابعه إسحاق الأزرق وأسياط بن محمد فيما مضى .

وتابعه أيضاً ابن فضيل ، عن عبد الملك به .

أخرجه الدارقطني (٦٦/١) .

وإنما أعلل بعض الحفاظ هذا الحديث بتفرّد عبد الملك بن أبي سليمان .

قال البيهقي في « كتاب المعرفة » - كما في « نصب الراية » (١٣١/١) - : =

« تفرد به عبدُ الملك من بين أصحاب عطاء ، ثمَّ عطاء من بين أصحاب أبي هريرة . والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء ، وأصحاب أبي هريرة يروونه : « سبع مرَّاتٍ » ، وعبد الملك لا يقبلُ منه ما يخالفُ الثقات ، ومخالفته أهل الحفظ والثقة - في بعض رواياته - تركه شعبة بنُ الحجاج ، ولم يحتج به البخاريُّ في « صحيحه » وقد اختلف عليه في هذا الحديث ، فمنهم من يرويه عنه مرفوعاً ، ومنهم من يرويه من قول أبي هريرة ، ومنهم من يرويه عنه من فعله . ثم قال : وقد اعتمد الطحاوي على الرواية الموقوفة في نسخ حديث « السبع » ، وأنَّ أبا هريرة لا يخالف النبيَّ صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحدٍ قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه » اهـ .

* قُلْتُ : وقد ثبت فيما مضى أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعا بإسناد كالشمس في رابعة النهار ، ولا شك أن قول أبي هريرة الموافق للسنة أولى من قوله المخالف لها .

وقد قال الحافظُ في « الفتح » (٢٧٧/١) :

« قد ثبت أنه - يعني أبا هريرة - أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة فُتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر . أمَّا النظر فظاهرٌ ، وأما الإسناد فالموافق وردت من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عنه .

وهذا من أصحِّ الأسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عنه . وهو دون الأول في القوة بكثيرٍ » اهـ . =

.....
= فتعقبه البدرُ العيني في « العمدة » (٤١/٣) بقوله :
« أجيب بأن قوله : « ثبت أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعا » يحتاج إلى
البيان ، ومجرد الدعوى لا تُسمع ، ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل أن يكون
فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده ، فلما ظهر أفتى بالثلاث . وأما دعوى
الرجحان فغير صحيحة لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الإسناد ، لأن
رجال كلِّ منهما رجالُ الصحيح كما بيَّناه عن قريب » اهـ .

* قُلْتُ : وجوابُ البدر العيني ضعيفٌ متهافت ، وكذلك هو في غالب
ما تعقب به الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى كما ظهر لي بجلاء أثناء تصنيفي
لكتاب « صفو الكدر في المحاكمة بين العيني وابن حجر » .
وبيأته من وجوه :

* الأول : قال العيني : إن قول الحافظ : ثبت أن أبا هريرة أفتى بالغسل
سبعا يحتاج إلى دليل : وهذا عجبٌ ، فقد ذكر الحافظ الإسناد إلى
أبي هريرة ، وهو : حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن
أبي هريرة .

وقد أخرجه أبو داود والدارقطني من طريقين عن حماد بن زيد به .
وقال الدارقطني :
« صحيحٌ موقوفٌ » .

ورواه المعتمرُ بنُ سليمان ، عن أيوب . وكذا ابن علية عن أيوب أخرج
الأول أبو داود ، والثاني أبو عبيد في « كتاب الطهور » وقد مضى ذكر ذلك
كله .

فهل يُقال بعد ذلك : إن قوله « ثبت » يحتاج إلى دليل !!؟ =

.....
= * الثاني : قول العيني : « ولكن سلمنا ذلك فقد يحتمل أن يكون فتواه ...
إلخ » .

فكان الواجبُ عليه أن لا يلجأ إلى الاحتمال هنا ، لا سيما وقد قال العلماء : إن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولو عكس عليه خصمه هذا الاحتمال باحتمال مغاير لما قدر على الرد .

والعجيبُ أن العيني ذكر بعد ذلك قول الحافظ : « وتعقب بأن الأمر بقتلها - يعني الكلاب - كان في أوائل الهجرة ... » .

فقال العيني (٤٢/٣) :

« أجيب بأن كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي » .

فهذا الجواب يلزم العيني أيضاً .

* الثالث : أمّا قوله : « لأن رجال كل منهما رجال الصحيح » .
فالجواب أن رجال « الصحيح » ليسوا على درجة واحدة من القوة ، بل هناك تفاوت بينهم في الحفظ والثقة ، فلا يُعقل أن نسوي بينهم مجرد أن لهم رواية ، في « الصحيح » ولذا فجواب البدر العيني غير ناهض .
وسياتى شيء من أجوبة البدر مع الرد عليها تريباً إن شاء الله .

* * *

قال الترمذی :

« وفي الباب عن عبد الله بن المغفل » .

* قُلْتُ : سياتى تخريجُه برقم (٦٧) .

=

= وفي الباب أيضاً مما لم يذكره الترمذی :

* أولاً : حديث علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .

أخرجه الطبرانی في الأوسط (ج ٢ / ق ١/٢٠٠) والدارقطنی في « السنن » (٦٥/١) ، وفي « المؤلف والمختلف » (٨٣٠/٢) ، وابن الجوزی في « التحقيق » (٥٧/٣٩/١) من طريق الجارود بن يزيد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن علي مرفوعاً : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، إحداهن بالبطحاء » .

قال الطبرانی : « لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا الجارود ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد » اهـ .

قال الدارقطنی :

« الجارود هو ابن أبي يزيد ، متروك » .

* قلت : فيستغرب حقاً أن يقول ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (ق ٢/٨) : « رواه الدارقطنی من حديث علي بإسناد حسن عندي » !!

فهل سها عن قول الدارقطنی عقب الحديث ؟
والجارود هذا تركه النسائي أيضاً .

وقال أبو داود :

« غير ثقة » .

بل كذبه أبو أسامة وأبو حاتم .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٨٦/١) :

« رواه الطبرانی في « الأوسط » من طريق الجارود ، عن إسرائيل ، =

.....
= والجارود لم أعرفه !
كذا قال : وكأنته ذهباً منه ، أو أنه لم يفتن إليه فذكر شيخه ، ولا
يكاد الهيثمي يفعل هذا . وإلا فقد ذكر الهيثمي في موضع آخر من « المجموع »
(٢/٢٥٩) الجارود بن يزيد وقال : « متروك » .

* * *

* ثانياً : حديث ابن عُمر ، رضى الله عنهما .
أخرجه ابن ماجه (٣٦٦) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا ابنُ أبي مریم ،
أبناً عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع
مرات »^(١) .

قال شيخنا في « الإرواء » (١/٦٢) :
« سنده صحيح » .

* قُلْتُ : كذا رواه شيخ ابن ماجه محمد بن يحيى الذهلي .
وخالفه يحيى بن أيوب العلاف ، فرواه عن سعيد بن أبي مریم ، ثنا
عبد الله بن عمر - المكبر - عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً به .
أخرجه الطبراني في « الكبير » (ج ١٢ / رقم ١٣٣٥٧) .
وتابعه علي بن سهل بن المغيرة ، حدثنا ابنُ أبي مریم ، نا عبد الله - يعني
= المكبر - به .

(١) وهذا الحديث مما فات البصري فلم يذكره في زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة
وهو على شرطه إذ لم يخرج أحد منهم .

.....
= أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » (ج ١١ / ق ٢/٢٢٧) .
وعبد الله العمري - المكبر - مختلف في الاحتجاج بحديثه ، بخلاف أخيه
عبيد الله فإنه ثقة حافظٌ .

فلا أدري من الواهم .

ولم يتفرد به الذهلي .

فرواه نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عمر -
المصغر - ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني في « المؤتلف » (٣/١٤٢٠) ، وعنه الخطيب^(١) في
« تاريخه » (٣٦/٤) .

وسنده صحيح ، فلعله كان يروى على الوجهين .

ثم رأيتُ المزي رحمه الله ذكر هذا الحديث في « تحفة الأشراف » (١٠٨/٦)

في باب « عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر » وعزاه إلى ابن ماجه ،
ثم قال : « وقع في بعض النسخ : « عن عبيد الله » وهو وهم » اهـ .

* قُلْتُ : ولئن قضينا بالوهم على رواية ابن ماجه ، فهل نقضى بها على
رواية الدارقطني؟؟ محل نظري .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣/١) قال : حدثنا حماد بن خالد ، عن
العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً عليه .

وأخرجه عبد الرزاق (ج ١ / رقم ٣٣٨) عن عبد الله العمري ، عن =

(١) ذكر الخطيب عقب الحديث أن أبا عبد الله الزنجاني راوى الحديث عن نصر بن علي
قال : « حضر إبراهيم بن أورمة هذا المجلس فقال : يا أبا عمرو لا تروه فليس له أصل ،
فلا أدري رواه بعد أم لا ؟! » .

= نافع ، عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب .
والعمرى فيه ضعف ، ولكن تابعه أخوه عبيد الله بن عمر .
أخرجه عبد الرزاق أيضاً (٣٣٩) عن الثورى ، عن عبيد الله بمثله .

* * *

* ثالثاً : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ ، رضى الله عنهما .

أخرجه البزار (ج ١ / رقم ٢٧٨) ، والطبرانى في « الكبير » (ج ١١ / رقم ١١٥٦٦) وابنُ عدى في « الكامل » (١ / ٢٣٥) من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلبُ في الإناء أن يغسل سبع مرّاتٍ » .

قال البزارُ :

« لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ... وإبراهيم مشهورٌ مدنى ، وداود كذلك ، وعكرمة تُكَلِّمُ فيه ، ولا نعلم أحداً ترك حديثه إلا مالكٌ » .

وقال الهيثمى في « المجمع » (١ / ٢٨٧) :

« فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، وثقه أحمدٌ واختلف في الاحتجاج به » .

* قُلْتُ : العلةُ عندى هى رواية داود بن الحصين عن عكرمة .

فقد قال ابنُ المدينى : « ما روى داود عن عكرمة فمَنكَّرٌ » .

فهذا وصفٌ ثابتٌ ، أمّا إبراهيم فقد يزول الكلام عن روايته بمتابعةٍ =

.....
= مثلاً . والله أعلم .

وقد صحَّ عن ابن عباس أنه قال :

« إذا ولغ الكلب في الإناء ، فاغسله سبع مرار ، فإنه رجسٌ ، ثم اشرب

منه وتوضاً » .

ذكره ابنُ عبد البر في « التمهيد » (٢٦٨/١٨) فقال :

« ذكر المروزي قال : أخبرنا أبو كامل ، قال : حدَّثنا أبو زرعة ، عن

أبي حمزة ، قال : سمعتُ ابن عباس يقول : فذكره » .

* * *

[تنبيهات] :

* الأوَّل :

حكى ابنُ القاسم عن مالكٍ أنه ضعَّف هذا الحديث مراراً ، وقال : هذا

الحديث ما أدري ما حقيقته !؟

ذكره ابنُ عبد البر في « التمهيد » (٢٧٠/١٨) .

قال العراقي في « طرح الثريب » (١٢٢/٢) :

« ما أدري ما وجه ضعفه ، وقد أنكر مالكٌ على أهل العراق ردَّهم

لحديث المُصرَّة ، وهو بهذا الإسناد من رواية أبي الزناد عن الأعرج ، عن

أبي هريرة . فروى ابنُ وهب^(١) ، عن مالكٍ أنه قال : وهل في هذا الإسناد

لأحدٍ مقالٌ ؟ وصدق رحمه الله . وقد قال البخاريُّ : إن هذا الإسناد =

(١) ذكر ابنُ عبد البر في « التمهيد » (٢٧٠/١٨) أنَّ مالكاً قال هذا حين بلغه أن أبا حنيفة

وغيره من أهل العراق يردون حديث المُصرَّة .

.....
= أصحُّ أسانيد أبي هريرة « اهـ .

* قُلْتُ : قد لاحظتُ أن ابن القاسم يروى عن مالكٍ أكثر أقواله المخالفة للأحاديث الثابتة ، فلا أدري كيف وقع هذا ؟ وقد علَّل بعضُ المعاصرين أن ذلك راجع إلى كون أن ابن القاسم كان صاحب رأي ، ولم يكن صاحب حديث كما قال مسلمة بن قاسم ، كذا !! ، ولا يخلو من نظير ، إلا إن كان لا ينقل نصَّ مالكٍ ، إنما ينقل فهمه . والله أعلم .

* الثاني :

قال الشيخ محمود شلتوت في « الفتاوى » (ص ٨٦ - ٨٧) :
« وقد فهم كثيرٌ من العلماء أنَّ العدد في الغسل مع الترتيب مقصودان لذاتهما ، فأوجبوا غسل الإناء سبع مرَّاتٍ ، كما أوجبوا أن تكون إحداهنَّ بالتراب ، ولكن الذي نفهمه هو الذي فهمه غيرُهُم من العلماء وهو أن المقصود من العدد مجرد الكثرة التي يتطلبها الاطمئنان على زوال أثر لعاب الكلب من الآنية ، وأن المقصود من التراب استعمال مادةٍ مع الماء من شأنها تقوية الماء في إزالة ذلك الأثر ، وإنما ذكر التراب في الحديث لأنه الميسور لعامة الناس ، ولأنه كان هو المعروف في ذلك الوقت مادةً قويةً في التطهير ، واقتلاع ما عساه يتركه لعاب الكلب في الإناء من جراثيم ، ومن هنا نستطيع أن نقرر الاكتفاء في التطهير المطلوب بما عرفه العلماء بخواص الأشياء من المطهرات القوية ، وإن لم تكن تراباً ، ولا من عناصرها التراب » اهـ .

* قُلْتُ : هكذا فليكن الاجتهادُ في مخالفة النصِّ !!

والغسل سبعاً واجبٌ ، وقد حُكي عن أبي حنيفة ، والثوري ، والليث ابن سعد أنهم قالوا : يُغسل بلا حدٍ ، ولا حُجَّة لأحدٍ مع قول النبي =

.....

= صلى الله عليه وسلم ، وإنما قالوا ذلك لأنه وقع في بعض طرق حديث
أبي هريرة : « فليغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » وقد بينا قبل ذلك أن سنده
ضعيف جداً لتفرد عبد الوهاب بن الضحاک به عن إسماعيل بن عیاش .
وكذلك حديث عطاء عن أبي هريرة موقوفاً في الغسل ثلاث مرّاتٍ ، تكلم
فيه الحفاظ على نحو ما ذكرته قبل .

ثم إن العدد لا يحتمل التأويل ، فكما أنه لا يعقل إذا سمعنا قول الله تعالى
﴿ الزانية والزانی فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ﴾ (٢/٢٤) أن
نقول : المقصود ليس المائة ، بل ما تبلغ به العقوبة ، فيجلد ثمانين أو دونها ،
أو مائة وعشرين مثلاً .

أما عدم اشتراط التراب في الغسل فهو رأى في مقابلة النص ، وهو فاسد
الاعتبار ، وقد استدلل العلماء برواية : « أولاهنّ بالتراب » على اشتراط
التريب في نجاسة الكلب ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وأبي عبيد ،
وأبي ثور ، والطبري ، وأكثر الظاهرية ، وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي
إلى أنه لا يجب التريب ، وإنما الواجب الماء فقط ، واحتج بعضهم في أنه
لا يجب التريب في الغسل من ولوغ الكلب أن مالكاً لم يذكره في روايته
لهذا الحديث ، وهذا جوابٌ ضعيفٌ متهافتٌ لأن ذكر التراب حفظه محمد
ابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة ، ومن حفظ حجةً على من لم يحفظ .

وقد قال ابن حزم في « المحلى » (١/١١١) :
« ولا يجزىء بدل التراب غيره ، لأنه تعدد لحد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم » اهـ .

وقال ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » (١/١٦١ - ١٦٢) :

« وقوله : « بالتراب » يقتضى تعيينه ، وفي مذهب الشافعى قول ، أو وجه ، أن الصابون والأشنان والغسلة الثامنة تقوم مقام التراب بناءً على أن المقصود بالتراب زيادة التنظيف ، وأن الصابون والأشنان يقومان مقامه في ذلك . وهذا عندنا ضعيف ، لأن النص إذا ورد بشيء معين ، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص ، وإطراح خصوص المعين فيه ، والأمر بالتراب وإن كان محتملاً لما ذكروه وهو زيادة التنظيف ، فلا نجزم بتعيين ذلك المعنى فإنه يزاحمه معنى آخر ، وهو الجمع بين مطهرين أعنى الماء والتراب ، وهذا المعنى مفقود في التراب والأشنان . وأيضاً فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة ، فليست بذلك الأمر القوى ، فإذا وقعت فيها الاحتمالات ، فالصواب اتباع النص . وأيضاً فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص ، فمردود عند جميع الأصوليين » اهـ .

وقال النووي في « شرح مسلم » (١٨٥/٣) :

« ولا يقوم الأشنان والصابون مقام التراب على الأصح » اهـ .

وقال المرداوى في « الإنصاف » (٣١٠/١) :

« الصحيح من المذهب - يعنى الحنبلى - اشتراط التراب » اهـ .

فقد يكون عذر مالك أنه كان يعتقد طهارة الكلب ، فكان يرى أن الغسل مندوب فقط وأن السبع أمرٌ تعبدى ، فلم يشترط التريب ولا إيجاب الغسلات السبع . والله أعلم .

* الثالث :

قال البيهقى في « المعرفة » :

.....

= « ومحمد بن سيرين يتفرد بذكر التراب فيه من حديث أبي هريرة » .
وقال أيضاً في « السنن » (٢٤١/١) بعد أن رواه من طريق أبي رافع ،
عن أبي هريرة :

« حديثٌ غريبٌ ، إن كان حفظه معاذٌ فهو حسنٌ ، لأن التراب في هذا
الحديث لم يروه ثقةٌ غيرُ ابنِ سيرين » .

قال الحافظ في « التلخيص » (٢٣/١) معلقاً :

« فأشار إلى تعليقه » .

قال الحافظ العراقي :

« قلتُ : تابعه عليه أخوه يحيى بن سيرين فيما رواه البزارُ ، وقال :

« أولاهنَّ أو أخراهنَّ بالتراب » .

* قلتُ : ورواه الحسن عن أبي هريرة كما مرَّ ذكره ولكن الحسن لم يسمع

من أبي هريرة إلا أحرفاً يسيرة ، وهو مدلسٌ ولم يصرح بالتحديث .

* الرَّابِعُ :

ادعى بعضُ الأحناف أنَّ الأمرَ بالغسل سبعاً كان عند الأمر بقتل

الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نُسخ الأمرُ بالغسل .

قال الحافظُ في « الفتح » (٢٧٧/١) :

« وتُعقَّبُ بأنَّ الأمرَ بقتلها كان في أوائلِ الهجرة ، والأمرُ بالغسل متأخراً

جداً ، لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وقد ذكر ابنُ مغفلٍ

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمرُ بالغسل ، وكان إسلامه سنة سبعٍ

كأبي هريرة ، بل سياقُ مسلمٍ ظاهرٌ في أنَّ الأمرَ بالغسل كان بعد الأمر

بقتل الكلاب » اهـ .

.....

= فتعقبه البدر العيني في « العمدة » (٤٢/٣) بقوله :
« أجيب بأن كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل
قطعي ، ولكن سلمنا ذلك فكان يُمكن أن يكون أبو هريرة قد سمع ذلك
من صحابته أنه أخبره أن النبي عليه الصلاة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب
نسخ الأمر بالغسل سبعاً من غير تأخير ، فرواه أبو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لاعتماده على صدق المروى عنه ، لأن الصحابة كلهم
عدول » اهـ .

* قُلْتُ : لم أظفر بدليل صريح في أن الأمر بقتل الكلاب كان في أوائل
الهجرة ، وقائل هذه المقالة هو ابن حزم .

فقد قال في « المحلى » (١١٥/١) :

« وقال بعضهم : إنما كان هذا إذ أمر بقتل الكلاب ، فلما نُهي عن قتلها
نُسخ ذلك . ثم قال : وهذا كذبٌ بحتّ لوجهين :
أحدهما : لأنه دعوى فاضحة بلا دليل ، وقفو ما لا علم لقائله به وهو
حرام .

الثاني : أن ابن المغفل روى حديث النهي عن قتل الكلاب ، والأمر بغسل
الإناء منها سبعاً في خبرٍ واحدٍ معاً ، وأيضاً فإن الأمر بقتل الكلاب كان
في أول الهجرة ، وإنما روى غسل الإناء منها سبعاً أبو هريرة وابن مغفلٍ
وإسلامهما متأخرٌ » اهـ .

ولكن المستغرب أن يطلب البدر العيني - رحمه الله - دليلاً قطعياً على
كون الأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة ، ثم يبدى احتمالاً ضعيفاً
مردوداً في أن أبا هريرة سمع نسخ الأمر بالغسل من صحابتهٍ آخر . =

.....

= وقد ثبت عن أبي هريرة عند ابن ماجة وغيره - ويأتي تخريجه في الحديث رقم (٦٦) - من رواية أبي رزين ، قال : رأيتُ أبا هريرة يضرب جبهته بيده ، ويقول : يا أهل العراق ! أنتم تزعمون أنني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم المهناً وعلى الإثم؟! أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرّاتٍ » .

وفي المسألة طول ، ذكرته في « تقريب النائي لتراجم أبواب النسائي » يسرّ الله إتمامه بخير .

* الخَامِسُ :

ضعف بعضُ مصنفي الحنفية الرواية التي ذكر فيها « التراب » بهذا الاضطراب من كونها : « أولاهنَّ » أو « أخراهنَّ » أو « إحداهنَّ » أو « السابعة » أو « الثامنة » ، فقال : إن هذا الاضطراب يقتضى طرح ذكر « التراب » رأساً ، وكذا قال صاحب « المفهم » : إنَّ هذه الزيادة مضطربةٌ .

قال العراقي في « الطرح » (١٢٩/٢ - ١٣٠) :

« وفيما قالاه نظرٌ ، فإن الحديث المضطرب إنما تتساقطُ الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب ، أمّا إذا ترجح بعض الوجوه ، فالحكمُ للرواية الراجحة ، فلا يقدر فيها رواية من خالفها كما هو معروف في علوم الحديث ، وإذا تقرّر ذلك ، فلا شكَّ أنَّ رواية « أولاهنَّ » أرجح من سائر الروايات ، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة : هشام بن حسان ، وحبیب بن الشهيد ، وأيوب السختياني ، وأخرجها مسلمٌ في « صحيحه » من رواية

= هشام ، فترجحُ بأمرين : كثرة الرواة ، وتخرُّج أحد الشيخين لها ، وهما
 من وجوه الترجيح عند التعارض . وأمَّا رواية « أخراهنَّ » بالخاء المعجمة
 والراء فلا توجد منفردة مسندة في شيءٍ من كتب الحديث إلا أن ابن عبد البر
 ذكر في « التمهيد » أنه رواها خلاص ، عن أبي هريرة ، ... إلا أنها رويت
 مضمومةً مع أولاهنَّ كما سيأتي ، وأمَّا رواية « السابعة بالتراب » فهي وإن
 كانت بمعناها فقد تفرَّد بها عن محمد بن سيرين : قتادة ، وانفرد بها
 أبو داود ، وقد اختلف فيه على قتادة . فقال أبانُ عنه هكذا ، وهي رواية
 أبي داود . وقال سعيد بن بشير عنه « الأولى بالتراب » فوافق الجماعة ، رواه
 كذلك الدارقطنيُّ في « سننه » ، والبيهقيُّ من طريقه ، وهذا يقتضى ترجيح
 رواية « أولاهنَّ » لموافقته للجماعة . وأمَّا رواية « إحداهنَّ » ، بالخاء المهملة
 والداد ، فليست في شيءٍ من الكتب الستة ، وإنما رواها البزار . وأمَّا رواية :
 « أولاهنَّ أو أخراهنَّ » ، فقد رواها الشافعيُّ ، والبيهقيُّ من طريقه بإسنادٍ
 صحيح ، وفيه بحثٌ أذكره . وهو أن قوله : « أولاهنَّ أو أخراهنَّ » لا تخلو
 إما أن تكون مجموعةً من كلام الشارع ، أو هو شكٌّ من بعض رواة
 الحديث . فإن كانت مجموعةً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو دالٌّ
 على التخيير بينهما ، وترجح حينئذٍ ما نصَّ عليه الشافعيُّ رحمه الله من التقيّد
 بهما ، وذلك لأن من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى
 أو السابعة ، لأنَّ كلاً منهنَّ حفظ مرةً فاقتصر عليها ، وحفظ هذا الجمع
 بين الأولى والأخرى فكان أولى . وإن كان ذلك شكاً من بعض الرواة ،
 فالتعارض قائمٌ ، ويُرجع إلى الترجيح فترجح الأولى كما تقدّم . وممَّا يدلُّ
 على أن ذلك شك من بعض الرواة لا من كلام الشارع قول الترمذي في =

.....

= روايته : « أولاهنَّ أو قال : أخراهنَّ بالتراب » فهذا يدلُّ على أن بعض الرواة شكُّ فيه فيترجح حينئذٍ تعيين الأولى ، ولها شاهدٌ أيضاً من رواية خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة .

* * *

٦٤ - أُخْبِرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ :
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أُخْبِرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ زَيْدٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . »

٦٤ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

* إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، هُوَ ابْنُ الْهَيْثَمِ الْخَثْعَمِيُّ ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمِصْبِيُّ .
أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي « التَّفْسِيرِ » .
وَتَقَهُ الْمِصْنُفُ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ :

« صَدُوقٌ » .

* حَجَّاجٌ : هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ .

* زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ : هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَسَانِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

وَتَقَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ،
وَالْمِصْنُفُ ، وَالْعَجَلِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي آخِرِينَ .

* ثَابِتٌ هُوَ ابْنُ عِيَاضِ الْأَحْنَفِ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
الْخَطَّابِ .

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

.....
= وثقه المصنّف ، وأحمدُ بنُ صالحٍ ، وابنُ حبانٍ .

وقال أبو حاتم :

« لا بأس به » .

وقال ابنُ المديني :

« معروفٌ » .

* * *

والحديث أخرجه أحمد (٢٧١/٢) قال : حدثنا عبد الرزاق ، وهذا في

« مصنّفه » (ج ١/ رقم ٣٣٥) أنا ابنُ جريجٍ ، بسنده سواء .

* * *

٦٥ - أُخْبِرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ :
 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هَلَالُ بْنُ أُسَامَةَ ،
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِثْلَهُ .

٦٥ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

* هَلَالُ بْنُ أُسَامَةَ : هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ . وَيُقَالُ : هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ .
 أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ .
 وَثَقَّهُ ابْنُ حِبَانَ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ، وَمُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمٍ .
 وَقَالَ الْمَصْنُفُ :
 « لَا بَأْسَ بِهِ » .
 وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ :
 « شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ » .

* * *

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧١/٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَهَذَا فِي « مِصْنَفِهِ »
 (ج ١ / رَقْم ٣٣٥) أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِسَنَدِهِ سِوَاءٍ .
 [تَبَيَّنَ] : وَقَعَ فِي « الْمَسْنَدِ » : « هَزَالُ بْنُ أُسَامَةَ » !
 وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، صَوَّأَهُ : « هَلَالُ » .

* * *

٥٢ - الأَمْرُ بِإِرَاقَةِ مَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ

٦٦ - أُخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَبَانَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَعْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

* قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

« لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ : فَلْيُرِقْهُ » .

٦٦ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٣٥) .

* عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ الْحَافِظُ .

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ ثِقَةٌ نَبِيلٌ .

وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَزَادَ : « صَدُوقٌ » .

وَابْنُ سَعْدٍ وَزَادَ : « كَثِيرُ الْحَدِيثِ » وَالْعَجَلِيُّ وَقَالَ :

« قَرَشِيُّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَانَ مِمَّنْ جَمَعَ الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ ، صَاحِبُ سَنَةِ » .

وَقَالَ أَحْمَدُ :

« صَالِحُ الْحَدِيثِ ، أَثْبَتُ مِنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ » .

وَقَالَ أَيْضًا :

« كَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ ، فَكَانَ يَحْدِثُهُمْ مِنْ حِفْظِهِ » ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ

.....
= يكون جرحاً وقد لا يحتمل ، كأن يكون تقريراً لحاله^(١) . والله أعلم .

* أبو رزين ، هو : مسعودُ بنُ مالكٍ .

أخرج له الجماعةُ ، إلا البخاريُّ ففي « الأدب المفرد » .

وثقة أبو زرعة ، والعجليُّ ، وابنُ حبان .

* * *

أخرجه مسلمٌ (٨٩/٢٧٩) ، وأبو عوانة (٢٠٧/١) ، وأحمد (٢٥٣/٢) ، وابنُ خزيمة (٩٨/١) والبخاريُّ (ج٢/ ق١/٢٥٤) وعنده زيادة ، وابن الجارود (٥١) ، وابن حبان (ج٤/ رقم ١٢٩٦) ، والطبرانيُّ في « الأوسط » (٩٣/١) ، والدارقطنيُّ (٦٣/١ - ٦٤) والبيهقيُّ (١٨/١) ، (٢٣٩ ، ٢٥٦) ، وابن حزمٍ في « المحلى » (١١٠/١) وابن الجوزي في « التحقيق » (٥٥/٣٨/١) جميعاً عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة .

قال الدارقطنيُّ : « صحيحٌ » . ونقل ابن الجوزي عنه : « إسناده حسنٌ ، ورواته كلهم ثقات » وكذا نقل الحافظ في « التلخيص » (٢٣/١) .

قال الطبرانيُّ :

« لم يروه عن الأعمش مجموعاً عن أبي صالح وأبي رزين إلا عبد الرحمن ابن حميد » .

* قُلْتُ : كلا ، لم يتفرّد به عبدُ الرحمن بنُ حميد ، بل تابعه عليُّ بنُ =

(١) وقد قال العراقيُّ في « طرح التثريب » (١٢٢/٢) : « وما علمت أحداً تكلم فيه » .

.....
= مسهر ، وإسماعيلُ بنُ زكريا ، وعبدُ الواحد بنُ زياد ، وأبو معاوية ،
جميعهم يرويه عن الأعمش ، عن أنى رزين وأنى صالح معاً عن الأعمش .
وتابعهم أبان بن تغلب ، فرواه عن الأعمش بسنده سواء ولكنه خالفهم
في متنه فقال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات » .
أخرجه الحمami^(١) في « حديثه » (ق ١/٥٨) من طريق حسان بن
إبراهيم ، عن أبان بن تغلب به ، وقال :

« هذا حديث غريبٌ من حديث أبان بن تغلب ، تفرد به حسان بن
إبراهيم » اهـ .

* قُلْتُ : وحسانُ بنُ إبراهيم ، وإن وثقه ابن معين وأحمدُ إلا أن ابن
عدى قال : « قد حدث بأفراد كثيرة ، وهو عندى من أهل الصدق ،
إلا أنه يغلط في الشيء ، وليس ممن يُظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسناداً
أو متناً ، وإنما هو وهمٌ منه » .

وقال العقيلي : « في حديثه وهمٌ » .

ووثقه ابن حبان وقال : « ربما أخطأ » .

فلعل ما وقع في المتن من غرابة يكون من جهته .

ثم وجدت الطبراني رواه في « الصغير » (٢/٦٠ - ٦١) وفي
« الأوسط » (ج ٢/ ق ١٨٣ / ١ - ٢) من طريق حسان بن إبراهيم ، عن
أبان بن تغلب ، عن الأعمش ، عن أنى رزين وحده عن أنى هريرة مرفوعاً
فذكر الحديث وفيه : « ... أن يغسله سبع مرات » =

(١) هو أبو الحسن على بن أحمد بن عمر الحمami كان صدوقاً فاضلاً . انظر « السير »
(٤٠٢/١٧) .

= وقال :

« لم يروه عن أبان بن تغلب إلا حسّان بن إبراهيم » .
ففيه اختلاف في السند حيث لم يذكر « أبا صالح » وفي المتن فلا أدرى
من أين هذا الاختلاف .

وأخرجه أحمد (٤٨٠/٢) ، والطيالسي (٢٤١٧) والطحاوي في
« الشرح » (٢١/١) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٦٧/١٨) من طريق
الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به .
وتابعه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه به .
أخرجه أبو عوانة (٢٠٩/١) .

ورواه عن الأعمش : « شعبة ، وحفص بن غياث » .
وقال الدارقطني في « العلل » (ج ٣ / ق ٢/٣٨) :
« هو صحيح » .

وأخرجه ابن ماجة (٣٦٣) ، وأحمد (٤٢٤/٢) ، وابن أبي شيبة في
« مصنّفه » (١٧٣/١ و ٢٠٤/١٤) ، وابن عبد البر (٢٦٦/١٨ - ٢٦٧) ،
وابن عساكر في « تاريخه » (٧٨/٧) في ترجمة « أحمد بن عمر الأصهباني »
من طريق الأعمش ، عن أبي رزين ، عن أبي هريرة به .
ورواه عن الأعمش : « أبو معاوية ، وأبو أسامة » .

فيظهر أن الأعمش كان يجمعهما تارة ، ويفرقهما أخرى . والله أعلم .
وقول المصنّف - رحمه الله - أن عليّ بن مسهر تفرد بلفظة : « فليرقه » .
واقفه عليه جماعة .

.....

= قال ابنُ عبد البر في « التمهيد » (٢٧٣/١٨) :
« أمّا هذا اللفظ في حديث الأعمش « فليهرقه » ، فلم يذكره أصحابُ
الأعمش الثقات مثل شعبة وغيره » اهـ .

وقال ابنُ مندة :

« لا تُعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن عليّ
ابن مسهر بهذا الإسناد » اهـ .

وقال حمزة الكناني :

« هي غير محفوظة » .

* قُلْتُ : عليّ بنُ مسهر ثقةٌ ، وتفردّه محتملٌ ، ولذلك اعتمده مسلم
في « صحيحه » ، وقبل زيادته العراقيّ في « طرح الشريب »
(١٢١/٢ - ١٢٢) .

قال الحافظ في « الفتح » (٢٧٥/١) :

« وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً .
أخرجه ابن عدى ، لكن في رفعه نظر ، والصحيحُ أنه موقوف » اهـ .

* قُلْتُ : أخرجه ابنُ عدى (٧٧٦/٢) وعنه الجوزقاني في « الأباطيل »
(٣٥٤) من طريق الحسين بن علي الكرابيسي ، ثنا إسحاق الأزرق ثنا
عبد الملك ، عن عطاء عن (أبي هريرة) ^(١) مرفوعاً :

« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ، وليغسله ثلاث مرات » .

= وهذا منكّرٌ وقد حولف الكرابيسي فيه .

(١) وقع في المطبوعة : « عن الزهري » !!

.....

= خالفه عمر بن شبه ، وسعدان بن نصر فروياه عن إسحق الأزرق بسنده سواء موقوفاً .

أخرجه ابنُ عدى ، والدارقطنى (٦٦/١) وقال :
« لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء » .

وقد تقدم ذكرُ ما فيه .

وأخرجه الدارقطنى (٦٤/١) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : في الكلب يلغُ في الإناء ، قال : يهراق ويغسل سبع مرات .

وقال :

« موقوفٌ صحيحٌ » .

وكذا صححه الحافظ في « الفتح » (٢٧٥/١) .

فهذا المعتمد ، بخلاف حديث عبد الملك عن عطاء كما قدّمْتُ . والله الموفق .

* * *

٥٣ - بَابُ

تَغْفِيرِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَعُ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتُّرَابِ

٦٧ - أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْفَلِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَالْغَنَمِ ، وَقَالَ : « إِذَا وَلَعُ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ التَّامَّةَ بِالتُّرَابِ » .

٦٧ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . يَأْتِي (بِرَقْمِ ٣٣٦ ، ٣٣٧) .

* أَبُو التِّيَاحِ : هُوَ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدِ الضُّبَيْعِيِّ .

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَالْمَصْنُفُ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَالْحَاكِمُ وَزَادَ : « مَأْمُونٌ » .

وَقَالَ أَحْمَدُ :

« ثَبِتَ ، ثِقَةٌ ثَقَّةٌ » .

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ :

« مَعْرُوفٌ » .

* مُطَرِّفٌ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ .

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

وَتَقَهُ ابْنُ سَعْدٍ ، وَالْعَجَلِيُّ ، وَابْنُ حَبَانَ .

.....

= أخرجه مسلم (١٨٣/٣ - نووى) ، وأبو عوانة (٢٠٨/١) ، وأبو داود (٧٤) ، وابن ماجة (٣٦٥ / ٣٢٠٠ - ٣٢٠١) ، والدارمى (١٥٣/١) - (١٥٤) ، وأحمد (٨٦/٤ ، ٥٦/٥) ، وابن أئى شيبه (١٧٤/١) ، و (٢٠٤/١٤) ، والحرثى فى « الغريب » (١٩٣/١) ، وابن حبان (ج ٤/ رقم ١٢٩٨) وابن الجارود (٥٣) والرويانى فى « مسنده » (ج ٢٧ / ق ١/١٦١) ، والطحاوى فى « شرح المعانى » (٢٣/١) وابن مندة - كما فى « عمدة القارى » (٤١/٣) - ، والدارقطنى (٦٥/١) ، وابن حزم فى « المحلى » (١١٠/١) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (٤٠٤/٨) و (٢٢٧/١٤) و (٢٦٦/١٨) ، والبيهقى (٢٤١/١ - ٢٤٢ ، ٢٥١) وابن عدى (١٢٦١/٣) وابن الجوزى فى « التحقيق » (٣٨/١ - ٥٦/٣٩) ، والجوزقانى فى « الأباطيل » (٣٥٧) والبغوى فى « شرح السنة » (٢٣٣/١١) من طرق عن شعبة ، عن أبى التياح ، عن مطرف ، عن عبد الله بن المغفل^(١) به .

قال الدارقطنى :

« صحيح » .

وكذا قال الجوزقانى .

وقال ابن مندة :

« إسناده مجمع على صحته » .

(١) وقال ابن الجوزى : « انفراد بإخراجه البخارى » كذا ، فكأنه سبق قلم إنما انفرد به مسلم ، كما ترى . والله أعلم . ثُمَّ رَأَيْتُ - بعدُ - أن الحافظ وَهَمَّ ابن الجوزى فى ذلك كما فى « التلخيص » (٢٤/١) .

.....

= وقد رواه عن شعبة جماعة من أصحابه ، منهم :

« خالد بن الحارث ، ومحمد بن جعفر ، ومعاذ بن معاذ ، ويحيى القطان ، وأبو النضر ، وشيابة بن سوار ، ووهب بن جرير ، وعثمان بن عمر ، وسعيد بن عامر ، وهزئ بن أسد ، وسليمان بن حرب » .

وخالفهم سويد بن عبد العزيز ، فرواه عن شعبة عن يزيد بن خمير ، عن مطرف بن الشخير ، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدى (١٢٦١/٣) وقال :

« وأخطأ سويد على شعبة في إسناد هذا الحديث في موضعين أو تعدد ، إذ هو في حال الضعف حيث قال : « عن يزيد بن خمير » وقال : « عن عبد الله بن عمر » . وإنما هو : « عن يزيد بن حميد أبي التياح البصرى » ، ويزيد بن خمير شامى ، وإنما هو عن عبد الله بن مغفل لا عن ابن عمر ... وهكذا رواه أصحاب شعبة عنه ، وهو الصواب » اهـ .

* قُلْتُ : أمّا الأمر بقتل الكلاب ، فهو ثابتٌ في أحاديثٍ أخرى ، وقد فصلت ذلك في « مسيس الحاجة إلى تقريب سنن ابن ماجة » (٣٢٠٢) يسرّ الله إتمامه بخير .

* * *

٥٤ - سُورُ الْهَرَّةِ

٦٨ - أَحْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضْوءًا ، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأَدْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ .

قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَلَسْجِينِ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟
فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ
وَالطَّوَّافَاتِ » .

٦٨ - إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . يَأْتِي بِرَقْمِ (٣٤٠) .

* إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ
الْمَدَنِيِّ .

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ ثِقَّةٌ نَبِيلٌ .
وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَزَادَ : « حِجَّةٌ » ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَالْمَصْنُفُ ، وَابْنُ حِبَانَ ،
وغيرهم .

وَكَانَ مَالِكٌ يَتَنَبَّأُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ أَحَدًا ..

* حُمَيْدَةُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ الزُّرَيْقِيَّةُ ، أُمُّ يَحْيَى الْمَدَنِيِّ . =

.....
= أخرج حديثها أصحابُ السنن ، وروت عن خالتها كبشة بنت مالك ،
وروى عنها زوجها إسحاق ، وولده يحيى ، وروايته في « سنن أبي داود »
(٥٠٣٦) .

وأجمع الرواة عن مالك في نسبها : « ... بن رفاعه » ، إلا زيد بن
الحياب ، ويحيى بن يحيى .

فأما زيد بن الحياب ، فقال : « ... ابن رافع » .
كذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١) ، عن زيد . وكذا كل من رواه عن
أبي بكر بن أبي شيبة ، وأخطأ فيه زيد بن الحياب .
وتابعه الواقدي عند ابن سعد وهو متروك .
وأما يحيى بن يحيى فرواه عن مالك ، فقال : « حميدة بنت أبي عبيدة بن
فروة » .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣١٨/١) :
« هكذا قال يحيى ، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك ، وهو غلطٌ منه ،
= وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم : « ابنة عبيدة بن رفاعه » .

(١) تصرّف محقق كتاب « ابن أبي شيبة » في النص فأفسده . ففي (٢٣٣/١٤) قال في
الحاشية : « في الأصل : رافع » يشير إلى أنه خطأ ، ولذلك صحح ما في الأصل فجعله
« رفاعه » ولم يفتن إلى أن زيد بن الحياب أخطأ فيه كما قال ابن عبد البر . وكذا في
« سنن ابن ماجه » وقع في نسبها : « رفاعه » مع أنه من طريق ابن أبي شيبة فأظنه
خطأ من ناسخ أو طابع . والله تعالى أعلم . وقد رواه الحسن بن علي بن عفان عن
زيد بن الحياب عن مالك مثل رواية الجماعة . أخرجه الحاكم . فإن صحَّ ذلك فلعل
الخطأ ممن دون زيد بن الحياب . والله أعلم .

= وذكرها ابن حبان في « الثقات » .

* كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية .

أخرج حديثها أصحاب السنن .

وهي زوجة عبد الله بن أبي قتادة .

كذلك قال سائر الرواة عن مالك في هذا الحديث : « وكانت تحت ابن

أبي قتادة » إلا ابن المبارك ، فرواه عن مالك به .

فقال : « كبشة امرأة أبي قتادة » .

قال ابن عبد البر :

« هو وهم منه »^(١) .

(١) وتابعه عبد الرزاق في « مصنفه » (ج ١/ رقم ٣٥٣) عن مالك فقال : « وكانت عند

أبي قتادة » ، وتصرف محقق الكتاب في النص فأفسده .

فقال : « في الأصل : عن أبي قتادة ... فلذا زدت كلمة « ابن » .

وقد ذكر السيوطي في « تنوير الحوالك » (٤٦/١) أن رواية عبد الرزاق فيها : « كانت

تحت أبي قتادة » .

وذكرها ابن الأثير في « أسد الغابة » (٢٤٩/٧) وقال : « كبشة بنت كعب امرأة

أبي قتادة » وعزاه لأبي موسى الأصبهاني ، وبدأ نقل السند من عند إسحاق بن عبد الله ،

فلا أدري من الذي رواه عن مالك .

وقال الترمذی : وقد روى بعضهم عن مالك وكانت عند أبي قتادة ، والصحيح ابن

أبي قتادة .

ولا شك أن الصواب : « كانت تحت ابن أبي قتادة » كما جزم بذلك الدارقطني في

« المؤلف والمختلف » (١٩٧١/٤) .

ثم اختلف في ابن أبي قتادة من هو ؟

.....
= ورواه أبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ٢/٢٦) ثنا ابن أبي مريم ،
وإسحاق بن عيسى عن مالك بسنده وفيه : « وكانت تحت أبي قتادة ، أو
ابن أبي قتادة » هكذا على الشك^(١) ، ولا أدري ممن ؟ .

فقد رواه إسحاق بن عيسى عن مالك فقال : « وكانت تحت ابن
أبي قتادة » كما عند أحمد والدارقطني .

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم ثقة حجة ، فإله أعلم ومما يؤيد قول
الجماعة رواية ابن سعد وفيها : « قالت كبشة : زارنا أبو قتادة » .

ويؤيد رواية الجماعة أيضاً قول أبي قتادة لها : « أتعجبين يا ابنة أخي »
ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم كما قال السيوطي في « تنوير الحوالك »
(٤٦/١) .

قال ابن حبان :

= فقال ابن سعد في « الطبقات » (٩٢/٨) : « تزوجها ثابت ابن أبي قتادة » ونقله الحافظ
في « الإصابة » (٩٢/٨) وأقره عليه ، وذكر المزري وتبعه الحافظ في « التهذيب » أنها
كانت تحت عبد الله بن أبي قتادة وكذا وقع في رواية همام بن يحيى عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة كما في رواية البيهقي (٢٤٥/١) .

(١) قال السيوطي في « تنوير الحوالك » : ووقع في « الأم » للشافعي : وكانت تحت ابن
أبي قتادة أو أبي قتادة ، الشك من الربيع . كذا وقع في الأصل ، قال الراجزي : وفي
نسبة الشك إلى الربيع شبهة لأن أبا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدى روى عن الحسن
ابن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم أن
الشك من غير الربيع . وفي رواية عبد الرزاق عن مالك وكانت عند أبي قتادة وهذا
يصدق على التقديرين ، قال : والواقع ما رواه الأكثرون الأول كذلك رواه الربيع
عن الشافعي من غير شك في موضع آخر اهـ .

.....
= « وكبشة لها صُحبة » .

وتبعه الزبير بن بكار ، وأبو موسى الأصبهاني وأقرهم الحافظ في
« التهذيب » ، وفي « الإصابة » (٩٢/٨) .

* * *

والحديث أخرجه أبو داود (٧٥) ، والترمذى (٩٢) ، وابن ماجة
(٣٦٧) والدارمى (١٥٣/١) ، وأحمد (٣٠٣/٥ ، ٣٠٩) ، والشافعى في
« المسند » (ص - ٩) ، وفي « الأم » (٨/١) وأبو عبيد في « كتاب
الطهور » (ق ٢/٢٦) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (ج ١/ رقم ٣٥٣) ،
وابن أبى شيبة (٣١/١ و ٢٣٢/١٤ - ٢٣٣) ، وابن سعد في « الطبقات »
(٤٧٨/٨) ، وابن خزيمة (ج ١/ رقم ١٠٤) ، وابن حبان (١٢١) ، وابن
المنذر في « الأوسط » (ج ١/ رقم ٢٢٦) ، والطحاوى في « المشكل »
(٢٧٠/٣) وفي « شرح المعاني » (١٨/١ - ١٩) ، وابن الجارود في
« المنتقى » (٦٠) ، وابن مندة في « صحيحه » - كما في « نصب الراية »
(١٣٧/١) - ومحمد بن الحسن في « موطئه » (رقم ٩٠) ، والدارقطنى
(٧٠/١) ، والحاكم (١٥٩/١ - ١٦٠) ، والبيهقى (٢٤٥/١) ، وابن
عبد البر في « التمهيد » (٣١٩/١) ، وابن حزم في « المحلى » (١١٧/١) ،
والبغوى في « شرح السنة » (٦٩/٢) ، وابن الجوزى في « التحقيق »
(٦٣/٤٤/١) ، جميعاً عن مالك ، وهو في « موطئه » (١٣/٢٢/١) من
طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن حميدة بنت عبيد ، عن كبشة
بنت كعب بن مالك ، عن أبى قتادة به .

=

وقد رواه عن مالك جماعة من أصحابه منهم :

.....
= « الشافعي ، وابن وهب ، والقعنبي عبد الله بن مسلمة ، ومعن بن عيسى ، وزيد بن الجباب ، ومطرف بن عبد الله ، وعبد الله بن نافع ، والحكم بن مبارك ، وإسحاق بن عيسى ، وأحمد بن إسماعيل السهمي ، والواقدي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وحمام بن خالد الخياط ، ويحيى بن يحيى ، وعبد الرزاق ، وأبو مصعب ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم » .
وقد توبع مالك عليه .

تابعه حسين المعلم ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أم يحيى ، عن خالتها كبشة بنت كعب ، عن أبي قتادة بنحوه .

أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » - كما في « النكت الظراف » (٢٧٢/٩) - والبيهقي (٢٤٥/١) ، وأبو يعلى - كما في « التلخيص » (٤١/١) وأم يحيى : هي حميدة بنت عبيد امرأة إسحاق بن عبد الله كما قال أبو حاتم وأبو زرعة في « العلل » (ج ١/ رقم ١٢٦) لابن أبي حاتم ، وكذا قال الدارقطني في « العلل » ، والبيهقي .

وكذا تابعه همام بن يحيى ، عن إسحاق به .

أخرجه البيهقي (٢٤٥/١) .

وكذا رواه يونس بن عبيد ، عن إسحاق .

ذكره الدارقطني في « العلل » (ج ٢/ ق ١/٦١) .

وتابعهم هشام بن عروة ، واختلف عليه فيه .

فرواه ابن جريج ، عنه عن إسحاق ، عن امرأته ، عن أمها^(١) ، عن

أبي قتادة بنحوه . =

(١) كذا وقع في « المخطوطة » ويمكن تأويله بأن الخالة بمنزلة الأم كما في الحديث الصحيح .

= أخرجه عبد الرزاق (ج ١ / رقم ٣٥٢) عن ابن جريج .
وأخرجه الدارقطني في « الأفراد » من طريق ابن جريج وقال : « صحيح »
من حديث هشام بن عروة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، غريب
من حديث ابن جريج عن هشام .

كذا في « أطراف الغرائب » (ق ٢/٢٨١) لابن القيسراني^(١) .
وكذلك رواه ابن نمير ، عن هشام بن عروة بمثل رواية ابن جريج
وخالفهما أبو معاوية ، فرواه عن إسحاق - من بني زريق - عن أبي قتادة .
وكذا رواه عبد الله بن إدريس ، وعبد الله بن داود الخريبي ، عن
هشام ، عن إسحاق ، عن أبي قتادة .

ذكر ذلك الدارقطني في « العلل » (ج ٢ / ق ١/٦١ - ٢) .
ورواه وكيع ، عن هشام وعلى بن المبارك ، عن إسحاق ، عن امرأة
عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة مرفوعاً : « الهُرُّ من الطوافين عليكم
أو من الطوافات » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/١) حدثنا وكيع به .
* قُلْتُ : فهذا الاختلاف على هشام أظنه منه ، لثقة من روى عنه والله
أعلم .

= وقد رواه سفيان بن عيينة ، عن إسحاق فلم يُقم إسناده .

(١) وأخرجه الدارقطني أيضاً في « الأفراد » من طريق الدراوردی ، عن أسيد بن أبي أسيد ،
عن أبيه ، أن أبا قتادة كان يصفي الإناء للهرة ... فذكره .
قال شيخنا في « الإرواء » (١/١٩٣) : « وأبو أسيد اسمه يزيد ولم أجد له ترجمة ،
وبقية رجاله ثقات » .

.....

= فأخرجه أحمد (٢٩٦/٥) ، والحميدى (٤٣٠) ، وأبو عبيد في « كتاب
الظهور » (ق ٢/٢٦) قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثني إسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة ، حدثني امرأة عبد الله بن أبي قتادة^(١) أن أبا قتادة
كان يأتيهم ... فذكره بنحوه .

فنقص سفيان ذكر امرأة من الإسناد .
ولكن رواه نصر بن علي ، عن ابن عيينة ، عن إسحق ، عن امرأة
أبي قتادة - أو عن امرأة ، عن امرأة أبي قتادة ، عن أبي قتادة .

قال الدارقطني في « العلل » (ج ٢ / ق ٢/٦١) :

« فإن كان ضبط هذا عن ابن عيينة ، فقد أتى بالصواب » اهـ .
ثم ساق الدارقطني بعض وجوه الاختلاف في الإسناد وقال : « وأحسنها
إسناداً ما رواه مالك ، عن إسحق ، عن امرأته ، عن أمها ، عن أبي قتادة ،
وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن ، وجود ذلك ، ورفعته إلى النبي صلى الله عليه
وسلم » اهـ .

* قُلْتُ : وكذا قال العلماء ، إن أصحَّ الروايات هي رواية مالك رحمه الله .
قال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح ، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحق
ابن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحدٌ أتمَّ من مالك » اهـ .
وقال العقيلي في « الضعفاء » (١٤٢/٢) :

= « إسنادٌ ثابتٌ صحيح » .

(١) وقع في « مسند أحمد » : « عبد الله بن أبي طلحة » كذا ! وصوابه : « عبد الله بن
أبي قتادة » ووقع عند أبي عبيد : « إسحق ، عن امرأة ، عن أبي قتادة » .

.....
= وقال الدارقطني :

« صحيح » .

وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، على ما أصلاًه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين . وهذا الحديث مما صحَّحه مالك ، واحتج به في الموطأ » ووافقه الذهبي .
« وصحَّحه البخاري » .

وصحَّحه النووي في « المجموع » (١٧١/١) ونقل عن البيهقي أنه قال :
« إسناده صحيح » .

وأما ابنُ مندة فأعلَّه .

قال ابنُ دقيق العيد في « الإمام » (ق ٥٩ / ١ - ٢) :

« وأما ابنُ مندة فخالف في التصحيح ، فإنه لما أخرج الحديث في « صحيحه » بالاتفاق والاختلاف . قال : وأمُّ يحيى اسمها حُميدة ، وخالتها كبشة ، ولا يُعرف لهما روايةٌ إلا في هذا الحديث ، ومحلُّها محلُّ الجهالة ، ولا يثبتُ هذا الخبر من وجه من الوجوه وسبيلُه المعلول » .

فأجاب ابنُ دقيق العيد بقوله :

« فجرى ابنُ مندة على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لا يروى عنه إلا راوٍ واحدٌ فهو مجهولٌ ، ولعلَّ من صحَّحه اعتمد على كون مالكٍ رواه وأخرجه مع ما عُلم من تشدده ، وتحزره في الرجال . قرأت بخط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر وروايته في سؤالات أبي زرعة » قال : سمعتُ الإمام أحمد بن حنبل يقول : مالكٌ إذا روى عن رجلٍ لم يعرف فهو =

= حجة وروى طاهر بن خالد بن نزار عن أبيه ، عن سفيان بن عيينة أنه ذكر مالك بن أنس فقال : كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ، ولا يُحدث إلا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس ، وهذا اللفظ الذي لسفيان أعمُّ من كلام أحمد الذي قبله ، مع احتمال كلام أحمد لموافقته .. وذكر بشر بن عمر الزهراني قال : سكت مالك بن أنس عن رجل ، فقال : هل رأيتُه في كتبي ؟ قلتُ : لا . قال : لو كان ثقةً لرأيتُه في كتبي ، وهذا يُفهم منه أن كل من في كتبه ثقة ، وإن كان قد شُعب في هذا بعض المتأخرين ، لأنه لا يلزم من كون كل ثقة في كتابه أن يكون كل من في كتابه ثقة ، إلا أن هذا يبطل فائدة هذا الكلام بالنسبة إلى المسائل ، لأنه لو كان في كتابه غير ثقة لم يدل وجوده في كتابه على أنه ثقة ، وكلام مالك يدلُّ على أنه أحالة في الثقة على وجوده في كتابه ، وبالجملة فإن سلك هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث أعنى الاعتماد على تخرج مالك له وإلا فالقول ما قال ابن مندة ، وقد ترك الشيخان إخراجَه في « صحيحهما » اهـ .

ونقل ابنُ الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٢٠ / ١) كلام ابن مندة ثم دفعه ، وقال :

« والعجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه في « الإمام » على هذه المقولة » .

* قُلْتُ : وسرُّ تعجبِ ابنِ الملقن من ابنِ دقيق العيد أنه تابع ابن مندة في الحكم على حميدة وكبشة بالجهالة ، وقد ذكرتُ قبل ذلك أن حميدة بنت عبيد روى عنها اثنان . وذكر ابنُ الملقن أنه روى عنها ثلاثة ، وذكرها ابنُ =

.....
= حبان في « ثقاته » ، وخرَج مالكٌ حديثها في الموطأ ، فلا نحكم عليها بالجهالة .

وأما كبشة ، فهي صحابيّه ، فلا يضرُّ الجهلُ بها .
وأما قولُ ابنِ مندة عن حميدة :

« ولا يعرف لها ذكر إلا في هذا الحديث » .

فتمتَّعَب بأن أبا داود أخرج في « سننه » (٥٠٣٦) لها حديثاً آخر من طريق ابنها يحيى بن إسحق عنها عن أبيها مرفوعاً :

« تشمت العاطس ثلاثاً ، فإن شئت أن تشمته ، وإن شئت فكفَّ » .

وذكر الحافظُ في « التلخيص » (٤٢/١) أنّ لها حديثاً ثالثاً رواه أبو نعيم

في « معرفة الصحابة » .

ولذلك قال الزركشي في « المعبر » (ص ٢٣٠) :

« صحَّحه الترمذِيُّ ، وتكلَّم فيه ابنُ مندة بما بان فيه عدمُ تأثيره ، كما

ذكرته في « الذهب الإبريز »^(١) اهـ .

ثم اعلم أن للحديث طرقاً أخرى عن أبي قتادة .

فيرويه عنه ابنه عبد الله بن أبي قتادة :

فأخرجه البيهقيُّ في « سننه » (٢٤٦/١) عن عبد الواحد بن زياد ، ثنا

الحجاج ، عن قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : كان أبو قتادة

يصغى الإناء للهراً فيشربُ ، ثم يتوضأُ به ، فقليل له في ذلك ، فقال : ما

صنعتُ إلا ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعُ .
=

(١) هو كتاب « الذهب الإبريز في تخرِيج أحاديث فتح العزيز » .

.....

= وتابعه معمرُ بنُ سليمان الرقِّي ، ثنا حجاجُ به لكن بلفظ :
« أنه وضع له - يعني أبا قتادة - وضوء ، فولغ فيه السنور ، فأخذ
يتوضأ . فقالوا : يا أبا قتادة ! قد ولغ فيه السنور . فقال : سمعتُ رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « السنور من أهل البيت ، وإنه من الطوافين
أو الطوافات عليكم » .

أخرجه أحمدُ (٣٠٩/٥) حدثنا معمر بن سليمان به .
قال الهيثمي في « المجمع » (٢١٧/١) :
« رجاله ثقات ، غير أن فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقةٌ مدلسٌ » .
* قُلْتُ : حجاج بن أرطاة ، صدوق ، في حديثه بعضُ الغلط ، أشهر
ما نقموا به عليه كان التدليس ، ولم يصرح بتحديث ، وفتادةُ الواقع في
السند هو ابن عبد الله بن أبي قتادة كما بين ذلك عبد الواحد بن زياد^(١) في
رواية البيهقي .

فترجمه البخاريُّ في « الكبير » (١٨٧/١/٤) ، وابنُ أبي حاتم في « الجرح
والتعديل » (١٣٥/٢/٣) ، وابنُ حبان في « الثقات » (٣٤١/٧) ولم يذكروا
عنه راوياً إلا الحجاج بن أرطاة . فهو مجهولٌ على هذا الرسم ، فيستدرك
بهذا على الهيثمي في قوله : « رجاله ثقات » .

وأعتقد أن الهيثمي - رحمه الله - ظنَّ أن « فتادة » الواقع في السند هو
ابن دعامة السدوسي ، لأن شيخ أحمد لم ينسبه ولم يذكر العلماء أن لفتادة
ابن دعامة رواية عن عبد الله بن أبي قتادة فالله تعالى أعلمُ بذلك . =

(١) أشار إلى ذلك البخاريُّ في « تاريخه » .

= وأخرجه أبو طاهر المُخلص في « فوائده » (ج ١١ / ق ٢/٢٢٠) قال :
حدثنا إسماعيل بن العباس ، ثنا أحمد بن منصور بن سيار ، ثنا عكرمة بن
قتادة بن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، حدثني أبي : قتادة بن
يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن أمه ، عن عبد الله بن أبي قتادة
أن أبا قتادة دعا ذات يوم بوضوء ، وكبشة بنت كعب واقفة ، فأجازت
به هرة ، فأصغى إليها الإناء ، فتعجبت كبشة ، فقال : كأنك تعجبت يا ابنة
أخي ، سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : « هي
من الطوافين أو الطوافات عليكم » .
* قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ .

فإسماعيل بن العباس هو أبو عليّ الوراق . حدّث عن ابن عرفة وطبقته .
ترجمه الخطيبُ في « تاريخه » (٣٠٠/٦) ونقل توثيقه عن الدارقطني . وأحمد
ابن منصور هو الرمادى ، ثقةٌ من رجال ابن ماجه .

وعكرمة بن قتادة ترجمه ابنُ أبي حاتم (١١/٢/٣) ولم يذكر فيه جرحاً
ولا تعديلاً . وأبوه : قتادة بن يحيى ، لم أجد له ترجمة ويحيى بن عبد الله
ابن أبي قتادة ترجمه البخاريُّ في « الكبير » (٢٨٥/٢/٤) ، وابنُ أبي حاتم
(١٦٠/٢/٤ - ١٦١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم أره في
« الثقات » لابن حبان .

وأُمُّه هي كبشة بنت كعب .

وله طريق آخر عن عبد الله بن أبي قتادة .

يرويه يحيى بن أبي كثير ، عنه ، عن أبي قتادة أنه كان يتوضأ فمرت به
هرة فأصغى إليها ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : =

= « إنها ليست بنجسة » .

أخرجه البيهقي (٢٤٦/١) من طريق عفان ، عن ^(١) همام ، ثنا يحيى بن أبي كثير به .

قال البيهقي .

« وقد رواه الشافعي عن الثقة ، عن يحيى بن أبي كثير » .

* قُلْتُ : وهذا سندٌ صحيحٌ ، لولا تدليسُ يحيى بن أبي كثير .
فالله تعالى أعلم .

وله طريق آخر عن أبي قتادة ، رضى الله عنه .

يرويه كعب بن عبد الرحمن ، عن جدّه أبي قتادة ، قال : رأيتُه يتوضأُ فجاء الهُرُّ ، فأصغى له حتى شرب من الإناء . فقلتُ : يا أبتاه ، لم تفعل هذا ؟ قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلُهُ ، أو قال : « هي من الطوافين عليكم » .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١٩/١) من طريق قيس بن الربيع ، عن كعبٍ به .

* قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ .

وقيسُ بنُ الربيع ، فيه مقالٌ .

وكعب بن عبد الرحمن بن أبي قتادة ، ترجمه البخاري في « الكبير »

= (٢٢٥/١/٤ - ٢٢٦) وقال :

(١) وقع في « المطبوعة » « عفان بن همام » ! وهو تصحيفٌ بلا ريب والصواب كما أثبت .
والله الموفق .

« كعب بن عبد الرحمن بن أبي قتادة ، عن أبيه . قال عبد الله بن محمد ،
عن أبي داود ، عن محمد بن درهم . وقال عبد الله ، عن شبابة ، عن محمد ،
عن كعب بن عبد الرحمن : الأنصاري ، عن جده أبي قتادة .

وقال أبو سعيد عبد الرحمن : عن محمد ، عن كعب بن عبد الرحمن
عن أبيه ، عن أبي قتادة ، قال : مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأناسٍ من
الأنصار بينون مسجداً ، فقال : أوسعوه تملأوه .

وقد اختلف على محمد بن درهم في نسب عبد الرحمن والد كعب فرواه
زيد بن الحباب ، وعلي بن عاصم ، وحجاج بن منهل وغيرهم عن محمد
ابن درهم ، عن كعب بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي قتادة أن النبيُّ
صلى الله عليه وسلم دخل على قومٍ من الأنصار بينون مسجداً ...
الحديث .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢٢٦/١/٤) ، وابن خزيمة (ج ٢/
رقم ١٣٢٠) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٦٥/٤) ، والبيهقي (٤٣٩/٢) ،
والخطيب في « تاريخه » (٢٦٨/٥) ، وابن الجوزي في « الواهيات »
(١/١ - ٦٧٢/٤) .

وتابعهم الطيالسي ، أنبا محمد بن درهم ، عن كعب بن عبد الرحمن ،
عن أبيه ، عن أبي قتادة به .

أخرجه البيهقي (٤٣٩/٢) عن يحيى بن أبي طالب ، ثنا أبو داود الطيالسي .
* قُلْتُ : كذا روى يحيى بن أبي طالب ، عن الطيالسي .

وخالفه يونس بن حبيب ، فرواه عن الطيالسي ، وهذا في « مسنده »
(٥ - ٦) حدثنا محمد بن درهم الأسدي ، قال : حدثني كعب بن

= عبد الرحمن الأسدي ، عن ابن أبي قتادة ، عن أبيه ... فذكره .
وكعب بن عبد الرحمن في رواية هؤلاء ، هو ابن كعب بن مالك ،
وكذا في رواية يحيى بن أبي طالب عن الطيالسي وأما رواية يونس بن
حبيب ، عن الطيالسي ، فيظهر لي أنها تلتقى مع رواية يحيى بن أبي طالب
في أنه كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، لأن كعب بن مالك
« أسدي » بخلاف « أبي قتادة الأنصاري » لكن الخلاف بينهما في شيخ
كعب هل هو « ابن أبي قتادة » أم « عبد الرحمن بن كعب » .

أمّا عبد الله بن محمد^(١) ، فرواه عن الطيالسي ، عن محمد بن درهم عن
كعب بن عبد الرحمن الأنصاري عن جدّه أبي قتادة .

أخرجه البخاري في « الكبير » (٢٢٥/١/٤ - ٢٢٦) .

فيقتضى هذا أن كعباً هو ابن عبد الرحمن بن أبي قتادة .

وكذلك رجح البخاري ففرق بينه وبين كعب بن عبد الرحمن بن كعب

ابن مالك ، وكذا فعل ابن حبان ، فترجم لكعب بن عبد الرحمن بن
أبي قتادة ، في « الثقات » (٣٣٥/٥) وقال : « يروى عن جدّه ، إن كان
سمع منه ، روى عنه محمد بن درهم » .

وترجم لكعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك في موضع آخر

(٣٥٥/٧) وقال : « من أهل المدينة ، يروى عن أبيه ، روى عنه عتاب بن

محمد بن شاذب » .

(١) لا أدري هل هو ابن أبي شيبة ، أم عبد الله بن محمد السندي ، فهما معاً من شيوخ
البخاري ، وكلاهما يروى عن الطيالسي وعن شيابة بن سوار ، وعلى كل حال فكلاهما
ثقة . والله أعلم .

.....

= أما ابن أبي حاتم فذكر في « كتابه » (١٦٢/٢/٣) أنه « كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك » ، وذكر حديث المسجد والاختلاف فيه ، ولم يترجم له « كعب بن عبد الرحمن بن أبي قتادة » .

ويرجح ما فعله ابن أبي حاتم ، صنيع الطبراني .
فقد أخرج الحديث في « معجمه الكبير » (ج١٩/ رقم ١٨٠ ، ١٨١) وجعله في « مسند كعب بن مالك »^(١) ، ولكن يستدرك عليه أن المحفوظ كون الحديث من « مسند أبي قتادة » وليس من « مسند كعب بن مالك » كما رجح الدارقطني كما في « تاريخ بغداد » (٢٦٩/٥) ، والذهبي في « الميزان » (٥٤١/٣) وهو ظاهر صنيع ابن أبي حاتم في « الجرح » =

(١) كذا رواه قيس بن الربيع وطلق بن غنام ، عن محمد بن درهم ، عن كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن جدّه .
وكذا أخرجه ابن عدى (٢٢٠٦/٦) عن عثمان بن أبي شيبة ثنا طلق بن غنام ، عن قيس بن الربيع ، عن محمد بن درهم ، عن كعب بن عبد الرحمن بن مالك عن جده كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على نفرٍ من الأنصار وهم يحصبون مسجداً ... الحديث .

❖ قُلْتُ : كذا وقع في « المطبوعة » - وهي كثيرة التحريف لا يوثق بها البتة - .. طلق ابن غنام عن قيس . وهذا خطأ ، صوابه عندي ، عن طلق بن غنام وقيس ، لأن الطبراني رواه من طريق عثمان بن أبي شيبة ، ثنا طلق بن غنام ، ثنا محمد بن درهم . وكذلك كعب بن عبد الرحمن لا يرويه عن جدّه ، ولكن المحفوظ أنه يرويه عن أبيه ، عن جده . فقد سقط ذكر « أبيه » من السند والجملة فالحديث ضعيف والله أعلم .
ونقل الخطيب في « تاريخه » (٢٦٩/٥) عن الدارقطني قال : « محمد بن درهم ضعيف والحديث غير ثابت » وقال ابن الجوزي : « لا يصح » وكذا يعرف من صنيع العقيلي والله أعلم .

.....
= (١٦٢/٢/٣) . وبالجمله ، فأخشى أن يكون قيس بن الربيع أخطأ في قوله : « عن كعب بن عبد الرحمن ، عن جدّه أبى قتادة » .
فإن كان حفظه ، فقد شكك ابن حبان في سماعه من جدّه ، والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك .

* * *

قال الترمذى :

« وفي الباب عن عائشة ، وأبى هريرة » .

* * *

* أولاً : حديث عائشة ، رضى الله عنها .

أخرجه البزار (ج ١/ رقم ٢٧٥) ، والدارقطنى (١/٦٦ - ٦٧) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ج ٢/ ق ١/٢١٥) والخطيب في « الموضح » (١٩٣/٢) من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرُّ به الهرُّ ، فيصغى له الإناء ، فيشرب منه ، فيتوضأ بفضله » .

قال الهيثمى في « المجمع » (٢١٦/١) :

« رواه البزار والطبرائى في « الأوسط » ورجاله موثقون » !!

فتعقبه أحدهم فكتب على هامش النسخة :

« بل في رجال البزار مندل بن علقم وهو ضعيف » !

* قلتُ : ومندل بن علقم مع ضعفه فقد توبع ؛ تابعه يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ، وهو أبو يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة رحمهما الله تعالى . =

.....
= ولكن العلة التي فاتت الهبمى هي عبد الله بن سعيد المقبرى ، فإنه متروك
كما قال أحمد ، والبخارى ، وغيرهما . وقال النسائى : « ليس بثقة » .
ولكنه لم يتفرّد به .

فيرويه عبد الحميد بن عمران بن أبى أنس ، عن أبيه ، عن عروة عن
عائشة .. فذكر نحوه .

أخرجه البزار (ج ١/ رقم ٢٧٦) والدارقطنى (٧٠/١) ، وعنه ابن
الجوزى فى « التحقيق » (١٥٠/٤٥) عن الواقدى محمد بن عمر ، ثنا
عبد الحميد به .

وقال البزار :

« لا نعلم روى عمران عن عروة إلا هذا » .

* قُلْتُ : وسنده ساقط ، والواقضى تالف^(١) .

وأخرجه الطحاوى (١٩/١) من طريق خالد بن عمرو الخراسانى ، قال :
ثنا صالح بن حسّان ، قال : ثنا عروة بن الزبير ، عن عائشة بنحوه .
وسنده ضعيف جداً .

وخالد بن عمرو أظنه الأموى ، متروك اسمه صالح جزرة ، وابن عدى
بالوضع . وصالح بن حسّان .

تركه النسائى وأبو نعيم .

(١) قال الزيلعى فى « نصب الراية » (١٣٣/١) : « والواقضى فيه مقال » !! كذا ، وهو
تليين هين يشعر بأن الجرح فيه غير مؤثر ، والحق غير ذلك فقد كذبه جماهير النقاد ،
ولكن موقف الأحناف من الواقدى معروف ، حتى قال ابن الهمام : « والواقضى حسن
الحديث عندنا » !!

= وضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطني .

وقال البخاري وأبو حاتم :

« منكر الحديث » .

وله طريق آخر عن عائشة .

يرويه الدراوردي ، عن داود بن صالح ، عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة صحيفة هريسة ، فجاءت بها وعائشة قائمة تصلي ، فأشارت إليها عائشة أن ضعها ، فوضعها . وعند عائشة نسوة ، فجاءت المرأة فأكلت منها أكلة - أو قال : لقمة - ، فلما انصرفت ، قالت عائشة للنسوة : كلن . فجعلن يتقين موضع فم المرأة ، فأخذتها عائشة فألاريتها ثم أكلتها ، وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست بنجس » ، إنها من الطوافين والطوافات عليكم » وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما .

أخرجه أبو داود (٧٦) ، وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ٢/٢٦) - (١/٢٧) ، والطبراني في « الأوسط » (ج ١/ رقم ٣٦٦) ، والدارقطني (٧٠/١) والطحاوي في « المشكل » (٢٧٠/٣) ، والبيهقي (١/٢٤٦) - (٢٤٧) والمزني في « تهذيب الكمال » (٤٠٣/٨) من طرق عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي به .

وهو عند بعضهم مختصر .

قال الدارقطني :

« رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ، ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة » .

.....
= وقال في « العلل » (ج ٥/ ق ١٠٤/١) :

« يرويه داود بن صالح التمار ، واختلف عنه . فرواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن داود بن صالح ، عن أمه ، عن عائشة ، (موقوفاً)^(١) .
واختلف عن هشام بن عروة . فرواه عن داود بن صالح ، عن أمه ، عن عائشة موقوفاً . واختلف عن هشام . فقال عيسى بن يونس وأبو أسامة ، عن هشام ، عن داود ، عن أمه . وقال علي بن مسهر وأبو معاوية ويحيى ابن سعيد الأموي ، عن هشام عن داود بن صالح ، عن جدته ، عن عائشة . ولم يختلف عن هشام في إيقافه على عائشة » اهـ .

* قُلْتُ : وسندهُ ضعيفٌ لجهالة أم داود بن صالح .

قال الطحاوئي في « المشكل » :

« ليست من أهل الروايات التي يؤخذ مثل هذا عنها ، ولا هي معروفة عند أهل العلم » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٤٢/١) : « قال الدارقطني : تفرد برفعه داود بن صالح^(٢) ، وكذا قال الطبراني والبيزار ، وقال : لا يثبت » اهـ .
وقال صاحب « آثار السنن » (ص - ١١) : « إسناده حسن » !! وفيما تقدم ردُّ عليه .

وله طريق ثالث عن عائشة :

ترويه صفيّة بنت شيبه ، عن عائشة مرفوعاً :

(١) كذا في « المخطوطة » والصواب : « مرفوعاً » .
(٢) كذا ، والذي قاله الدارقطني : « رفعه الدراوردي عن داود بن صالح » ونقل في « نصب الراية » (١٣٣/١) عن الدارقطني قال : « تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ » اهـ .

.....
= « إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت » . يعنى الهرة .
أخرجه ابن خزيمة (ج ١ / رقم ١٠٢) ، والدارقطني (٦٩/١) ، والعقيلي
في « الضعفاء » (١٤١/٢) والحاكم (١٦٠/١) ، والبيهقي (٢٤٦/١) ، وابن
الجوزي في « التحقيق » (٦٤/٤٥/١) من طريق سليمان بن مسافع ، عن
منصور بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة .

قال الحاكم :

« إسنادٌ صحيحٌ ^(١) . ووافقه الذهبي !!

* قُلْتُ : وهو عجبٌ ، لا سيما من الذهبي ، فإنه ذكر سليمان بن
مسافع في «الميزان» وقال : « لا يُعرف . أتى بخبرٍ منكٍ » وهو يعنى به هذا .
وتعقبه الحافظ في « اللسان » (١٠٦/٣) فقال :
« وليس فيه نكارةٌ ، كما زعم المصنّف » اهـ .

وأظنُّ أنَّ النكارة التي عنها الذهبي ليست في معنى الحديث ، بل لأن
سليمان بن مسافع مع كونه لا يُعرف فإنه رفع الحديث فقد خالفه عبد الملك
ابن مسافع الحجبي ، فرواه عن منصور ، عن أمه ، عن عائشة قالت :
« الهرة ليست بنجسية ، إنها من عيال البيت » . موقوف .

أخرجه العقيلي (١٤٢/٢) وقال :

= « هذا أولى ^(٢) .

(١) ونقل شمس الحق آبادي في « التعليق المغني » (٧٠/١) أن الحاكم قال : « صحيح على
شرط الشيخين ولم يخجراه » ، وأظنه نقله من « نصب الراية » (١٣٤/١) .
(٢) وزعم محقق « الضعفاء » أن ابن حجر تعقب العقيلي في قوله ، وهذا خطأ ، وإنما ابن
حجر تعقب الذهبي .

= يعنى من حديث سليمان بن مسافع المرفوع ، فلعلَّ الذهبى تابع العقيلي
في ترجيحه ، والله أعلم .

وله طريق رابع عن عائشة .

أخرجه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ج ٢/ ق ٢/٢١) من طريق
أبى يوسف القاضى ، عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الشعبي ،
عن عائشة ، رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات
يوم ، فجاءت الهرة فشربت من الإناء ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشرب منه ما بقى .

* قُلْتُ : وفيه ضعف وانقطاع .

قال ابن معين والحاكم :

« الشعبي لم يسمع من عائشة » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٤٢/١) :

« فيه انقطاع » .

وقد مر منذ قليل أن أبى يوسف يرويه عن عبد الله بن سعيد المقبرى ،
فلعلَّ هذا من الاختلاف على أبى يوسف في إسناده . والله أعلم .

وطريق خامس^(١) . أخرجه ابن عدى (١٨٨٢/٥) عن عبد الله بن
شقيق عن عائشة بنحوه . وسنده ضعيف . والله أعلم .

(١) وله طريق سادس :

ترويه عمرة بنت عبد الرحمن عنها .

ويأتى تخريجُه في الحديث رقم (٧٢) .

= * ثانياً : حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

أخرجه ابن ماجة (٣٦٩) ، وابن خزيمة (ج٢ / رقم ٨٢٨) ، والحاكم (١/٢٥٤ - ٢٥٥) ، وأبو طاهر المخلص في « الفوائد » (ج١٢ / ق ١/٢٧٤) ، وابن عدى في « الكامل » (٤/١٥٨٦) من طريق أبي علي الحنفى^(١) عبيد الله بن عبد الحميد ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : « الهرة لا تقطع الصلاة ، لأنها من متاع البيت » .

وتابعه مهدي بن عيسى ، ثنا ابن أبي الزناد بسنده سواء .
أخرجه البزار (ج١ / رقم ٥٨٤) حدثنا فردوس الواسطي^(٢) ، ثنا مهدي ابن عيسى .

قال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، لاستشهاده بعبد الرحمن بن أبي الزناد مقروناً بغيره » .

* قُلْتُ : كذا قال ! والصواب أنه ليس على شرط مسلم لأنه استشهد =

(١) هذه كنية عبيد الله بن عبد الحميد ، ووقع في « ابن ماجة » : « أبو بكر الحنفى » ولا أدري من السبب في هذا ، والمعروف أن كنية عبيد الله هي « أبو علي » . ولعل في العبارة سقطاً وهو : « وهو أخو أبو بكر الحنفى » والله أعلم .

(٢) وفردوس الواسطي لم أجد له ترجمة في « تاريخ واسط » ولا غيره من الكتب التي عندي ، ولكنه لم يتفرد به .

فقد تابعه أبو غسان ، نا مهدي ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الهرة من متاع البيت » .

أخرجه البزار (ج٢ / ق ١/١٨٥) نا غسان به .

.....

= باين أبى الزناد ولم يحتج به فقيه مقال معروف ، ولعل الذهبى لم يوافقه ، لأنه قال : « قد استشهد (م) باين أبى الزناد ، ولم ينقل عبارة الحاكم التى فيها ذكر التصحيح كعادته ، فلا أدرى أوافقه واختصر العبارة ، أم أنه قصد موافقة الحاكم على هذه الجزئية دون التصحيح ؟

وقد ذكر ابن خزيمة علةً للحديث ، فقال :

« إن صحَّ الخبرُ مسنداً ، فإن فى القلب من رفعه » .

ثم رواه من طريق ابن وهب ، عن ابن أبى الزناد بسنده موقوفاً وقال :

« ابنُ وهبٍ أعلمُ بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد » .

* قُلْتُ : فيجعل ابن خزيمة العلة من عبيد الله بن عبد المجيد ، وأرى أن

العلة هى من ابن أبى الزناد ، لأن مهدي بن عيسى قد تابع أبا على الحنفى عليه ، وهو وإن كان مجهول الحال كما قال ابن القطان إلا أنه يصلح فى المتابعات ، ويؤيده أن ابن عدى أورد الحديث فى ترجمة ابن أبى الزناد . وله طريق آخر عن أبى هريرة .

فأخرجه ابن عدى (٧٩٤/٢) من طريق حفص بن عمر العدينى ، ثنا

الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « الهُرُّ من متاع

البيت » .

وقال بعد أن سرد أحاديث أخرى :

« وهذه الأحاديث عن الحكم بن أبان يروىها عنه حفص بن عمر العدينى ،

والحكم بن أبان وإن كان فيه لين ، فإن حفصاً هذا ألين منه بكثير ، والبلاء

من حفص ، لا من الحكم » اهـ .

* قُلْتُ : لم يتفرّد به حفص ، فقد تابعه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن =

.....
= أبيه ، قال : حدثني أبي ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الهُرُّ من متاع البيت » .

أخرجه البزار (ج ٢/ ق ١٩٦/١) حَدَّثَنَا سلمةُ بْنُ شبيب ، نا إبراهيمُ به .
وقال :

« هذا الحديث لا نعلمه رواه عن عكرمة ، عن أبي هريرة إلا الحكمُ بنُ أبان ، ولا رواه عنه إلا إبراهيمُ بن الحكم . وإبراهيمُ بنُ الحكم ليس بالحافظ ، في حديثه لِينٌ ، وإن كان قد روى عنه جماعة » اهـ .

* قُلْتُ : وقول البزار : « ولا رواه عنه إلا إبراهيم » متعقَّبُ برواية ابن عدى . وأما إبراهيم بن الحكم فقد تركوه ، وقُلَّ من مثأه كما قال الذهبي .
وقد ذكر عباس العنبريُّ أن هذه الأحاديث كانت في كتاب إبراهيم مراسيل ، ليس فيها « ابنُ عباس » ولا « أبو هريرة » يعني أحاديث أبيه عن عكرمة ، فوصلها .

[تنبيه] :

ذكر المباركفوري في « تحفة الأhoodى » (٣٠٩/١ - ٣١٠) أن حديث أبي هريرة الذي عناه الترمذى ، هو ما أخرجه الدارقطنى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قومٍ من الأنصار ودونهم دارٌ ، فشق عليهم ، فقالوا : يا رسول الله ! تأتي دار فلان ، ولا تأتي دارنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « لأن في داركم كلباً » قالوا : فإن في دارهم سيئوراً : فقال : « السُّور سبع » .

* قُلْتُ : أخرجه أحمد (٤٤٢/٢) ، وابنُ أبي شيبة (٣٢/١) ، والطحاوى في « المشكل » (٢٧٢/٣) ، والدارقطنى (٦٣/١) ، والحاكم =

.....
= (١٨٣/١) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٣٨٦/٣ - ٣٨٧) ، وإسحق بن راهويه في « مسنده » - كما في « نصب الراية » (١٣٥/١) - ، والبيهقي (١/٢٥١ - ٢٥٢) وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٣٣٤) من طريق عيسى بن المسيب^(١) ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ، ولم يخرج قط^(٢) !!
فتعقبه الذهبي بقوله :

« قال أبو داود : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي » .
وكذا تعقبه العراقي في « طرح الثريب » (٢/١٢٣) .

وقال الدارقطني :

« تفرد به عيسى بن المسيب ، عن أبي زرعة وهو صالح الحديث » .
وقال العقيلي : « لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه » .

* قُلْتُ : خالفه أبو نعيم .

(١) وقع في « المشكل » : « عيسى بن يونس » !! والنسخة سقيمة .

(٢) نقل صاحب « التعليق المعنى » (١/٦٣) عبارة الحاكم هكذا : « حديث صحيح ولم يخرجاه . وعيسى هذا ليس بالقوي تفرد عن أبي زرعة إلخ » وعبارة « ليس بالقوي » زيادة وهي لا تتسق مع مراد الحاكم وقال الحافظ في « التعجيل » (ص ٣٢٨ / رقم ٧٤٠) :

« جازف الحاكم في « مستدرکه » وأخرج حديثه وصححه وقال : لم يُجرح قط . كذا قال » اهـ .

= قال أبو زرعة الرازي :

« لم يرفعه أبو نعيم ، وهو أصحُّ وعيسى ليس بقويٍّ » .
ذكره ابنُ أبي حاتم عنه في « العلل » (ج ١/ رقم ٩٨) .

* قُلْتُ : وواضحٌ أنَّ الحديث ليس هو مراد الترمذى ، لأن الترمذى ذكره كشاهدٍ في أن سور الهرة ليس بنجس ، وهذا الحديث احتج به الأحناف مع ضعفه على كراهة سور الهرة لأنها من السباع ، وبوّب عليه ابن أبي شيبة بقوله : « من قال : لا يجزىء ويغسل منه الإناء » يعنى من سور الهرة .

وقد بوّب ابنُ ماجة على ذلك بقوله :

« باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك » . والله أعلم .

* * *

* قُلْتُ : وفي الباب مما لم يذكره الترمذى :

* ثالثاً : حديث أنس ، رضى الله عنه .

أخرجه الطبرانى في « الصغير » (١/٢٢٧ - ٢٢٨) ، وعنه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٧١/٢) من طريق جعفر بن عنبسة الكوفى ، حدثنا عمر ابن حفص المكئى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه على بن الحسين ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرضٍ بالمدينة يقال لها : بَطْحَان ، فقال :

« يا أنس ! اسكب لى وضوءً » فسكبَتْ له ، فلما قضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم حاجته ، أقبل إلى الإناء وقد أتى هُرٌّ فَوَلَّغَ في الإناء ، =

= فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفه حتى شرب الهَرَّ ، ثم
توضأ ، فذكرتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الهَرَّ ، فقال :
« يا أنس ! إنَّ الهَرَّ من متاع البيت ، لن يقدر شيئاً ، ولن يُنَجَّسَهُ » .
قال الطبراني :

« لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص ، ولا روى عن علي بن الحسين
عن أنس حديثاً غير هذا » اهـ .

قال الهيثمي في « المجمع » (٢١٦/١) :
« فيه حفص بن عمر وثقه ابن حبان ، وقال الذهبي : لا يُدرى من
هو » .

* قُلْتُ : ويظهر أنَّ الذهبي أخذ هذا من ابن القطان الفاسي .
فقد قال في « بيان الوهم والإيهام » (ج١/ق ٢٢٥/٢) بعد أن ذكر حديثاً
أخرجه الدارقطني (٣٠٤/١) من طريق جعفر بن عنبسة ثنا عمر بن حفص
المكّي في الجهر بالبسملة ، قال :
« علته الجهل بحال عمر بن حفص المكّي ، بل لا أعرفه مذكوراً في مظان
ذكره وذكر أمثاله . قال : وكذلك راويه عنه جعفر بن عنبسة » . اهـ
مختصراً .

ولكني رأيتُ البيهقي روى في « سننه » (٩/٢ - ١٠) حديثاً آخر لعمر
ابن حفص المكّي عن ابن جريج في باب « من طلب باجتهاده جهة الكعبة »
ثم قال : « تفرّد به عمر بن حفص المكّي ، وهو ضعيف لا يُحتجُّ به » (١) =

(١) ثم رأيتُه في « نصب الراية » (٣٤٧/١) نقل كلام البيهقي وزاد : « والحمل فيه عليه » =

.....
= فكان يمكن أن يستدرك على ابن القطان بتضعيف البيهقي له لولا أنه قال :
« في مظان ذكره وذكر أمثاله »^(١) .

وذكر ابن الجوزي في « التحقيق » (٣٠٩/١) حديث البسمة المتقدم
وقال :

« يرويه عمر بن حفص وأجمعوا على ترك حديثه » اهـ .
وأقره عليه ابن عبد الهادي في « التنقيح » (ق ٢/١٠٠) .
وهذا عندي وهم من ابن الجوزي ، فإن الذي تركوا حديثه هو « عمر
ابن حفص أبو حفص العبدى » الذي يروى عن ثابت البناني وأبان بن
أبي عياش وغيرهما .

وقد فرّق الذهبي بينه وبين « عمّر بن حفص المكي » الذي يروى عن
ابن جريج .

وأما قول الهيثمي : « وثقه ابن حبان » .

فقد ذكر في « ثقافته » (١٧٤/٧) : « حفص بن عمر ، أبو حفص
المكي . يروى عن سالم ، روى عنه هاشم بن القاسم » .

فإن كان هو ، فيستدرك بذلك على ابن القطان ، والله أعلم .

والراوى عنه جعفر بن عنبسة جهله ابن القطان كما تقدّم .

ورأيته في « دلائل النبوة » (٤٢٧/٢) للبيهقي في باب « عرض النبي
صلى الله عليه وسلم نفسه على قبائل العرب » أنه روى حديثاً من طريق =

= وهذه الجملة ليست موجودة في المطبوعة من « السنن » . والله أعلم .
(١) مع أن تضعيف البيهقي لا ينافي تجهيل ابن القطان ، فإن الجاهل إذا انفرد بشيء خولف
فيه فيضعف به عند التقاد . والله أعلم .

= أبى محمد جعفر بن عنبسة الكوفي ، وقال :
« إسناده مجهول » .

فهذا يلتقى مع حكم ابن القطان .

وذكر الحافظ في « اللسان » (١٢٠/٢) أن الطوسى ذكره في رجال
الشيعة وقال : « ثقة » .

* قُلْتُ : الطوسى ^(١) الرافضى ليس بعمدة ، وكان يسبُّ السلف ؛ وهو
يحتاج إلى من يزكيه . فالله المستعان .
وبالجملة فالحديث ضعيف . والله أعلم .

* * *

* رابعاً : حديث جابر بن عبد الله ، رضى الله عنهما .

أخرجه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ج ٢/ ق ٢١٥/٢) من طريق
سلمة بن عبد الملك العوصى ، قال : حدَّثنا أبو الحسن - يعنى على بن
صالح - ، عن محمد بن إسحق ، عن صالح ، عن جابر بن عبد الله ، قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعُ الإناءَ للسنور ، فيبلغ فيه ثمَّ
يتوضأ من فضله » .

* قُلْتُ : وسنده ضعيف لتدليس محمد بن إسحق .

وصالح هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، لكنه لم يدرك جابراً
فيما يظهر ، فنقل في « التهذيب » (٣٨٠/٤) : « ذكره ابن حبان في =

(١) وهو محمد بن الحسن بن على أبو جعفر الطوسى . له ترجمة في « لسان الميزان »
(١٣٥/٥) .

.....

= « الثقات » وقال : روى عن أنس إن كان سمع منه ^(١) .
* قُلْتُ : ومات أنس على الراجح سنة (٩٣هـ) ، فلأن يكون لم يسمع
من جابر أولى ، لأنه مات سنة (٧٣) وأقصى ما قيل في وفاته (سنة ٧٨) .

* * *

* خامساً : حديثُ عليّ بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، موقوف .
أخرجه الخطيب في « تلخيص المتشابه » (١/٥٨) من طريق يحيى بن
مسلم أبي الضحاك ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الجابري ، أنَّ علياً سئل عن
سؤر الهرِّ يشربُ من الإناء ، قال :
« لا بأس بسؤر الهرِّ » .
وفي سنده ضعف .

* * *

(١) عبارة ابن حبان في « الثقات » (٤٥٤/٦) : « وقد قيل : إنه سمع من أنس بن مالك » .

٥٥ - بَابُ

سُورِ الْحِمَارِ

٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ
الْحُمُرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ » .

٦٩ - إسناده صحيح ، وسيأتي برقم (٤٣٤٠) .

* سفیان : هو ابن عيينة .

* أيوب : هو ابن تيممة السخيتاني .

* محمد : هو ابن سيرين .

* * *

والحديث أخرجه البخاري (٤٦٧/٧ - فتح) ، ومسلم (٩٤/١٣ -
نووي) ، وأحمد (١١١/٣) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢٠٥/٤) ،
والبيهقي (٣٣١/٩) من طريق سفیان بن عيينة بسنده سواء بلفظ أطول من
هذا . ولفظ البخاري :

« صَبَحْنَا خَيْرَ بُكْرَةٍ ، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِيِّ ، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ! مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ .
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبْتَ خَيْرٍ ، إِنْ إِذَا =

.....
= نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين » ، فأصبنا من لحوم الحمر ،
فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
الحمر ، فإنها رجسٌ » .

وقد رواه عن ابن عيينة جماعةً من أصحابه منهم :
« صدقة بن الفضل ، وابن أبي عمر ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل » .
وقد توبع ابن عيينة .

تابعه عبد الوهاب الثقفي ، ومعمر بن راشد ، وحماد بن زيد .
أخرجه البخاري (٤٦٧/٧ - ٤٦٨ - ٤٦٧/٧) ، وابن ماجة (٣١٩٦) ،
وأحمد (١٦٤/٣) ، وعبد الرزاق (ج٤/ رقم ٨٧١٩) ،
وابن حبان (ج٧/ رقم ٥٢٥٠) ، والطحاوي (٢٠٥/٤) ، وابن حزم في
« المحلى » (٤٠٦/٧) ، والبيهقي (٣٣١/٩) .
وتوبع أيوب السخيتي .

تابعه هشام بن حسان ، عن ابن سيرين به .
أخرجه مسلم (٩٤/١٣) ، والدارمي (١٤/٢) ، وأحمد (١١٥/٢) ،
(١٢١) ، وابن أبي شيبة (٧٤/٨ و ٤٦٧/١٤) ، وأبو يعلى في « مسنده »
(ج٥/ رقم ٢٨٢٨) ، والطحاوي (٢٠٦/٤) ، وابن عبد البر في « التمهيد »
(١٢٧/١٠) .

* قُلْتُ : وله شواهد كثيرة يأتي ذكرها في « كتاب الصيد والذبائح »
إن شاء الله تعالى .

* * *

٥٦ - بَابُ سُورِ الْحَائِضِ

٧٠ - أَحْبَبْنَا عَمْرُو بْنَ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ ، فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ ، فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٧٠ - إِسْتِزَادَةُ صَحِيحٍ ، وَيَأْتِي بِرَقْمِ (٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٤١ ، ٣٧٧ ،

٣٧٨ ، ٣٧٩) .

* عبد الرحمن : هو ابن مهدي .

* سفيان : هو ابن سعيد الثوري .

والحديث أخرجه أبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ٢٥ / ١) وسلم
(٢١٠ / ٣ - ٢١١ نووي) والمصنف في « عشرة النساء » (رقم ٢٣٤) ،
وأبو عوانة (٣١١ / ١) ، وأبو داود (٢٥٩) ، وابن ماجة (٦٤٣) ، وأحمد
(٦٢ / ٦ ، ٦٤ ، ١٢٧ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢١٤) وعبد الرزاق في
« المصنف » (ج ١ / رقم ٣٨٨) والحميدي (١٦٦) ، والطيالسي (١٥١٤) ،
وابن خزيمة (٥٨ / ١) ، وابن حبان (ج ٢ / رقم ١٣٥٧ ، ١٣٥٨) وابن المنذر
في « الأوسط » (ج ١ / رقم ٢١٣) والدارمي (١٩٧ / ١ - ١٩٨) ، والبيهقي =

.....

= (٣١١/١ - ٣١٢) والبعوثى الكبير فى « مسند ابن الجعد » (رقم
٢٣٧٤) ، وأبو موسى المدنى فى « اللطائف » (ق ١/١٨ ق ١/٣٨)
والبعوثى فى « شرح السنة » (١٣٤/٢) وأبو نعيم فى « أخبار أصحاب »
(١٠٠/١ ، ١٣٦) من طرق عن المقدم بن شرح ، عن أبىه ، عن عائشة
به .

وقد رواه عن المقدم جماعة من أصحابه ، منهم :
« سفيان الثورى ، وشعبة ، وإسرائيل بن يونس ، ومسعر بن كدام ،
ويزيد بن المقدم ، وشريك النخعى ، والأعمش » .

* * *

٥٧ - بَابُ وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا

٧١ - أُخْبِرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مَالِكٌ . (ح) .

وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا .

٧١ - إِسْتَاذَةٌ صَحِيحٌ . وَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٤٢) .

* مَعْنٌ : هُوَ ابْنُ عَيْسَى بْنِ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْأَشْجَعِيِّ .

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي مَالِكٍ .

بَلْ قَدَّمَهُ أَبُو حَاتِمٍ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ فِي مَالِكٍ .

أَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ :

« مَا كَتَبْتُ عَنْهُ شَيْئًا » فَلَيْسَ بِمَجْرَحٍ ، إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ

عَنْهُ شَيْئًا .

* ابْنُ الْقَاسِمِ : هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَاحِبُ مَالِكٍ .

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي « الْمُرَاسِيلِ » .

= وثقه ابن معين وزاد : « ثقة » ، وأبو زرعة ، والنسائي والحاكم وقالوا :
« مأمون » ، وابن حبان وزاد : « كان خيراً فاضلاً ممن تفقه على مالك ،
وفرع على أصوله وذب عنها ، ونصر من انتحلها » .
ووثقه الخطيب ، ومسلمة بن قاسم ، والخليلي وغيرهم .

* * *

والحديث أخرجه البخاري (٢٩٨/١ - فتح) ، وأبو داود (٧٩) ، وابن
ماجة (٣٨١) ، والشافعي في « الأم » (٨/١) ، ومحمد بن الحسن في
« موطئه » (رقم ٣٥) وعبد الرزاق (ج١/ رقم ١٠٣٣) ، وأحمد
(١١٣/٢) ، وابن خزيمة (ج١/ رقم ٢٠٥) ، وابن حبان (ج٢/ رقم
١٢٦٢) ، والبيهقي (١٩٠/١) وابن عبد البر في « التمهيد » (١٦٣/١٤) ،
والبغوي في « شرح السنة » (٢٥/٢ - ٢٦) جميعاً من طريق مالك ، وهو
في « موطئه » (١٥/٢٤/١) عن نافع ، عن ابن عمر .

وقد رواه عن مالك جماعة من أصحابه منهم :

« الشافعي ، وابن وهب ، والقعني ، وأبو مصعب ، ومحمد بن الحسن ،
وعبد الله بن يوسف ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وهشام بن عمار » .

وقد تابع مالكاً جماعة منهم :

١ - أيوب السخيتي ، عن نافع .

أخرجه أبو داود (٧٩) ، وأحمد (٤/٢) ، وأبو القاسم البغوي في « مسند
ابن الجعد » (٣١٣٤ ، ٣١٣٥ ، ٣١٣٦) ، وابن خزيمة (ج١/ رقم
٢٠٥) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٦٥/١٤) .

= ورواه عن أيوب :

« حمادُ بنُ زيد ، وابنُ عُلَيَّة ، ويزيدُ بنُ زُرَّيع ، وعبدُ الوارث بنُ سعيد ، والحارثُ بنُ تَبَّهَان » .

٢ - عبيدُ الله بنُ عمر .

أخرجه أبو داود (٨٠) وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ١/١٨) ، وأحمد (١٠٣/٢ ، ١٤٢) وابن خزيمة (ج ١/ رقم ١٢٠ ، ١٢١) ، وابن الجارود في « المتقى » (٥٨) والحاكم (١/١٦٢) وابن حبان (ج ٢/ رقم ١٢٦٠) والدارقطني (١/٥٢) ، والبيهقي (١/١٩٠) وفيه : « من الإناء الواحد » .

ورواه عن عبيد الله بن عمر :

« يحيى القطان ، ومحمدُ بنُ عُبَيْد ، وعبدُ الله بنُ ثُمير ، ومُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ ، وعلى بنُ مُسَهَّر ، وأبو خالد الأحمر سليمانُ بنُ جِيَّان » .

قال الحاكم :

« صحيحٌ على شرطهما ولم يخرجاه بهذا اللفظ » ووافقه الذهبي .
وقد وهم في استدراكه على البخاري ، إلا ما كان من أمر هذه اللفظة الزائدة . والله أعلم .

٣ - صخرُ بنُ جويرية .

أخرجه أبو القاسم البغوي في « مسند ابن الجعد » (٣١٣٢) .

٤ - يونسُ بنُ يزيد .

أخرجه البيهقي (١/١٩٠) .

.....

= ٥ - عبد الله بن عمر .

أخرجه عبد الرزاق (ج ١/ رقم ٤٠٠) ، والبيهقي (١/ ١٩٠) .

٦ ، ٧ - أسامة بن زيد ، والحجاج بن أرطاة ، عن نافع .

أخرجه البزار (ج ٢/ ق ١/٩) .

* * *

٥٨ - بَابُ

فَضْلِ الْجُنُبِ

٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ .

٧٢ - إسناده صحيح . ويأتي برقم (٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٣٤٤ ، ٤١١ - ٤١٤) .

أخرجه البخاري (١/٣٦٣ - فتح) ، ومسلم (٤/٢ ، ٣ ، ٤) ، وأبو عوانة (١/٢٩٤ - ٢٩٥) ، وابن ماجة (٣٧٦) ، والدارمي (١/١٥٧) ، ومالك (١/٤٤ - ٦٨/٤٥) ، والشافعي في « مسنده » (ص - ٩) ، وأحمد (٦/١٢٧ ، ١٧٣ ، ١٩٩) وابن أبي شيبة (١/٣٥) والحميدي (١٥٩) ، والطيالسي (١٤٣٨) ، وأبو إسحاق الحرابي في الغريب (٢/٣٤٦) وعبد الرزاق (ج ١/رقم ١٠٢٧) وأبو يعلى (ج ٨/رقم ٤٥٤٦) ، وابن الجارود في « المتقى » (٥٧) ، وابن حبان (ج ٢/رقم ١١٩٨) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١/٢٩٦) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٨/١٠٠) ، والطحاوي (١/٢٤ - ٥٠/٢) ، والطبراني في « الأوسط » (رقم ٣٧٨ ، ١٢٠٠ - المطبوع) وكذا (ج ٢/ق ١/١٨٢) بزيادة في أوله ، وأيضاً في « مسند الشاميين » (ق ٥٤٨) ، وتام الرازي في « الفوائد » (٢١٢) ، والبيهقي (١/١٨٧ ، ١٩٣) ، والذهبي في « المعجم المختص » (ق ١/٣٢ - ٢) من طرق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . =

.....
= وقد رواه عن الزهرى جماعة منهم :

« مالك^(١) ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة^(٢) ، وابن أبى ذئب ،
ومعمر بن راشد ، والأوزاعي ، وجعفر بن برقان ، وأيوب بن موسى
وإسحق بن راشد ، والقعنبي ، وابن جريج وعبد الرحمن بن نمر
اليحصي^(٣) .

وخالفهم إبراهيم بن سعد ، فرواه عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد ،
عن عائشة .

فجعل شيخ الزهرى هو « القاسم » بدل « عروة » .

أخرجه النسائى - كما فى « أطراف المزي » (٢٨٥/١٢) - ، وأبو يعلى
(ج٧/ رقم ٤٤١٢) وابن عدى (٢٤٧/١) ، وابن عبد البر (١٠١/٨) ،
والطبرانى فى « الأوسط » (ج٣/ رقم ٢٤١٢) ، وأبو بكر الشافعى فى
« الغيلانيات » (ج٦/ ق ٢/٧٨ - ١/٧٩) والبيهقى (١٩٤/١) من طرق
عن إبراهيم بن سعد به .

وقد رواه عن إبراهيم :

« إسحق بن منصور ، وحفص بن عمر ، وعبد العزيز بن أبى سلمة ،
ومحمد بن عثمان العثماني ، وسليمان بن داود الهاشمي » .
=

(١) ولفظه مختصراً ، ليس فيه : « فى الإناء الواحد » .

(٢) وقع عند أبى يعلى حدثنا محمد بن عباد المكي حدثنا سفيان قال : سمعته من الزهرى
والله كما أخبرتك .

(٣) وقد روى عن الزهرى صحيفة طويلة ذكرها الطبراني فى « مسند الشاميين »
(ق ٥٤٨ - ٥٥٤) .

= قال الطبراني :

« لم يرو هذا الحديث عن الزهري ، عن القاسم ، إلا إبراهيم » .

قال الحافظ في « الفتح » (٣٦٣/١) :

« كذا رواه أكثر أصحاب الزهري - يعني عنه عن عروة - وخالفهم إبراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائي ، ورجح أبو زرعة الأول ، ويُحتمل أن يكون للزهري شيخان ، فإن الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق أخرى » اهـ .

* قُلْتُ : وما رجحه أبو زرعة رحمه الله تعالى - كما في « العلل » (ج ١/ رقم ١٥٩) لابن أبي حاتم - هو الراجح عندي - لأن الاحتمال الذي أبداه الحافظ - رحمه الله - إنما يَرُدُّ إن كان الراوي عن الزهري ثبناً فيه . ولكن الراوي عنه هو إبراهيم بن سعد ، وهو وإن كان ثقةً ، إلا أن صالح جزرة تكلم في روايته عن الزهري خصوصاً ، وذكره ابنُ عدي في « الكامل » وساق له أحاديث خالف فيها أصحاب الزهري المتقين .

وأشار إلى ذلك ابنُ عدي ، فقال :

« وهذا الحديث يرويه إبراهيم بنُ سعد ، عن الزهري ، عن القاسم ، عن عائشة ، وأصحاب الزهري خالفوه فرووه عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة » .
ثم رأيت الدارقطني - رحمه الله - أشار إلى رجحان ما رجحه أبو زرعة وهو الذي اخترناه والحمد لله .

فقال رحمه الله في « العلل » (ج ٥/ ق ١/٢٤) :

« خالفهم إبراهيم بنُ سعد ، فرواه الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، والقول قول من قال : عن عروة » اهـ . فالحمد لله على التوفيق .

.....
= وقد توبع الزهرى ، عن عروة ، فتابعه :

١ - هشامُ بنُ عروة ، عن أبيه .

أخرجه البخارى (١/٣٧٤ - فتح) مختصراً ، وعبد الرزاق (ج١/ رقم ١٠٣٤) ، وأحمد (٦/١٣٠ - ١٣١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١) ، وابن خزيمة (ج١/ رقم ١١٩ ، ٢٣٩) ، وأبو يعلى (ج٧/ رقم ٤٤٢٩ ، ٤٤٨٤) وج٨/ رقم ٤٧٢٦ ، ٤٨٩٥) ، وابن حبان (ج٢/ رقم ١١٩١) والحاكم (١/١٦٩) والطحاوى (١/٢٦) ، وابن أبى داود فى « مسند عائشة » (٤ ، ٧١) وابن المنذر (ج١/ رقم ٢١٠) ، والطبرانى فى « الأوسط » (ج٢/ رقم ١٢٤٨) ، وابن أبى شريح فى « جزء يبيى » (رقم ١١٤) وابن عدى (٢/٧٥٣) ، والبيهقى (١/ ٣١ ، ١٧٥ ، ١٨٨) .

وقد رواه عن هشام جماعة منهم :

« حماد بن زيد ، وعمر بن على ، وعبيد الله بن عمر وهشام بن حسّان ، وجريير بن حازم ، وأبو معاوية ، وأبان العطار ، وابن المبارك ، وهمام بن يحيى ، ومالك ، ووكيع ، ومعمر ، وابن نمير ، وعبد بن سليمان ، وعيسى بن يونس ، وشعبة ، وحماد بن سلمة » .

وتابعهم عبدُ الرحمنُ بنُ أبى الزناد عن هشام به وزاد :

« وكان له - صلى الله عليه وسلم - شعرٌ فوق الجمرة ودون الوفرة » .

أخرجه الترمذى (١٧٥٥) .

وأخرجه أيضاً فى « الشمائل » (٢٠) وكذا أبو داود (٤١٨٧) ، وابن ماجة (٣٦٣٥) ، وأحمد (٦/١٠٨ ، ١١٨) وابن عدى (٤/١٥٨٦) ، والطحاوى فى « المشكل » (٤/٣٢١) من طريق عن ابن أبى الزناد بالزيادة =

= فقط^(١) .

قال الترمذی :

« هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى من غير وجه عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ولم يذكروا فيه هذا الحرف : « وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة » وعبد الرحمن بن أبي الزناد (ثقة^(٢)) ، كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه » اهـ .

وقال ابنُ عدی :

« لا أعلم روى هذا الحديث عن هشام غير ابن أبي الزناد » .

* قُلْتُ : وَتَفَرَّدُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ضَعِيفٌ .

٢ - أبو بكر بن حفص ، عن عروة .

أخرجه البخاري (٣٧٤/١ - فتح) والطحاوي (٢٤/١) ، والبيهقي (١٨٧/١ - ١٨٨) .

٣ - تميم بن سلمة ، عن عروة .

أخرجه أحمد (٢٣٠/٦) حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش ، عن تميم بن سلمة به .

= وسنده صحيح .

(١) اللفظ عند أبي داود وغيره يخالف لفظ حديث الترمذی ، وقد وفق بينهم الحافظ وغيره . وانظر « تحفة الأحوذی » (٤٤٤/٥ - ٤٤٥) ، والفتح (٣٥٨/١٠) .
(٢) في « تحفة الأحوذی » (٤٤٤/٥) : « ثقة حافظ » وليس عنده : « وكان مالك ... إلخ » .

.....

= وقد خولف أبو معاوية في إسناده .
خالفه أبو إسحق الفزاري ، فرواه عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ،
عن عروة ، عن عائشة به .

فصار شيخ الأعمش هو : « شقيق بن سلمة » بدل « تميم بن سلمة » .
أخرجه الطبراني في « الأوسط » (ج ١ / ق ١٩٨ / ١) قال : حدثنا الحسين
ابن السميدع ، قال : نا موسى بن أيوب النصيبى ، قال نا أبو إسحق
الفزاري به .

وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عروة إلا أبو إسحق
الفزاري ، تفرد به موسى بن أيوب » .
* قُلْتُ : وهذا سند رجاله ثقات .

والحسين بن السميدع ، شيخ الطبراني وثقه الخطيب كما في « تاريخه »
(٥١/٨) ، وموسى بن أيوب النصيبى ، أبو عمران الأنطاكي وثقه العجلئي
وابن حبان .

وقال أبو حاتم :

« صدوق » .

وأبو إسحق الفزاري الإمام العلم صاحب السير .

واسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث ثقة حافظ .

أثنى عليه الجمع ، إلا أن ابن سعد بعد الثناء عليه قال :

« كان كثير الخطأ في حديثه » !

كذا ! وابن سعد ليس بعمدة إذا خالف ، وهاك العلماء الكبار لم يذكر =

.....
= واحدٌ منهم ما ذكره ابنُ سعدٍ ، ولا قريباً منه .
ورواية شقيق بن سلمة أبى وائل عن عروة عزيزة جداً ، وهى من رواية
الأكابر عن الأصاغر .

ولم أرَ أحداً ذكر لشقيق روايةً عن عروة .
وهذا دليلٌ على ندرتها ، فالله أعلمُ .

* * *

وللحديث طرقٌ أخرى كثيرةٌ عن عائشة رضى الله عنها وقد مرَّ وجهٌ :
٢ - الأسودُ ، عنها .

أخرجه البخارى (٤٠٣/١ - فتح) ، وأبو عوانة (٣٠٩/١) ، وأبو داود
(٧٧) وعبد الرزاق (ج ١/ رقم ١٠٣١) والطحاوى (٢٦/١) ، وأحمد
(١٨٩/٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢١٠) وابن حبان (ج ٢/ رقم ١٣٦١ ،
١٣٦٤) ، ويعقوب بن سفيان فى « المعرفة والتاريخ » (٦٣٧/٢) والبعغوى فى
« شرح السنة » (١٣١/٢) ، وابن أبى شيبه فى « مصنفه » (٣٥/١) ، من
طريق منصور ، عن إبراهيم النخعى ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة^(١) به .

(١) وعزاه المزى فى « الأطراف » لـ « صحيح مسلم - فى كتاب الطهارة » ، ولم أجده
فيه بعد البحث والتتبع ، وقد عزاه لـ « مسلم » من هذا الوجه البغوى فى « شرح
السنة » (١٣١/٢) بعدما رواه من طريق البخارى ، وأظنُّ البغوى قصد الاتفاق على
أصله من هذا الوجه ، وليس على كل لفظه ، والله أعلمُ .
فقد قال الحافظ فى « النكت الظرف » (٣٦٩/١١) : « قال بعضهم : ليس هو عند
مسلمٍ فى « الطهارة » ، فليحرق » اهـ .
وقال ولئى الدين ابن العراق فى « الأطراف بأوهام الأطراف » (ص - ٢١٧) : =

= وزاد البخاري وأحمد :

« وكان يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض ، وكان يُخرج رأسه إليّ وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض » .

وقد أخرج هذه الزيادة أيضاً من هذا الوجه :

البخاري (٢٧٤/٤) ، ومسلم (١/٢٩٣) ، وأبو عوانة (٣٠٩/١) ،
وأبو داود (٢٦٨) والمصنف ويأتي برقم (٢٨٦ ، ٣٧٤) ، وفي « العشرة »
(رقم ٢٣٣ ، ٢٤٢) ، والترمذي (١٣٢) ، وابن ماجه (٦٣٦) ، وأحمد
(١٣٤/٦) ، (١٧٤ ، ١٨٩) ، وعبد الرزاق (ج ١/رقم ١٢٣٧) وأبو القاسم
البغوي في « مسند ابن الجعد » (٩٠٧) وابن الجارود (١٠٦) ، والطيالسي
(١٣٧٥) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣٦/٣) ، والبيهقي
(٣١٠/١) ، وابن عدى في « الكامل » (٦٤٩/٢ ، ٢٤٠٥/٦) ، وابن
عبد البر في « التمهيد » (١٦٦/٣) .

قال الترمذي :

حديث حسن صحيح .

وقد رواه عن منصور^(١) :

« سفيان الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وجريير بن عبد الحميد » .

ورواه حجاج بن نصير عن شعبة فخالف فيه .

= أخرجه ابن عدى (٦٤٩/٢) .

= « لم أره في « صحيح مسلم » هنا ، فليراجع » اهـ .

(١) وتوبع منصور . تابعه الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النخعي به .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢٥/١) .

.....
= ويأتي تفصيل ذلك في الحديث (٢٨٦) إن شاء الله تعالى .
* قُلْتُ : ويظهر لي أنه حديث واحد ، فرقه المخرجون له بحسب الفقه
الذي فيه . والله أعلم .

٣ - القاسم بن محمد ، عنها .

أخرجه البخاري (١/٣٧٣ - فتح) ، والإسماعيلي في « مستخرجه » ،
ومسلم (٤/٥ - ٦ نووي) ، وأبو عوانة (١/٢٨٤) والطحاوي (٤/٢٦) ،
وأبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » (ج ٦/ ق ١/٧٩ - ٢) والذهبي في
« معجمه الكبير » (ق ١/٣١) ، وفي « المعجم المختص » (ق ١/٢١) ،
وابن نقطة في « التقييد » (٢/٢٧٠) من طريق عن أفلح بن حميد ، عن
القاسم به .

ورواه عن أفلح : « القعنبى ، وإسحق بن سليمان ، وابن وهب ، وابن
أبي فديك ، وحماد بن زيد .

وتابعه عباد بن منصور ، عن القاسم .

أخرجه الطيالسي (١٤٢١) ، وأبو بكر الشافعي في « الغيلانيات »
(ق ١/٧٩) .

وكذا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه .

أخرجه البخاري (١/٣٧٤) ، والمصنف ويأتي (برقم ٢٢٣) ، وابن
خزيمة (ج ١/ رقم ٢٥٠) ، وابن حبان (ج ٢/ رقم ١٢٥٩ ، ١٢٦١) ،
والطيالسي (١٤١٦) وابن عدى (٦/٢١٢١) ، وأبو بكر الشافعي في
« الغيلانيات » (ق ٢/٧٩) وعنه الخطيب في « التلخيص » (١/٣١٨) .
ورواه عن عبد الرحمن بن القاسم : « شعبة بن الحجاج ، وعلي بن ميسر » =

== وزاد عمرو بن مرزوق وغيره في روايته عن شعبة قال :
« فأعجبني هذا الحديث لأنه قال فيه : من الجنابة » .
وزاد علي بن ميسر في روايته : « من إناء واحد ليس الماء بالكثير » .
وقد اختلف في إسناده ومثته .
أما في إسناده فقد رواه جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ،
عن عائشة به .

فزاد : « أبا أمامة » بين القاسم وعائشة .
أخرجه الطبراني في « الأوسط » (ج ٣ / رقم ٢٩٥٩) حدثنا إبراهيم بن
صالح الشيرازي ، قال : حدثنا عثمان بن الهيثم ، قال : حدثنا جعفر بن الزبير
به ، وقال :
« لا نعلم أبا أمامة روى عن عائشة غير هذا ، ولا يروى إلا من هذا
الوجه » .

وأخرجه ابن عدى (٥٦٠/٢) من طريق إبراهيم بن راشد ، ثنا عثمان بن
الهيثم بإسناده سواء .

* قُلْتُ : وهذا سندٌ ساقطٌ البتة ، وجعفر بن الزبير تالفٌ فقد كذبه شعبة
وقال :

« وضع على النبي صلى الله عليه وسلم أربعمئة حديث » .
وقد تركه عمرو بن علي ، والبخاري ، وأبو حاتم ، والنسائي ،
والدارقطني وعلي بن الجنيد والأزدى .

وقال ابن حبان :

« يروى عن القاسم وغيره أشياء موضوعة » .

= فهذه المخالفة لا قيمة لها ، وإنما أوردتها للبيان . والله المستعان .

وأما في المتن

فقد أخرج الطبراني في « جزء من اسمه عطاء » (ص ٢٢) ، وأبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » (ج ٦ / ق ١/٧٩) من طريقين عن ابن لهيعة ، ثنا عطاء بن خباب المكّي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ . فإن سبقني لم أقربه ، وإن سبقته لم يقربه » .

قال الطبراني :

« وقد روى هذا الحديث عن عائشة جماعة ، ورواه عن القاسم بن محمد جماعة منهم الزهري ، وأفلح بن حميد ، وعيسى بن ميمون فلم يذكر هذه اللفظة عن عائشة : « فإن سبقته إلى الإناء لم يقربه » إلا عطاء بن خباب » اهـ .

* قُلْتُ : وهذه لفظة منكّرة ، وعطاء بن خباب المكّي ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/١/٣٣١) وابن حبان في « الثقات » (٧/٢٥٣) وقالوا : « يروى عن أبيه ... وعنه ابنه محمد » .

وترجم البخاري له في « تاريخه الكبير » (٣/٢/٤٧٣) ، وترجم للذي يروى عن القاسم بترجمة مستقلة ، فجعلهما اثنين .

وعلى أيّ تقدير فهو مجهول ، فتفرده بمثل هذه اللفظة يُعدّ منكراً والله أعلم .

٤ - معاذة العدويّة ، عنها :

أخرجه مسلم (٤/٦ - نووي) ، وأبو عوانة (١/٢٣٣ - ٢٣٤) =

.....

= والمصنّف ويأتي (٢٣٩) ، وأحمد (١٠٣/٦ ، ١١٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٣٥ ، ٢٦٥) ، والطيالسي (١٥٧٣) ، والحميدى في « مسنده » (١٦٨) ، وأبو يعلى في « مسنده » (ج٨/ رقم ٤٥٤٧) ، وابن خزيمة (ج١/ رقم ٢٣٦) وابن حبان (ج٢/ رقم ١١٩٢) ، وأبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » (ج٧/ ق ٢/٩٦) والطحاوي (٢٥/١) ، والبيهقي (١٨٨/١) ، والبقاعي في « شرح السنة » (٢٢/٢) من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن معاذة .

وقد رواه عن عاصم جماعة من أصحابه ، منهم :
« شعبة ، وابن عيينة ، ويزيد بن هارون ، وسعيد بن أبي عروبة ، وابن المبارك ، وأبو خيثمة ، وعبد الواحد بن زياد ، وإبراهيم بن طهمان^(١) ، ومحاضر بن المورع » .

وتابعهم حماد فرواه عن قتادة وعاصم الأحول معاً ، عن معاذة ، عن عائشة به . وفيه : « يادرنى مبادرة » .

أخرجه أحمد (١٢٣/٦) حدثنا بهز وعفان ، وأبو يعلى (ج٧/ رقم ٤٤٨٣) قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، قال ثلاثتهم : حدثنا حماد به .
* قُلْتُ : وحماد هو ابن سلمة كما وقع مصرحاً به في رواية أحمد ، وقد ذكر بعضهم أنه « حماد بن زيد » متكئاً على أن إبراهيم بن الحجاج روى عن الحمادين معاً ، وهذا صحيح ، ولكن حماد بن سلمة هو الذي يروى عن =

(١) وهذا مما فات المزى رحمه الله ، فلم يذكر إبراهيم بن طهمان في الرواة عن عاصم الأحول وقد وقعت روايته عنه في « الغيلانيات » ، وقد ذكر المزى في ترجمة إبراهيم بن طهمان « عاصماً الأحول » من شيوخه ، والله الموفق .

.....

= قتادة لا حماد بن زيد والله الموفق .

وأخرجه أحمد (١٧١/٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة وحده ، عن معاذة عن عائشة .

وتابعه أيضاً يزيد الرشك ، عن معاذة .

أخرجه ابن خزيمة (ج١/ رقم ٢٥١) ، وعنه ابن حبان (ج٢/ رقم ١١٨٩) من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة ، قالت : سألت عائشة : أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعاً ؟ قالت : الماء طهور ، ولا يُجنب الماء شيئاً ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الواحد . قالت : أبدأه ، فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء .

وتابعه شعبة ، عن يزيد الرشك به وفيه .

« يبدأ فيغسل يديه »^(١) .

أخرجه أحمد (١٧٢/٦) ثنا محمد بن جعفر والطحاوي (٢٦/١) عن وهب بن جرير قال : ثنا شعبة .

* قُلْتُ : وسنّده صحيح . ويزيد الرشك ثقة .

وأخرجه أحمد (٩١/٦) والطحاوي (٢٦/١) من طريق المبارك بن فضالة حدثني أمي ، عن معاذة به .

= ومبارك فيه ضعف ، وأمه لا أعرفها^(٢) .

(١) وفي حديث سعيد بن أبي عروبة عن عاصم الأحول : « وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يبدأ قبلها » . أخرجه أحمد (٢٦٥/٦) .

(٢) ولم أر لها ذكراً في « التعجيل » ، وهي على شرطه .

.....
= ٥ - حفصة بنت عبد الرحمن ، عنها .

أخرجه مسلم (٥/٤ - نووى) ، وأبو عوانة (٢٩٦/١) ، وابن حبان (ج٢/ رقم ١١٩٩) ، والبيهقي (١٩٥/١) من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر ، وكانت تحت المنذر بن الزبير ، أن عائشة أخبرتها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد ، يسع ثلاثة أمداد ، أو قريباً من ذلك .

٦ - عمرة بنت عبد الرحمن عنها .

أخرجه ابن ماجة (٣٦٨) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٩/١) ، والدارقطني (١/٥٢ ، ٦٩) ، وابن عدي في « الكامل » (٦١٦/٢) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ج٢/ ق ١/٢١) من طريق حارثة بن محمد ، عن جدته عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت :
« كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد ، وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك » .

ورواه عن حارثة بن محمد :

« يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وشجاع بن الوليد » .
وتابعهما سفيان الثوري ، نا حارثة به .

أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (ج١/ رقم ٣٥٦) ، والطحاوي في « الشرح » (١٩/١) ، وفي « المشكل » (٢٦٩/٣) ، والخطيب في « الموضح » (٦٦/٢) .

= ورواه عن الثوري اثنان من ثقات أصحابه ، هما :

.....
= « ابن وهب ، وعبد الرزاق » .

* قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ ، وزيادةُ « الهر » منكراً .

وحارثة بن محمد ضعيفٌ ، بل لعلهُ وإه .

فقد تركه أحمدُ ، وابنُ معين ، والنسائيُّ ، وعليُّ بن الجنيْد .

ووهاهُ أبو زرعة الرازي ، ولم أر أحداً أثنى عليه إلا ما نقله صاحبُ

« التعليق المغني » (٦٩/١) عن الزيلعي أنه قال : « قال الدارقطني : لا بأس

به » فالله أعلم .

واختلف على الثوري في إسناده .

فرواه ابن وهب ، وعبد الرزاق ، عنه ، عن حارثة بن أبي الرجال به .

وخالفهما مؤمل بن إسماعيل ، فرواه عن الثوري ، عن أبي الرجال عن

أمه عمرة ، عن عائشة .

فجعل شيخ الثوري هو « الوالد » بدل « الابن » .

أخرجه الطحاوي في « الشرح » (١٩/١) ، وفي « المشكل »

(٢٦٩/٣) .

وقال : « هذا مما أخطأ فيه مؤمل بن إسماعيل في إسناده على الثوري فرواه

عنه ، عن أبي الرجال ، وأبو الرجال الثقة المأمون ، وإنما هو عن حارثة بن

أبي الرجال ، وهو ممن يتكلم في حديثه ، ويضعف غاية الضعف » (١) اهـ . =

= وخالفهم جميعاً مصعب بن ماهان ، فرواه عن الثوري ، عن هشام بن

(١) يستفاد قول الطحاوي في حارثة ، ولم يذكره أحدٌ عنه ، لا صاحب « التهذيب »

ولا « الميزان » ، وسبب ذلك أن الطحاوي لم يشتهر بنقد الرجال . والله أعلم .

.....

= عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « توضأتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ ، قد أصابته الهرةُ قبل ذلك » فجعل شيخ الثورى « هشام بن عروة » ، وجعل « عروة » بدل « عمرة » .

أخرجه أبو بكر الشافعيُّ في « الغيلانيات » (ج ٥ / ق ١/٦٨) ، والطبرانيُّ ، وعنه الخطيبُ في « التاريخ » (١٤٦/٩) قالوا : حدثنا عمر بن حفص ، ثنا سلم بن المغيرة ، قال : ثنا مصعبُ بنُ ماهان به .
قال الخطيبُ :

« تفرد برواية هذا الحديث عن سفيان الثورى ، مصعبُ بنُ ماهان ، ولم أره إلا من حديث سلم بن المغيرة عنه ، وقد رواه عبد الله بنُ وهبٍ ، عن الثورى ، عن حارثة بن أبى الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة .

ورواه مؤمِّلُ بنُ إسماعيل ، وعمرو بن محمد بن أبى رزين ، عن الثورى ، عن (ابن)^(١) أبى الرجال ، عن أمِّه عمرة ، عن عائشة « اهـ . وهو فى « علل الدارقطنى » (ج ٥ / ق ١/١٠٤ - ٢) .

* قُلْتُ : وهذا أيضاً غير محفوظ .

ومصعبُ بنُ ماهان حدَّث عن الثورى بأحاديث لم يتابع عليها ، وكان كثير الوهم عليه .

وسلمُ بنُ المغيرة ، قال فيه الدارقطنى :

= « بغدادى ، ليس بالقوى » .

(١) كذا فى « التاريخ » وزيادة « ابن » خطأً لأمرين : الأول : أن مؤمِّلٍ إنما جعله عن الثورى عن أبى الرجال كما تقدَّم . الثانى : أن عمرة هى « أم » أبى الرجال و « جدة » ابن أبى الرجال .

= ٧ - مسروق ، عنها .

أخرجه أحمد (١٢٩/٦ ، ١٥٧) من طريقين عن إسرائيل ، عن جابر عن
عامر ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : « كنت أفضل أنا والبي
صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ ، وإنَّا لجُنُبان ، ولكن الماء لا يجنُب » .
* قُلْتُ : وهذا سندٌ رجاله ثقات ، غير جابر وهو الجعفي فهو ضعيفٌ
جداً .

ولكنه لم يتفرّد به .

فتابعه حريثُ بنُ أبي مطر الفزارِيُّ ، عن عامر الشعبيِّ به .
أخرجه الطحاوِيُّ في « الشرح » (٢٥/٢) ، وأبو الشيخ في « طبقات
المحدثين » (٣٣٧/٢) من طريق يعلى بن عبيد ، حدثنا حريثُ به .
* قُلْتُ : وهي متابعَةٌ لا يُفرحُ بها !
وحرith ضعيفٌ ، بل تركه النسائي والدولابي في آخرين .

٨ - عطاءُ بنُ أبي رباح ، عنها .

أخرجه تمام الرازي في « الفوائد » (٢١٣) ، وأبو موسى المدني في
« اللطائف » (ج ٣ / ق ٢٩٢ - ج ٦ / ق ٦٨١) ، والخطيب في
« تاريخه » (٣٠٩/١) من طريق محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن
حنبل ، - أملاه في مجلس أبي محمد البر بهاري - ، قال : نا أبي أحمد بن
صالح ، قال : نا جدي أحمد بن حنبل ، قال : نا روح بن عبادة ، عن مالك
ابن أنس ، عن سفيان الثوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة به .
قال أبو موسى المدني - وأخرجه من طريق الدارقطني - :

.....

= « قال الدارقطني : هكذا حدثنا به هذا الشيخ ، وإنما يُعرف هذا الحديث عن روح ، عن ابن جريج ، ليس فيه مالك ولا الثوري » .
وقال الخطيب :

« لم أر هذا الحديث من رواية أحمد بن حنبل ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج » .

* قُلْتُ : المحفوظ هو ما رواه أحمد في « مسنده » (١٦٨/٦) وعنه الخطيب في « تاريخه » (٣٠٩/١) والبيهقي (١٨٨/١) عن عبد الرزاق ، وهذا في « مصنفه » (ج ١/ رقم ١٠٢٨) أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن عائشة فذكره وسنده صحيح .

وتابع ابن جريج .

تابعه عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن عائشة .

أخرجه أحمد (١٧٠/٦) وأبو يعلى (ج ٧/ رقم ٤٤٥٧) من طريق هشيم ، عن عبد الملك^(١) .

وضعه المحقق لـ « مسند أبي يعلى » لأن هشيماً كان كثير التدليس وقد عنعن !! كذا قال ، وليس بصواب كم له من مثله لأن هشيماً صرح بالتحديث عن عبد الملك .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦/١) عن هشيم قال : أنا عبد الملك .

ولكن لم يصرح ، فلقد تابع .

= تابعه زائدة ، عن عبد الملك به .

(١) وزاد: « ولكنه كان يبدأ » وعند أبي يعلى : « فترواً » .

.....

= أخرجه ابنُ حبان (ج ٢ / رقم ١١٩٠) .
وتابعهما سليمان بن موسى ، عن عطاء به .
أخرجه ابنُ عدى (١١١٨ / ٣) من طريق بقية بن الوليد ، ثنا عتبة بن
أبي حكيم ، عن سليمان بن موسى به .
* قُلْتُ : وسندهُ ضعيفٌ . وبقيّة يدلس التسوية .
وعتبة بن أبي حكيم مختلفٌ فيه .
وقال ابن حبان :
« يعتبر حديثه من غير رواية بقية عنه » .
وهذا الحديث من رواية بقية عنه .
وتابعهم رباح بن أبي معروف ، عن عطاء به .
أخرجه الطحاوئي (٢٥ / ١) وسنده حسنٌ في المتابعات ، ورباح فيه
ضعف .

٩ - عبيد بن عمير ، عنها .

أخرجه مسلم (١٢ / ٤ - نووي) واللفظُ لَهُ ، وأبو عوانة (٣١٥ / ١) ،
والمصنّف ويأتي (برقم ٤١٦) ، وأحمد (٤٣ / ٦) ، وابنُ ماجة (٦٠٤) ،
وابنُ خزيمة (١٢٣ / ١) والدارقطني (٥٢ / ١) مختصراً ، والبيهقي (١٨١ / ١)
والطبراني في « الأوسط » (ج ٢ / ق ١ / ٢٦) مختصراً ، من طريق أبي الزبير ،
عن عبيد بن عمير قال : « بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمرُ النساء إذا
اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن . فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا ^(١) !! » =

(١) وعند ابن خزيمة : « يا عجابه لابن عمرو هذا ، لقد كلفهنّ تعبا » .
وعند أبي عوانة : « يا عجبية من ابن عمرو ... أفلا يأمرهنّ أن يجززن رؤوسهن ؟ » .

.....
= يأمرُ النساء إذا اغتسلن أن ينقُضن رؤوسهن ! أفلا يأمرهنَّ أن يحلقن رؤوسهن ؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغاتٍ .

وقد رواه عن أبي الزبير بعضُ أصحابه منهم :

« أيوب السخيتاني وحماد بن سلمة ، وإبراهيم بن طهمان » .

وتابعهم روح بن القاسم ، عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة .

أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (٣١٤/١ - ٣١٥) ، وأبو نُعيم في « مستخرجه » ، وعنه الذهبيُّ في « معجم شيوخه الكبير » (ق ١/٥٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، نا روح بن القاسم به .

وقد خولف عبد الوهاب في إسناده .

خالفه عيسى بن شعيب ، فرواه عن روح بن القاسم ، عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير ، عن أم سلمة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ ، يأخذ كلُّ واحدٍ منا على حدِّته » . فنقله إلى « مسند أم سلمة » .

أخرجه الطبرانيُّ في « الكبير » (ج ٢٣ / رقم ٩٣٥) من طريق عقبة ابن مكرم ، ثنا عيسى بن شعيب .

* قُلْتُ : ورواية عبد الوهاب أشبهه ، لا سيما وقد توبع روح بن القاسم على جعله من « مسند عائشة » .

وعيسى بن شعيب قال عمرو بن علّٰى الفلاس .

=

« صدوق » .

.....
= وغلا فيه ابنُ حبان ، فإنه ترجم له في « المجروحين » (١٢٠/٢) .
وقال : « كان ممن يخطيء حتى فحش خطؤه ، فلما غلبت الأوهام على
حديثه استحق الترك » .

ثم ساق له حديثاً رواه عن الحجاج بن ميمون ، عن حميد بن أبي حميد ،
عن عبد الرحمن بن دهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قدس
العدس على لسان سبعين نبياً » إلخ .

* قُلْتُ : ولا ذنب لعيسى بن شعيب فيه ، وإنما الحمل على من فوقه
من رجال الإسناد .

قال الحافظ في « التهذيب » (٢١٣/٨) في ترجمة « عيسى » :
« وشيخه ضعيفٌ مجهولٌ ، وليس إصاق الوهن به بأولى من إصاق
الوهن بالآخر ، وشيخٌ شيخه ضعيفٌ أيضاً » وصدق يرحمه الله .
وقد اختلف على أبي الزبير فيه .

فرواه أيوب ، وحماد بن سلمة ، وروح بن القاسم وغيرهم كما تقدم عن
أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة .
وخالفهم الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن
عائشة بنحوه .

فجعل شيخ أبي الزبير : « أبا الطفيل » بدل « عبيد بن عمير » .
أخرجه الطبراني في « الأوسط » (ج ٢ / ق ١/١٨٥) قال : حدثنا محمد
ابن موسى الاصطخرئي ، ثنا أبو أسامة عبد الله بن الكلبي ، ثنا مضر
ابن غسان بن مضر ، ثنا الحسن بن أبي جعفر به .
وقال :

.....
= « لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل إلا الحسن بن
أبي جعفر ، تفرد به مضر بن غسَّان . ورواه أيوب السخيتاني ، وحماد بن
سلمة ، وروح بن القاسم عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير عن عائشة » .
* قُلْتُ : والمحفوظ أن أبا الزبير يرويه عن عبيد بن عمير .

والحسن بن أبي جعفر ضعفه غير واحدٍ لغفلته عن ضبط الحديث كابن
المديني ، وأحمد والنسائي وابن حبان .
وقال البخاريُّ :

« منكر الحديث » .

ومضر بن غسَّان الأزدي لا بأس به ، صالح الحديث صدوق كما قال
أبو حاتم على ما في « الجرح والتعديل » (٤/١/٤٤٢) لولده عبد الرحمن .
١٠ - سعيد بن المسيب ، عنها :

أخرجه الطبراني في « الصغير » (٢/١١٩ - ١٢٠) وابن عدي في
« الكامل » (٣/١١٨٤) من طريق سالم بن نوح ، حدثنا عمر بن عامر ،
عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة به .
وقال :

« لم يروه عن عمر بن عامر ، إلا سالم بن نوح » .

* قُلْتُ : وهو من رجال مسلم ، فيه بعضُ الضعف .
وقد اختلف عليه في إسناده .

فرواه عنه عبد الرحمن بن بشر عن عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، =

.....

= قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم - تعني : وهي - يفتسلان من إناءٍ واحد » .

أخرجه ابنُ عدتي (١١٨٤/٣) وقال :
« سمعتُ ابنَ صاعدٍ يَقُولُ : « ذكر في هذا الإسناد قتادة ، وليس فيه قتادة » .

وسأنتي الكلام عليه في حديث « أم سلمة » الآتي قريباً إن شاء الله تعالى .
ولكن هناك علةٌ أخرى ، وهي عننة قتادة .
فقد قال إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » :
« سمعتُ عليَّ بنَ المدني يُضَعِّفُ أحاديثَ قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً ، ويقولُ : أحسبُ أن أكثرها بين قتادة وسعيد رجال » اهـ .
١١ - يوسف بن ماهك ، عنها :

أخرجه أبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » (ج ٦ / ق ١/٧٩) عن طريق
أبي عاصم ، عن عباد بن منصور ، عن القاسم ويوسف بن ماهك عن عائشة
به وفيه :

« غير أنه يبدأ قبلي » .

* قُلْتُ : وعباد بن منصور في حفظه مقال ، لأنه تغير بأخرة .

١٢ - عكرمة ، عنها :

أخرجه أحمد (٢٥٥/٦) ، وأبو يعلى (ج ٨ / رقم ٤٨٧٢) والطحاوي
(٢٥/١) من طريق أبان بن صمعة ، عن عكرمة ، عن عائشة به .
وعند أبي يعلى :

« يبدأ قبلي » .

.....
= * قُلْتُ : وسندهُ جيّد . وقد صرّح عكرمة بالتحديث عند أحمد .

وأبان بن صمعة وثقه غير واحد .

قال أحمد : « تغيّر بأخرة » .

ولكن قال ابنُ عدّي في « الكامل » (٣٨٣/١) :

« وأبان بن صمعة له من الروايات قليل ، وإنما عيب عليه اختلاطه لما كبر ، ولم ينسب إلى الضعف ، لأن مقدار ما يرويه مستقيم ، وقد روى عنه البصريون مثل سهل بن يوسف ، ومحمد بن أبي عدى ، وأبي عاصم وغيرهم بأحاديث ، وكلها مستقيمة غير منكرة ، إلا أن يدخل في حديثه شيء بعدما تغيّر واختلط » اهـ .

* قُلْتُ : وقد روى عنه هذا الحديث روح بن عبادة^(١) ، ويزيد بن زريع ، وكلاهما بصريّ . والله أعلم .

وتابعه عمرو بن هرم ، عن عكرمة ، عن عائشة بنحوه .

أخرجه ابنُ ماجة (٣٨٣) ، وابنُ عدّي (٨٠٩/٢) من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عمرو وسنده حسنٌ في المتابعات . والله أعلم .

١٣ - أبو سلمة ، عنها :

أخرجه مسلمٌ (٤/٤ - ٥ نووى) من طريق مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة فساق حديثاً في الغسل من الجنابة وفيه : « كنت أغتسلُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ ، ونحنُ جنبان » .

(١) وهو ممن فات المزي رحمه الله في « تهذيب الكمال » فلم يذكره في الرواة عن « أبان ابن صمعة » ، ولم يذكر « أبان » في شيوخه . والله الموفق .

.....
= وأخرجه أحمد (٦/٦٤ ، ١٠٣) من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ،
عن عائشة به .

وسنده حسنٌ في المتابعات .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (ج ٢/ رقم ١٢٨٩) من طريق
محمد بن حسان ، حدثنا محمد بن يزيد ، حدثنا أبو الأشهب جعفر بن
الحارث النخعي ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن
أبي سلمة ، عن عائشة به وقال :

« لم يرو هذا الحديث عن أبي الأشهب ، إلا محمد ، تفرد به محمد بن
حسان » .

* قُلْتُ : محمد بن حسان هو ابن فيروز الواسطي ثقة ، وكذلك محمد
ابن يزيد الواسطي .

فالآفة من جعفر بن الحارث ، فضعه ابن معين والبخاري وغيرهما .
وأخرجه أحمد (٦/١٧١) من طريق محمد بن عمرو^(١) ، عن
أبي سلمة ، عن عائشة به .
وسنده حسنٌ .

١٤ - أم النعمان الكندية ، عنها :

أخرجه ابنُ عدى في « الكامل » (٢/٦١٢) من طريق الحارث بن شبل ،
عن أم النعمان الكندية ، عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ ، كأنا طيران » . =

(١) وقع في « المسند » : « محمد بن عمرو بن أبي سلمة » والصواب ما ذكرته .

.....
= * قُلْتُ : وهذا منكرٌ ، غير محفوظ .

والحارث بن شبل ضعيفٌ منكر الحديث .

ضعفه أبو حاتم ، والعقيلي ، وابن الجارود ، وابن عدى ، وغيرهم .

أما ابن حبان فذكره في « الثقات » !

وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٢٧١/٢/١) :

« ليس بمعروفٍ في الحديث » .

وهذا مما يوهن أمره ، فعلى الرغم من أنه قليل الحديث إلا أن مقدار

ما يرويه لا يتابع عليه .

وأما النعمان الكندي لم أجد لها ترجمة ، ويظهر أنها مجهولة والله أعلم .

١٥ - صفية بنت شيبة ، عنها .

أخرجه ابن خزيمة (ج ١ / رقم ٢٣٨) ، والطحاوي (٢٥/١) من طريقين

عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت :

« كنتُ أنارُعُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم الطَّسَّ الواحد ، نغتسل منه » .

* قُلْتُ : وسندهُ صحيحٌ على شرط الشيخين ، كما قال شيخنا في تعليقه

على « ابن خزيمة » .

١٦ - ذر بن عبد الله الهمداني ، عنها :

أخرجه الإسماعيلي في « معجمه » (ج ١ / ق ١/٦) قال : حدثنا أحمد بن

يعقوب المقرئ ، حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا هشيم ، عن عمر بن ذر ،

عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله صلى الله عليه

وسلم من إناءٍ واحدٍ من الجنابة » .
=

.....
= * قُلْتُ : وهذا سندٌ رجاله ثقات .

وشيخ الإسماعيلي ترجمه الخطيبُ في « تاريخه » (٢٢٥/٥) وقال : « كان ثقةً » . ومحمد بن بكار هو ابن الريان ثقةٌ من رجال مسلم ومن فوقه ثقات أيضاً ، إلا أن هشيم بن بشير كان يدلّس . والله أعلم .

١٧ - مجاهد بن جبر ، عنها :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (ج ٢ / ق ٢/٧٥) قال : حدثنا محمد بن بكير بن كردان ، ثنا عثمان بن دهمر ، ثنا محمد بن كثير ، نا ليث ، عن مجاهد ، عن عائشة فذكرته .

وقال : « لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا محمد بن كثير » .

* قُلْتُ : محمد بن كثير هو القرشي أبو إسحاق القصاب .

قال أحمد :

« خرقنا حديثه » .

وقال ابنُ المديني :

« كتبنا عنه عجائب ، وخططتُ على حديثه » .

وقال البخاري :

« منكرُ الحديث » .

ومشاهُ ابنُ معين .

وليث هو ابنُ أبي سليم ، وفيه مقالٌ معروفٌ .

١٨ - علي بن أبي طالب ، عنها :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (ج ٢ / ق ١/١٠٨) قال : حدثنا =

.....

= محمد بن رزيق ، ثنا هارون بن سعيد ، نا أنس بن عياض ، عن حسين
ابن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب ،
رضي الله عنه ، عن عائشة به .

وقال :

« لا يروى هذا الحديث عن عليّ بن أبي طالب ، عن عائشة إلا بهذا
الإسناد ، تفرد به أنس بن عياض » .

* قُلْتُ : أنس بن عياض ثقة ، ولكن الآفة من شيخه فقد كذبه مالك
وأبو حاتم .

وقال أحمد :

« لا يساوى شيئاً » .

وقال ابن معين :

« ليس بثقة ولا مأمون » .

وضرب أبو زرعة على حديثه .

* قُلْتُ : وفي الباب عن أم سلمة ، وأم صبيّة ، وميمونة بنت الحارث ،
وأم هانئ بنت أبي طالب ، وأنس ، وعليّ بن أبي طالب ، وجابر ، وابن
عمر ، رضي الله عنهم .

* أولاً : حديث أم سلمة ، رضي الله عنها :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (ج/ ٢ رقم ١٧١٦) من طريق قتيبة
ابن سعيد ، أخبرنا سالم بن نوح ، عن عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن
يحيى بن أبي كثير ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : بينا
أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحميلة ، إذ حضت ، فانسللت =

.....
= آخِذْ ثِيَابَ حَيْضَتِي . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال :
« أَنْفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نعم . قالت : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صائمٌ ، ويغتسلان من إناءٍ واحدٍ » .

قال الطبراني :

« لم يرو هذا الحديث عن قتادة ، إلاَّ عمرُ ، ولا عن عُمَرَ إلاَّ سالمٌ ،
تفرَّد به قتيبةُ » .

* قُلْتُ : كذا قال ! ولم يتفرَّد به قتيبةُ .

فتابعه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ومحمد بن أبان البلخي ، قالوا :
ثنا سالمٌ بن نوحٍ به .

أخرجه ابنُ عديٍّ في « الكامل » (١١٨٤/٣) وقال :

« سمعتُ ابنَ صاعدٍ يقولُ : ذكر في هذا الإسناد « قتادة » ، وليس فيه :
« قتادة » . قال : وحدثناه عمرُ بنُ شبة ، ثنا سالمٌ بنُ نوحٍ . بإسناده
نحوه ، ولم يذكر في إسناده « قتادة » ، وهكذا الحديث ، عن عمر بن
عامر ، عن يحيى » اهـ .

* قُلْتُ : وكذا أخرجه الطبراني في « الكبير » (ج ٢٣ / رقم ٩١٣) من
طريق عقبه بن مكرم ، ثنا سالمٌ بنُ نوحٍ ، عن عمر بن عامر ، عن يحيى
ابن أبي كثير به .

وقد اختلف على سالم بن نوحٍ في إسناده .

وقد مرَّ وجهٌ .

ورواه محمدُ بنُ عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ،
قال : حدثنا سالمٌ بنُ نوحٍ ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمِّه ، =

= عن أم سلمة ... فذكرته .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (ج ٢٣ / رقم ٨٦٨) ، وفي « المعجم الصغير » (١٧٧ / ١) ، وابن عدى في « الكامل » (٢ / ٢١٨٣) ، وابن أبي شريح في « جزء يبي » (رقم ٢٦) .
قال الطبراني :

« لم يروه عن يونس إلا سالم بن نوح ، تفرد به محمد بن عبد الله بن حفص » .
وقال ابن عدى :

« يرويه عن يونس بهذا الإسناد سالم بن نوح ، ولا أعلم يرواه عن سالم ، إلا محمد بن عبد الله بن حفص هذا » .

* قلت : ومحمد بن عبد الله هذا محله الصدق ، وذكره ابن الجبان في « الثقات » ، وهذا الاختلاف عندي هو من سالم بن نوح ، فإنه كان يخطيء ويخالف .

والوجه الأول هو المحفوظ ، وهو ما يرويه يحيى بن أبي كثير ، عن أم سلمة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة .
فهكذا :

أخرجه مسلم (٧ / ٤ - نووي) ، وأبو عوانة (١ / ٢٨٥ ، ٣١٠) ، وابن ماجة (٣٨٠) ، وأحمد (٦ / ٢٩١ ، ٣١٠ ، ٣١٨) ، والدارمي (١ / ١٩٥) ، وابن أبي شيبة (١ / ٣٥) ، وأبو يعلى في « مسنده » (ج ١٢ / رقم ٦٩٩١) ، وابن حبان (ج ٢ / رقم ١٣٦٠ و ج ٩ / رقم ٣٨٩٠) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٢٣ / رقم ٨٠٧ ، ٩١٤) ، والبيهقي (١ / ١٨٩) من طريق

= هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير بسنده سواء .
ورواه عن هشام جماعة من أصحابه ، منهم :
« ابنه معاذ ، والطيالسى ، وابن عُلَيَّة ، وعبدُ الملك بنُ عمرو ،
وعبدُ الصمد بنُ عبد الوارث ، ووهبُ بنُ جرير » .
وخالفهُم سعيدُ بنُ عامر ، فرواه عن هشام الدستوائى ، عن يحيى بن
أبى كثير ، عن عكرمة ، عن أبى هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
هُوَ وَبَعْضُ أَهْلِهِ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .
أخرجه البزارُ فى « مسنده » (ج ١ / رقم ٣٢٤ - كشف) حدثنا سوارُ
ابنُ سهل الضبى^(١) ، ثنا سعيد بن عامر به ، وقال :
« لا نعلم رواه إلا سعيد بن عامر عن هشام ، وهذا لفظه أو معناه » .
* قُلْتُ : وسعيد بن عامر وإن كان ثقة ، إلا أنه يغلط قليلاً كما قال
أبو حاتم .

بل قال البخارى :

« كثير الغلط » .

نقله عنه الترمذى فى « العلل الكبير » (٣١٨ / ١) .

فالصواب ما رواه معاذ بن هشام ومن معه .

ويؤكدُهُ أن شيان بن عبد الرحمن ، وهمام بن يحيى ، وحسين المعلم ،
ومعاوية بن سلام وغيرهم رووا هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير ، عن
= أبى سلمة ، عن زينب ، عن أمها .

(١) كذا فى « المطبوع » وفى المخطوط عندى (ج ٢ / ق ١ / ١٩٦) : « الضبى » .

.....
= أخرجه البخاري (٤٢٢/١ - فتح) ، وأبو عوانة (٢٨٥/١) ، وأحمد (٣٠٠/٦) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢٥/١) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٢٣ / رقم ٨١٠) ، وفي « مسند الشاميين » (ق ٥٣٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢٩/٢) .

وقد اختلف فيه على عكرمة .

فرواه يحيى بن أبي كثير عنه ، عن أبي هريرة كما تقدّم .
وخالفه سماك بن حرب ، فرواه عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : « كنتُ أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسلّم من إناءٍ واحدٍ » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (ج ٢٣ / رقم ١٠٣١) من طريق يحيى الحماني ، ثنا شريك عن سماكٍ به .
ويحيى الحماني وشريك فيهما مقالٌ ، وسماك بن حرب تغيرٌ ، وكان يُلقَنُ .

غير أن عكرمة توبع على هذا الوجه كما يأتي في « حديث ميمونة » إن شاء الله تعالى .

وقد اختلف على أبي سلمة فيه .

فرواه يحيى بن أبي كثير ، عنه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة كما تقدّم .

وخالفه عمّارُ الدّهني ، فرواه عن أبي سلمة ، عن أم سلمة به فسقط ذكرُ « زينب » .

أخرجه أحمد (٣١٩/٦) ، ومحمد بن عاصم في « جزئه » (ق ١/٣) =

.....

= وابن المنذر في « الأوسط » (ج ١ / رقم ٢١١) ، والطبرائى في
« الأوسط » (ج ٢ / ق ٢ / ٤) وفي « الكبير » (ج ٢٣ / رقم ٥٢١ ، ٥٢٢ ،
٥٢٣) ، وأبو يعلى في « مسنده » (ج ١٢ / رقم ٧٠١٦) .

* قُلْتُ : وعمَّارُ بن معاويةَ الدَّهْنِيُّ ثَقَّةٌ ، فيُحْمَلُ عَلَيَّ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ رَوَاهُ
عَلَى الْوَجْهَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد توبع عمَّارُ الدَّهْنِيُّ .

تابعه عنبسَةُ بنُ عمَّارِ المدنيِّ ، والحاطيُّ ، عن أبى سلمة ، عن أم سلمة .
أخرجه الطبرائى أيضاً (ج ٢٣ / رقم ٥٤١ ، ٥٤٨) .

وعنبسَةُ بنُ عمَّارٍ ، وثقه أبو داود وابنُ حبان .
وله طرق أخرى عن أم سلمة منها :

١ - ناعم مولى أم سلمة ، عنها .

أخرجه المصنّف ، ويأتى برقم (٢٣٧) ، والطحاوى (٢٥ / ١) .

٢ - المقبرى ، عنها .

أخرجه الطبرائى (ج ٢٣ / رقم ٩٦٥) .

٣ - عبد الله بن رافع ، عنها .

أخرجه الطبرائى (رقم ١٠٠٤) .

٤ - سليمان مولى أم سلمة ، عنها .

أخرجه الطبرائى أيضاً (رقم ٦٣٨ ، ٩٦٣) وفي « الأوسط »
(ج ١ / ق ٢٤٢ / ١) .

* ثانياً : حديث أم صبيّة ، رضى الله عنها :

أخرجه ابنُ أبى شيبة (٣٥ / ١) ، والطبرائى في « الكبير » (ج ٢٤ / رقم =

.....
= ٥٩٦ ، ٥٩٨) ، والبيهقي (١/١٩٠) ، والخطيب في «الموضح»
(٢/١٤٤) والطحاوي (١/٢٥) ، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/٣٥٣)
من طرق عن أسامة بن زيد ، عن سالم بن النعمان بن حربوذ ، عن أم صبيبة
الجهنية قالت : «اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الوضوء من إناءٍ واحدٍ» .

وقد رواه عن أسامة بن زيد جماعة ، منهم :
«ابن وهب ، والدراوردي ، وعبد الوهاب بن عطاء»^(١) .
وخالفهم وكيع ، فرواه عن أسامة بن زيد ، عن النعمان بن حربوذ ،
قال : سمعت أم صبيبة ... فذكرته .
فجعله «النعمان بن حربوذ» بدل «سالم بن النعمان بن حربوذ» .
أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٥) حدثنا وكيع .

(١) وخالفهم سفيان الثوري ، فرواه عن أسامة بن زيد ، عن سالم بن النعمان ، عن امرأة
يقال لها أم صبية - بالفاء - .

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (رقم ١٦١) ، ونقل قول أبي زرعة :
«هكذا قال قبيصة - يعني عن سفيان - : «أم صبية» ، وإنما هي «أم صبيبة» ،
والواهم في هذا هو قبيصة كما يومئ إليه كلام أبي زرعة وقد صرح البخاري بذلك
تصريحاً كما في «علل الترمذي» فقال : «أخطأ فيه قبيصة» ثم قال : حدثنا محمد بن
يوسف ، عن سفيان ، وقال : «أم صبيبة» يعني بالباء الموحدة .

وأخرج هذه الرواية الطبراني في «الكبير» (ج ٢٤ / رقم ٥٩٩) ولكن وقع في الكتاب
«أم صبية» بالباء ، وهو تصحيف لما علمنا أن قبيصة كان يحكيه بالفاء على الغلط .
وقد ذكر الحافظ في «النكت الظراف» (١٣/٩٠) أن رواية قبيصة بالفاء لا بالباء ،
فليصحح من هنا . والله الموفق .

.....

= وَوَهْمَ أَبُو زُرْعَةَ وَكَيْعاً فِيهِ ، فَقَالَ :

« وَوَهْمٌ وَكَيْعٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ . وَسَالِمٌ هُوَ ابْنُ النُّعْمَانَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ - : يَعْنِي أَنَّ وَكَيْعاً قَالَ : عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ خَرْبُودَ ، فَهَذَا الَّذِي وَهْمٌ فِيهِ » .

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْعُلَلِ » (ج ١ / رَقْم ١٦١) .

وَكَذَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ ، فَقَالَ :

« وَهْمٌ وَكَيْعٌ ، وَالصَّحِيحُ ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ سَالِمِ بْنِ خَرْبُودَ أَبِي النُّعْمَانَ » اهـ .

ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي « الْعُلَلِ الْكَبِيرِ » (١ / ١٣١) .

* قُلْتُ : قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَيَحْيَى الْحَمَّانِيُّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ غَنَامٍ عَنْهُ ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ وَكَيْعٍ فَقَالُوا : « سَالِمٌ فِي النُّعْمَانَ بْنِ خَرْبُودَ » .

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (ج ٢٤ / رَقْم ٥٩٧) .

فَهَذَا قَدْ يَبْرَىءُ وَكَيْعاً مِنَ الْوَهْمِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيَّ رَوَاهُ عَنِ وَكَيْعٍ فَقَالَ : « ابْنُ خَرْبُودَ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٨) عَنِ النَّفِيلِيِّ .

فِيحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ الْمَقْصُودُ بِـ « ابْنِ خَرْبُودَ » سَالِمُ بْنُ النُّعْمَانَ بْنِ خَرْبُودَ ، أَوْ « النُّعْمَانَ بْنِ خَرْبُودَ » وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَوْ ثَبِتَ أَنَّ هَذَا مِنْ وَكَيْعٍ فَهُوَ وَاهِمٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْوَهْمُ مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حِفْظِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (ج ٢٥ / رَقْم ٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ بْنِ عَقْبَةَ ، ثَنَا =

.....
= سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن النعمان بن خربوذ ، عن أم صفيه به .
فلو ثبتت هذه الرواية ، فهي تؤكدُ براءة وكيعٍ من الوهم ، ولكن أخشى
أن يكون وقع سقطٌ من الإسناد ، ويكون صوابه : « عن أبي النعمان بن
خربوذ » ، فإلله أعلم .

وقد صحَّح أبو زرعة قول من قال : « سالم بن النعمان » ، وعكس
البخاريُّ قول أبي زرعة .

فقال في « التاريخ الكبير » (١١٣/٢/٢) :

« سالم بن سرج ، ويقال : خربوذ أبو النعمان . وقال بعضهم : ابن
النعمان ، ولم يصحَّ » اهـ .

وقد أخرجه ابن ماجة (٣٨٢) ، عن أنس بن عياض ، وأحمد (٣٦٧/٦)
وعنه المزني في « التهذيب » (١٤٣/١٠) ، والترمذي في « العليل » (١٣٠/١)
عن يحيى بن سعيد ، كلاهما عن أسامة بن زيد ، عن سالم أبي النعمان ، عن
أم صبيّة به .

وأخرجه البخاريُّ في « الأدب المفرد » (١٠٥٤) ، والترمذي^(١) في
« العليل الكبير » (١٣٢/١) ، وأحمد في « المسند » (٣٦٦/٦) والطبراني في
« الكبير » (ج ٢٤ / رقم ٥٩٥) والدارقطني (٥٣/١ - ٥٤) ، والخطيب =

(١) روى الترمذي هذا الحديث في « علله » فقال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا ابن
أبي أويس ، حدثني خارجه « فقال محقق الكتاب : « محمد بن إسماعيل هو ابن يوسف
السلمي أبو إسماعيل الترمذي » وأقول : الذي يظهر لي أن محمد بن إسماعيل هو
البخاري ، لأنه رواه في « الأدب المفرد » ، ولأنه ينقل عنه التعليل ، فإتسبب أن يرويه
عنه ، والله أعلم .

= في « الموضع » (١٤٣/٢) ، والمزى في « التهذيب » (٦/٨) من طريق
خارجة بن الحارث ، عن سالم بن سرج ، عن أم صُبَيْة^(١) به .

* قُلْتُ : وسندهُ حسنٌ كما قال العراقي في « طرح الثريب » (٣٩/٢) .

وسالم بن سرج وثقه ابن معين ، وابن حبان .
وأم صُبَيْة هي خولة بنت قيس كما قال البخاري وأبو زرعة ووهب ابن
مندة فقال هي : « خولة بنت قيس بن قهد » وردَّ عليه أبو نعيم . قال الحافظ
في « الإصابة » (٧٢/٨) :

« فأصاب وقد فرق بينهما ابن سعد وغيره » اهـ .

قال العراقي في « طرح الثريب » (٣٩/٢) :

« وليست أم صُبَيْة هذه زوجة ولا محرماً ، نعم قيل إنها خولة بنت قيس
وإنها كانت زوجة حمزة ، وقيل : إن زوجة حمزة غيرها ، ولو ثبت ذلك
فزوجة العم ليست محرماً ، والجواب أنه لا يُعَدُّ عدَّ ذلك من الخصائص ،
فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل عند أم حرام كما ثبت في
الصحيح^(٢) ، وقول القاضي عياض ومن تبعه أنها كانت بينهما محرمة من
الرضاع ردّه الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في جزء له =

(١) ورواه أبو حفص ، عن أبي النعمان ، عن أم صبية .

أخرجه الطبراني (٦٠٠) عن محمد بن مهزم عنه .

(٢) في « صحيح البخاري » (١٠/٦ - فتح) من حديث أنس قال : « كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت

عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وجعلت تفلر

رأسه ، فنام ... الحديث . . وسياق برقم (٣١٧١) إن شاء الله .

= في^(١) ذلك ، وقد رأيتُ في كلام بعض العلماء من غير الشافعية الإشارة إلى أن ذلك من الخصائص ولم يذكره أصحابنا » اهـ .

* ثالثاً : حديث ميمونة بنت الحارث ، رضى الله عنها :

أخرجه مسلم (٤٧/٣٢٢) ، وأبو عوانة (٢٨٤/١) ، والمصنّف ، ويأتى (برقم ٢٣٦) ، والترمذى (٦٢) وابن ماجة (٣٧٧) ، والشافعى فى « المسند » (ص - ٩) ، وفى « الأم » (٨/١) ، وأحمد (٣٢٩/٦) ، والحميدى (٣٠٩) ، وابنُ أبى شيبة (٣٥/١) ، وأبو عبيد فى « كتاب الطهور » (ق ١/١٨) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (ج ١/رقم ١٠٣٢) ، وأبو يعلى (ج ١٢/رقم ٧٠٨٠) ، والطبرانى فى « الكبير » ج ٢٣ / رقم (١٠٣٢) و ج ٢٤ / رقم (٣٣) والطحاوى فى « شرح المعانى » (٢٥/١) ، والبيهقى (١٨٨/١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء ، عن ابن عباس ، حدثتنى ميمونة قالت : كنت أغتسلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ .

ورواه عن سفيان هكذا جماعةٌ من أصحابه منهم :

« الشافعى ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعبد الرزاق ، وابنُ أبى شيبة ، والقعنبيُّ ، وسعيد بن منصور ، والحميدى^(٢) ، وقتيبة بن سعيد ، وإسحاق ابن إسماعيل الطالقانى ، وأبو خيثمة ، ويحيى بن موسى ، ومحمد بن =

(١) قال الحافظ فى « الفتح » (٧٨/١١) : « وبالغ الدمايطى فى الرد على من ادعى المحرمية » ، وراجع بحث الحافظ فإنه مفيد .

(٢) زاد الحميدى فى روايته : « قال سفيان : هذا الإسنادُ كان يُعجب شعبة : « سمعتُ » « أخبرنى » « سمعتُ » « أخبرنى » كأنه اشتبه توصيله » اهـ .

.....
= إسماعيل الأحمسي ، وعبد الرحمن بن بشر ، وابن أبي عمر ، وإبراهيم بن
بشار ... » .

وخالفهم أبو نعيم الفضل بن دكين ، فرواه عن ابن عيينة بإسناده ، لكنه
جعله من « مسند ابن عباس » .

أخرجه البخاري (٣٦٦/١) وقال :

« كان ابنُ عيينة يقول أخيراً : « عن ابن عباس ، عن ميمونة » ،
والصحيح ما روى أبو نعيم » اهـ .

قال الحافظ :

« وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين ، لأنَّ من
جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ » اهـ .

* قُلْتُ : وترجيح البخاري - رحمه الله - فيه نظرٌ من وجهين :

* الأول : أن الحميدي أثبت من أبي نعيم في ابن عيينة ، بل قال
أبو حاتم : « هو أثبت الناس في ابن عيينة ، وهو رئيس أصحابه » وقد لازمه
الحميدي من قديم ، لا سيما وقد تابعه هذا الجمع الغفير وفيهم الشافعي
وأحمد ، على جعل الحديث من « مسند ميمونة » .

قال الحافظ :

« ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح ، وهي كونهم أكثر
عدداً وملازمة لسفيان » اهـ .

* الثاني : أن ابن عباس لا يمكن أن يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم
في حال اغتساله مع ميمونة حتى يصف الأمر ، فهذا يدلُّ على أنه أخذه =

.....
= منها ، ذكره الإسماعيلي^(١) .

فمن جهة الترجيح لا شك في ترجيح رواية من جعله من « مسند ميمونة » ، ولكن يمكن الجمع بأن ابن عباس كان مرة يذكر « ميمونة » ، ومرة يقتصر على ذكر الواقعة من نفسه ، والله أعلم .

فَإِنْ قُلْتَ : تتأيد رواية الفضل بن دكين عن ابن عيينة في جعل الحديث من « مسند ابن عباس » بما رواه ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي ؛ أن أبا الشعثاء أخبرني ، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة . أخرج مسند مسلم (٤٨ / ٣٢٣) ، واللفظ لهُ وأبو عوانة (٢٨٤ / ١)^(٢) ، وعبد الرزاق^(٣) (ج ١ / رقم ١٠٣٧) ، والدارقطني (٥٣ / ١) ، والبيهقي (١٨٨ / ١) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٢٣ / رقم ١٠٣٣) من طرق عن ابن جريج .

= قال الدارقطني : « إسناده صحيح » .

(١) هذا واضح أن الإسماعيلي لا يرجح ما ذكره البخاري ، ولكن وقع في « عمدة القاري » (٢٠٠ / ٣) للبدر العيني أن الإسماعيلي رجح ما صححه البخاري ولكن بقية العبارة تنقض ذلك ، فلا أدري من السبب في اضطراب العبارة ، أهو البدر العيني نفسه أم الناسخ أم الطابع ؟!

(٢) وقع السند عند أبي عوانة هكذا : « ... ثنا حجاج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار » وقد سقط من بينهما « ابن جريج » يقيناً . فحجاج هو ابن محمد الأعور من أثبت الناس

في ابن جريج ، ولم أقف على من اسمه « حجاج » يروي عن عمرو بن دينار والله أعلم .

(٣) وقع السند في « المصنف » هكذا : « عبد الرزاق قال : أخبرني عمرو بن دينار .. » وقد سقط « ابن جريج » شيخ عبد الرزاق فيه ، فليستدرك . والله الموفق .

= فيها هو ابن جريج خالف سفيان بن عيينة ، فجعله من « مسند ابن عباس » .

* قُلْتُ : نعم ! سبق إلى ترجيح رواية ابن جريج الإمام الدارقطني - رحمه الله - فقال في « العلل » (ج ٥ / ق ٢/١٨١) :

« يرويه عمرو بن دينار واختلف عنه . فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، وخالفه ابن جريج فرواه عن عمرو ، عن جابر ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ، وقول ابن جريج أشبه » .

* قُلْتُ : إن كان سبيلنا هو الترجيح ، فلا ترتاب في تقديم رواية ابن عيينة على رواية ابن جريج ، لأن سفيان بن عيينة هو أثبت الناس في عمرو ابن دينار على الإطلاق .
فقال عثمان الدارمي :

« سألت ابن معين : ابن عيينة أحب إليك في عمرو بن دينار أو الثوري ؟
قال : ابن عيينة أعلم به . قلت : فحماد بن زيد ؟ قال : ابن عيينة أعلم به .
قلت : فشعبة ؟ قال : وأيش روى عنه » .

وقال أبو مسلم المستملي :
« سمعت ابن عيينة يقول : سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه » .

وقال اللالكائي :
« أجمع الحفاظ أنه أثبت الناس في عمرو بن دينار » .
فهذا سبيل الترجيح ، ولكن الجمع ممكن كما قدمنا ، والله أعلم =

= * رابعاً : حديث أم هانئ ، رضی الله عنها :

أخرجه المصنّف ، ويأتي برقم (٢٤٠) ، وابن ماجة (٣٧٨) ، وأحمد (٣٤٢/٦) ، وابن خزيمة (ج ١/ رقم ٢٣٨) ، وابن حبان (٢٢٧) والطبراني في « الكبير » (ج ٢٤ / رقم ١٠٥١) ، والبيهقي (٧/١) من طرق عن إبراهيم ابن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانئ قالت : « اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة من إناء واحد ، قصعة فيها أثر العجين » .

ورواه عن إبراهيم بن نافع جماعة ، منهم :

« يحيى بن أبي بكير ، وزيد بن الحباب ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الملك بن عمرو » .

قال الترمذی في « سننه » (١٧٨١ - من كتاب اللباس) :

« قال محمد - يعني البخاري - : لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ » اهـ

* قلت : لم أجد هذا إلا عن البخاري ، ويشبه أن يكون على طريقته في الإعلال إذا لم يجد ولو سنداً واحداً في سماع بعض الرواة من شيوخه .

فيحكم بعدم الاتصال .

وسماع مجاهد من أم هانئ ممكن .

فقد ولد مجاهد سنة (٢١) في خلافة عمر ، وتوفى سنة (١٠٢) وقبره (١٠٣) ، وتوفيت أم هانئ بعد سنة (٥٠) فقد لقبها يقيناً ، وهو ليس بمجلس على الراجح ، فتحمل عننته على الاتصال . والله أعلم .

* * *

.....

= * خَامِسًا : حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
ويأتي في الحديث القادم .

* * *

* سَادِسًا : حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أخرجه ابن ماجه (٣٧٥) ، وأحمد (٧٧/١) ، وابن أبي شيبة (٣٦/١) ،
والبزار في « مسنده » (ج ١/ ق ٢/٩٥) من طريق عبيد الله ، عن إسرائيل بن
يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن علي بن أبي طالب
قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من إناءٍ واحدٍ » .
وزاد ابن ماجه والبزار :
« ولا يغتسل أحدهما بفضله الآخر » .

قال البزار :
« لا نعلمه يروى عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا
الوجه » .

* قُلْتُ : وسنده وإياه ، لوهاء الحارث الأعور .
وضعه البوصيري في « الزوائد » (١/١٥٨) .
وقد خولف فيه عبيد الله بن موسى .

خالفه مالك بن إسماعيل ، فرواه عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن
سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهله كانوا
يغتسلون من إناءٍ واحدٍ .
فخالفه في موضعين :

.....
= الأول : أنه جعل شيخ « أبى إسحق » هو « سعيد بن جبير » .

الثانى : أنه نقله إلى « مسند ابن عباس » .

أخرجه ابن الأعرابى فى « معجمه » (ج ١ / ق ١/٣٤) .
وهذا سندٌ صحيحٌ لولا تدليس أبى إسحق ، وهو أجود من حديث
عبيد الله بن موسى .

لكنى رأيت الدارقطنى - رحمه الله - قال فى « العلل » (١٦٦/٣) :
« وقيل : عن إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس ، ولا يصحُّ » .

* قُلْتُ : ولم أفطن لمراد الدارقطنى ، رحمه الله - .
وقد رواه صباحُ بنُ يحيى ، عن أبى إسحق ، عن الحارث الأعور عن
علّى ، فأوقفه .

قال الدارقطنى فى « العلل » (١٦٥/٣) :

« وحديثُ إسرائيلُ أولى بالصواب » اهـ .

* * *

* سَابِعاً : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

أخرجه ابنُ أبى شيبة (٣٦/١) ، وعنه ابنُ ماجة (٣٧٩) من طريق شريك
النخعى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه يغتسلون من إناءٍ واحدٍ » .
قال البوصيرى فى الزوائد (١/١٥٩) : « هذا إسناد حسن » .

* قُلْتُ : لعلهُ يعنى فى الشواهد .

وأخرجه ابنُ عدى فى « الكامل » (٩٩٢/٣) من طريق الربيع بن =

.....
= بدر ، عن أمى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة اغتسلا
من إناء واحد .

ثم قال ابنُ عدى بعد أن ذكر أحاديث هذا منها :
« وهذه الأحاديث معروفة بالربيع بن بدر ... وعامة حديثه ورواياته
عن يروى عنهم مما لا يتابعه أحدٌ عليه » .

* * *

* ثامناً : حديثُ ابنِ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :
وقد مرَّ تخريجُه فى الحديثِ الماضى .

* * *

٥٩ - بَابُ

الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ

٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكٍ^(١) ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِي .

٧٣ - إِسْتَادُهُ صَحِيحٌ .

* يحيى : هو ابنُ سعيد القطان .

* عبد الله بن عبد الله بن جبر ، هو ابن عتيك الأنصاري .
أخرج له الجماعة ، وهو ثقة .

وثقه ابن معين ، والمصنّف ، وابنُ أبي حاتم ، وابنُ حبان وقد اختلفوا في جدّه ، هل هو « جبر » أم « جابر » . فذهب البخاريُّ تبعاً لمالكٍ أنه « ابن جابر » .

فقال في « تاريخه »^(٢) - كما في « التهذيب » (٢٨٢/٥) - :

« عبد الله بن عبد الله بن جابر ، سمع ابن عمر ، وأنساً ، قاله مالك ، =

(١) المكوك هو المذوقيل الصاع ، والأول أشبه . - قاله في « النهاية » .

(٢) لا أدري أيّ تاريخٍ عناه الحافظُ ، وقد ذكر البخاريُّ شيئاً من هذا في « تاريخه الكبير »

(١٢٦/١/٣) لكن من غير ترجيح .

= وقال شعبة ، ومسعر ، وأبو العميس ، وعبد الله بن عيسى . عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، ولا يصحُّ جبر ، إنما هو جابر بن عتيك ، قال : وقال بعضهم : عن عبد الله بن عيسى ، عن جبر بن عبد الله « يعني قلبه . وأيدُهُ ابن منجوية ، فقال في « رجال صحيح مسلم » (٣٧٢/١) : « عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني ، أهل المدينة يقولون : « جابر » ، والعراقيون يقولون : « جبر » ، ويُقال : لا يصحُّ « جبر » إنما هو « جابر » .

وقال الخطيب في « رفع الارتباب عن المقلوب في الأسماء والأنساب » : « قال عمار بن رزيق : « عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله ابن عتيك ، وكذا حكى الثوري وحمزة الزيات » . قال الخطيب :

« والصواب : عبد الله بن جبر ، قال : والكوفيون يضطربون فيه » . وحكى المزني أنهما واحد .

* قُلْتُ : فيصير هاهنا أربعة أقوال .

١ - أنه عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك .

٢ - أنه عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك .

٣ - أنه جبر بن عبد الله .

٤ - أنهما واحد ، ووقع الخلاف في اسم جدِّه .

والصواب الذي يقتضيه التحقيق - والله أعلم - أنه « عبد الله بن

عبد الله بن جبر بن عتيك » ، أمَّا ابن جابر ، فاسم آخر .

وقد فرَّق بينهما ابنُ أبي حاتم في « المرح والتعديل » (٩٠/٢ - ٩١) =

= وكذلك فَرَّقَ بينهما النسائِيُّ في « الجرح والتعديل » وقد اتفق كلُّ من مسعر وشعبة وعبد الله بن عيسى على جعله « ابن جبر » أما مالك وحده فقد جعله : « ابن جابر » في حديث عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن ثابت ، وسيأتى إن شاء الله برقم (١٨٤٦) ، ولا شكَّ أن اجتماع هؤلاء يترجح على ما ذهب إليه مالك وحده .

قال الحاكم في « علوم الحديث » (ص - ١٥٠) :
« قال الشافعيُّ : صحَّفَ مالك : « جبر بن عتيك » إلى « جابر بن عتيك » .

وقال الدارقطنيُّ :

« لم يتابع مالكاَ أحدٌ على قوله « جابر بن عتيك » .

وقد رجحه الحافظ في « الفتح » (٣٠٥/١) .

أمَّا « جبر بن عبد الله » ، فإنه خطأ .

فأخرجه أحمد (٢٦٤/٣) قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن

سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، قال : حدثني جبر بن عبد الله ، عن

أنس بن مالك ... الحديث .

وقد تقدم كلام الخطيب في ذلك .

أمَّا قول الحافظ المزنيُّ : هما واحدٌ ، ففيه نظرٌ لما تقدم ذكره .

* * *

والحديث أخرجه البخاريُّ (٣٧٤/١ - فتح) ، والإسماعيليُّ في

« مستخرجه » - كما في « الفتح » (٣٧٥/١) - ، ومسلمٌ (٧/٤ - نووي) ، =

.....
= وأبو عوانة (٢٣٢/١) ، والدارمى (١٤١/١) ، وأحمد (١١٢/٣) ،
١١٦ ، ٢٠٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩) ، وابن حبان (ج ٢/ رقم ١٢٠٠ ،
١٢٠١) ، وابن خزيمة (٦١/١) ، والطيالسى (٢١٠٢) ، والطحاوى
(٥١/٢ ، ٢٥/١) ، والبيهقى (١٨٩/١) ، والبغوى فى « شرح السنة »
(٥١/٢) من طريق شعبة ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، عن أنس .
وزاد بعضهم : « وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأهله يفتسلون من إناء
واحد » .

وقد رواه عن شعبة جماعة منهم :

« أبو الوليد الطيالسى ، ويحيى القطان ، ومحمد بن جعفر ، ووهب بن
جرير ، وعفان بن مسلم ، وعثمان بن عمر ، وسعيد بن عامر » .
وخالفهم أبو داود الطيالسى ، فرواه فى « مسنده » (٢١٢٠) وعنه
الخطيب فى « التلخيص » (١/٣٢٨) فرواه عن شعبة ، عن يحيى بن يزيد
الهنائى ، عن أنس بالزيادة .

فجعل شيخ شعبة : « يحيى بن زيد » بدل « عبد الله بن عبد الله بن
جبر » فلا أدرى هل وهم الطيالسى فيه على شعبة ، أم أنه رواه عنه على
الوجهين ، لاسيما وقد رواه عن شعبة مثل رواية أصحاب شعبة .
وقد توبع شعبة .

تابعه سفيان الثورى ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، عن أنس لكن
بالزيادة فقط .

أخرجه أبو عوانة (٢٣٣/١) ، وأبو يعلى (ج ٧/ رقم ٤٣٠٩) من
طريقين عن سفيان .
=

= ووقع عند أبي عوانة « عبد الله بن جبر » فلربما نُسب إلى جدّه .
وتابعهما عتبة بن أبي حكيم ، قال : حدّثنى عبدُ الله بنُ عبد الله بن جبر
ابن عتيك ، قال : سألتنا أنساً عن الوضوء الذى يكفى الرجل من الماء ؟
فقال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمُدِّ فيسبغ الوضوء ،
وعسى أن يفضل منه » . قال : سألتناه عن الغسل من الجنابة كم يكفى من
الماء ؟ قال : الصاع . فسألْتُ عنه : أعني النبي صلى الله عليه وسلم ذكرُ
الصاع ؟ قال : نعم ، مع المد .

أخرجه الطحاوئى فى « شرح المعانى » (٥٠/٢) من طريق بقية بن الوليد ،
عن عتبة بن أبى حكيم .

* قُلْتُ : وفى سنده ضعفٌ ، وعتبة بن أبى حكيم مختلفٌ فيه .

قال ابن حبان :

« يعتبر بحديثه من غير رواية بقية عنه » وهذا منها .

وتابعهم عبد الله بن عيسى ، فرواه عن ابن جبر ، عن أنسٍ مرفوعاً لكن
بلفظ : « يجزىء فى الوضوء رطلان من ماء » .

أخرجه الترمذى (٦٠٩) ومن طريقه البغوى فى « شرح السنة » (٥٢/٢)
عن وكيع ، عن شريك ، عن عبد الله بن عيسى به .

وقال الترمذى :

« هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ » .

ومقصود الترمذى أن ذكر « الرطلين » لا يعرف إلا من حديث شريك ،
وإلا فقد خولف وكيع فى لفظه .

.....

= فرواه أسود بنُ عامر ، شاذان^(١) ، ومحمد بن الصباح البزار ، وسعيد بن منصور ، ويحيى بن عبد الحميد الحماني ، جميعاً عن شريك ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن عبد الله بن جبر ، عن أنس ، قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع » .
وفي رواية الحماني عن شريك : « كان يتوضأ بمُدِّ ، وهو رطلان » .
أخرجه أبو داود (٩٥) ، وأحمد (١٧٩/٣) ، والطحاوي (٥٠/٢) ،
فعلل هذا الاختلاف من شريك النخعي .
وخولف شريك في سنده .

خالفه سفيان الثوري ، فرواه عن عبد الله بن عيسى ، عن جبر بن عبد الله ، عن أنس .

أخرجه أحمد (٢٦٤/٣) من طريق زائدة ، عن سفيان .
وهذا خطأ من سفيان الثوري كما تقدم .

* قُلْتُ : والعمدة في هذا على رواية شعبة ، التي اختارها المصنّف ،
وكذا رجح البيهقي وغيره .

[تنبيه] : استغرب الترمذني حديث شريك لأنه حدد قدر الماء المجزئ برطلين وقال : « لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ » فيتعقب بما أخرجه الدارقطني (٩٤/١ - ١٥٣/٢) من طريق موسى بن نصر ، نا عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن جرير بن يزيد ، عن =

(١) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (١٧٩/٣) ووقع فيه : « ... أحمد حدثنا أسود بن عامر ثنا شاذان ... » كذا وإنما « شاذان » لقبٌ لأسود بن عامر فلفظة « ثنا » مقحمة ، فالله المستعان .

.....

= أنسِرَ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال .

قال الدارقطني :

« تفرد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث .
وكذا أخرجه الدارقطني (١٥٤/٢) بسندٍ واهٍ أيضاً .

* * *

٧٤ - أُحْبِرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - ثُمَّ ذَكَرَ
كَلِمَةً مَعْنَاهَا - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ
ثَمِيمٍ ، يُحَدِّثُ عَنِ (جَدَّتِهِ)^(١) ، وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرٌ ثَلَاثِي الْمُدِّ .
قَالَ شُعْبَةُ : فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَجَعَلَ يُدْلِكُهَا ، وَيَمْسَحُ
أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا ، وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا .

٧٤ - إسناده صحيح .

* محمد : هو ابن جعفر ، غُنْدَر .

* حَيْبٌ هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ خَلَادِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ . أَخْرَجَ لَهُ الْأَرْبَعَةُ
تَرْجَمَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١٠١/٢/١) وَنَقَلَ تَوْثِيقَهُ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ وَكَذَلِكَ وَثَقَهُ
الْمُصَنِّفُ ، وَابْنُ حِبَانَ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ :

« صَالِحٌ » .

* عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ : هُوَ ابْنُ غَزِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ .

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

وَوَثَقَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْعَجَلِيُّ (٨٣٤) ، وَابْنُ حِبَانَ (١٤١/٥) .

* * *

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٤) ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٩٦/١) مِنْ طَرِيقٍ =

(١) فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ : « عَنْ جَدَّتِي » ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ النُّسْخَةِ الْمَخْطُوطَةِ الْمَحْفُوظَةِ فِي
الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ (ج ١/ ق ١/٧) ، وَمَا وَرَدَ فِي « الْمَطْبُوعَةِ » مُتَّجَةً أَيْضاً ، وَقَدْ زَوَّاهُ
أَبُو دَاوُدَ كَذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

.....
= محمد بن جعفر ، ثنا شعبة بإساده وبأخصر مما ذكره المصنف هنا .

وقد خولف محمد بن جعفر في إسناده .

خالقه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، فرواه عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلاثي مُدٍّ من ماء ، فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه .

أخرجه البيهقي (١٩٦/١) .

وتابعه أبو خالد الأحمر ، ثنا شعبة به .

أخرجه البيهقي أيضاً .

وتابعهما معاذ بن معاذ ، ثنا شعبة به ولم يذكر قدر الماء .

أخرجه الطحاوئي في « شرح المعاني » (٣٢/١) .

وسئل أبو زرعة الرازي عن هذا الاختلاف ، فقال :

« الصحيح عندي حديث عُندَر » .

ذكره عنه ابنُ أبي حاتم في « العلل » (ج ١ / رقم ٣٩) .

[تنبيه] عُزى هذا الحديث في « تحفة الأشراف » (٩٣/١٣) إلى ابن

ماجة ، وأظنه خطأً من ناسخ أو طابع ، لأنَّ المرى لم يذكر تخريجه ، إنما

ذكر أبا داود والنسائي . فالله أعلم .

* * *

٦٠ - بَابُ

النِّبَةِ فِي الْوُضُوءِ

٧٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، عَنْ حَمَادٍ . وَالْحَارِثُ
ابْنُ مِسْكِينَ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنِي
مَالِكٌ . (ح) .

وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أُنِئْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،
وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ
ابْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ
إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ
هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ
إِلَيْهِ .

٧٥ - إسناده صحيح . ويأتي برقم (٣٧٩٤) إن شاء الله .

* يحيى بن حبيب بن عربي : هو الحارثي أبو زكريا البصري .

أخرج له الجماعة حاشا البخاري .

وثقه الصنف ، وابن حبان ، ومسلمة بن قاسم .

وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٣٧/٢) وحكى عن =

= أيه أنه قال : « صدوق » .

* حماد : هو ابن زيد .

* ابن القاسم : هو عبد الرحمن صاحب مالك .

* سليمان بن منصور ، هو أبو الحسن البلخي .

تفرد المصنف بالتخريج له .

ذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٧٩/٨) وقال :

« مستقيم الحديث » .

وقال المصنف :

« لا بأس به » .

* محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبو عبد الله المدني :

أخرج له الجماعة .

وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والمصنف ، وابن سعيد ، ويعقوب بن

سفيان ، وابن حبان ، وابن خراش .

ونقل العقيلي في « الضعفاء » (٢٠/٤) عن الإمام أحمد أنه ذكر محمد

ابن إبراهيم وقال :

« في حديثه شيء » ، يروى أحاديث مناكير - أو منكرة - والله أعلم .

* قلت : وقول الناقد : « يروى مناكير » لا يلزم منه أن يكون : « منكر

الحديث » كما لا يخفى : ومعناه أنه إن وهم في بعض حديثه فلا يلزم أن

نتوقف في كل حديثه ، نعم نتوقف إذا خالف من هو أمكن منه وأثبت ،

ولا نعلم أحداً توقف في قبول حديثه هذا والاحتجاج به ، بل أطبق الجميع

على تصحيحه .

.....
= وقد وجه الحافظ في « هدى السارى » (ص - ٤٣٧) كلمة أحمد ،
فقال :

« المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذى لا متابع
له ، فيُحمل على هذا ، وقد احتج به الجماعة » اهـ .

* قُلْتُ : وهو توجيةٌ حسنٌ .

ولم يعتبر الذهبى كلمة الإمام من الجرح القادح ، فذكره في « الميزان »
(٤٤٥/٣) وقال :

« وثقه الناس ، واحتجَّ به الشيخان ، وقفز القنطرة » اهـ .

وقال في « سير النبلاء » (٢٩٥/٥) :

« ومن غرائب المنفرد بها « حديث الأعمال » عن علقمة ، عن عمر ،
وقد جاز القنطرة ، واحتجَّ به أهل الصحاح بلا مثوية »^(١) اهـ .

* * *

والحديث أخرجه البخارى (٩/١ ، ١٣٥ ، ١٦٠/٥ و ٢٢٦/٧
و ١١٥/٩ و ٥٧٢/١١ و ٣٢٧/١٢ - فتح) ، ومسلم (١٩٠٧/١٥٥) ،
وأبو عوانة (٧٨/٥) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذى (١٦٤٧) ، وابنُ
ماجة (٤٢٢٧) ، وأحمد (٢٥/١ ، ٤٣) ، وأحمد (٢٨) ، والطيالسى
(ص - ٩) ، وابنُ المبارك (٦٢/١/١) ، ووكيع (٣٥١) ، وهناد بنُ
السررى (٨٠٥) ، وابنُ أبى عاصم (رقم ٢٠٦) ، والبيهقى (٢٤٣) خمسته
في « كتاب الزهد » ، وابنُ خزيمة في « صحيحه » (ج ١/ رقم ١٤٢ ، =

(١) يعنى : بلا استثناء .

.....
 = ٤٥٥) ، وكذا ابن حبان (ج ٢ / رقم ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، وابن الجارود
 في « المنتقى » (٦٤) ، والبزار في « مسنده الكبير » (ج ١ / ق ٣٩ /
 ١ - ٢) ، ومحمد بن الحسن في « الموطأ » (٩٨٣) ، وابن جرير في « تهذيب
 الآثار » (ص ٧٨٤ - ٧٨٥ - مسند عمر) ، والطبراني في « الأوسط »
 (ج ١ / رقم ٤٠) ، وابن أبي حاتم في « المقدمة » (ص - ٢١٣) ، والخليل
 في « الإرشاد » (٤٥٧) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣٦٩ / ١) ، وابن
 الأعرابي في « معجمه » (ج ٤ / ق ٦٢ / ٢ - ج ١٠ / ق ١٩٩ / ١) ، وتمام
 الرازي في « الفوائد » (ج ٥ / ق ٧٩ / ١) والذارقطني (٥١ - ٥٠ / ١) وفي
 « العلل » (ج ١ / ق ٦١ / ٢) ، والطحاوي في « شرح الآثار » وابن مندة
 في « الإيمان » (١ / ١٥٤) ، وفي « مسند إبراهيم بن أدهم » (١٣) وأبو أحمد
 الحاكم في « شعار أصحاب الحديث » (ص - ٤٥) ، وابن زاذان في
 « الفوائد » (ج ١ / ق ٩٩ / ١ - ٢ / ١١٥) ، وأبو نعيم في « الحلية »
 (٤٢ / ٨) ، وفي « أخبار أصبهان » (١١٥ / ٢) ، (٢٢٧) ، وفي « معرفة
 الصحابة » (رقم ٢١١) والحاكم في « كتاب الأربعين » - كما في التلخيص
 الحبير (٥٥ / ١) - ، وأبو إسماعيل الهروي في « الأربعين في دلائل التوحيد »
 (٣٩ - ٤٠) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (رقم ١ ، ٢ ، ١١٧١ ،
 ١١٧٢) ، وابن عساكر في « الأربعين البلدانية » (ق ٢ / ١) وفي « تاريخ
 دمشق » (٦٥ / ٣٨ - ٢١ / ٧ ، ٣٥ ، ١٩٣) ، وابن حزم في « المحلى »
 (٧٣ / ١) ، والبيهقي في « السنن » (٤١ / ١) ، ٢١٥ - ١٤ / ٢ و ١١٢ / ٤
 و (٣٩ / ٥) ، وفي « المعرفة » - كما في « نصب الراية » (٣٠٢ / ١) وفي
 « شعب الإيمان » (٦٨٣٧) - ، وفي « الاعتقاد » (٢٥٤) ، وفي =

= « الآداب » (رقم ١١٣٨) ، وفي « السنن الصغير » (ق ٢/٢) ،
 والخطيب في « التاريخ » (٢٤٤/٤ و ١٥٣/٦ ، ٣٤٥/٩ - ٣٤٦) ، وفي
 « التلخيص » (١/٤٩١) ، وفي « الجامع » (ق ٢/٣) ، وابن الديبشي في
 « ذيل تاريخ بغداد » (١٠٦/١ - ١٠٧) والحكيم الترمذي في « نوارد
 الأصول » (ج ٣/ق ٢/٦٣ - ١/٦٤) وابن جميع في « معجمه »
 (٣١٠) ، وأبو بكر الشافعي في « فوائده » (ج ٤/ق ٢/٤٩) ، والبغوي
 في « شرح السنة » (٤٠١/١) والحسن بن محمد الخلال في « المجلس الثاني
 من الأمالي » (ق ١/٢) ، والقاضي عياض في « الإلماع » (٥٤ - ٥٥) ،
 والشجري في « الأمالي » (٩/١) ، وابن الجوزي في « مشيخته » (١٣٤ -
 ١٣٥) ، وصدر الدين البكري في « الأربعين » (٥٨ - ٥٩) ، وابن المستوفي
 في « تاريخ إربل » (٩٨/١ - ٩٩ ، ١٠٨ ، ١٦٤ - ١٦٥ ، ٢١٢ ،
 ٢٧٠ - ٢٧١) والرافعي في « التدوين » (٧٧/٤) ، والسلفي في « معجم
 السفر » (١١٤) ، والنووي في « الأذكار » (ص - ٤) ، وفي « بستان
 العارفين » (٢٢ - ٢٣) ، والمزني في « تهذيب الكمال » (١/١٥٧) ،
 والذهبي في « معجم شيوخه الكبير » (ق ١/١٨٥ - ٢) ، وابن السبكي
 في « طبقات الشافعية » (٢٠٨/٥) ، والعراقي في « تقريب الأسانيد »
 (٢/٢ - ٣) وبرهان الدين التنوخي في « نظم اللآلي بالمائة العوالي »
 (ق ١/٢) من طريق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم
 التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... فذكره .
 وقد رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري خلق من أصحابه ، منهم :
 مالك ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وأبو خالد =

.....

= الأحمر سليمان بن حيان ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، ويزيد
ابن هارون ، وابن المبارك ، وحفص بن غياث ، والليث بن سعد ، ويحيى
القطان ، والمحاربي ، وأبو حنيفة ، وعيسى بن يونس ، وزهير بن معاوية ،
والأوزاعي ، وابن جريج ، وإبراهيم بن أدهم ، ويحيى بن أيوب ، ومروان
ابن معاوية الفزاري ، وزهير بن محمد ، والقاسم بن معن ، وعمرو بن
أبي قيس ، وجعفر بن عون ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، وعلي بن
هاشم ، وعمرو بن الحارث .

قال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وقال الدارقطني في « العلل » (ج ١ / ق ١/٦١) :

« هو حديث صحيح » .

وقال الخليلي في « الإرشاد » :

« هذا أصل من أصول الدين ، ومداره على يحيى بن سعيد » .

وقال أبو نعيم في « الحلية » :

« هذا الحديث من صحاح الأحاديث وعيونها » .

وقال ابن عساكر :

« هذا حديث صحيح من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن

الخطّاب ... وثابت من حديث علقمة بن وقاص الليثي ، لم يروه عنه غير

أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني ، واشتهر عنه

برواية أبي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي ، وهو ممن

انفرد به كل واحد من هؤلاء عن صاحبه ، ورواه عن يحيى العدد =

= الكثير ، والجُمُّ الغفيرُ » اهـ .

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في « الفتاوى » (٢٤٧/١٨) :
« هذا حديث صحيحٌ متفقٌ على صحته ، تلقته الأمة بالقبول والتصديق
مع أنه من غرائب الصحيح » .

وقال برهان الدين التنوخي في « نظم اللآلئ في المائة العوالي »
(ق ١/٢ - ٢) :

« هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ جداً بالنسبة إلى أوله ، لا يصحُّ مُسنداً عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص ، كما لم يروه عن
علقمة إلا محمد بن إبراهيم ، ولا عنه إلا يحيى بن سعيد ، وهم ثلاثة كلُّهم
تابعٌ يروى بعضهم عن بعض ، مشهورٌ بالنسبة إلى آخره ، ورواه عن يحيى
العددُ الكثير ، والجُمُّ الغفير ، وأخرجه الأئمة الستة في « كتبهم » عن
أصحاب أصحابه ، وهو حديثٌ جليلٌ عظيمُ الموقع ، كبيرُ القناء » اهـ .
* قُلْتُ : « وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وعليّ
ابن أبي طالب ، وأبي هريرة رضي الله عنهم » .

* أولاً : حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه .

أخرجه الخليلي في « الإرشاد » (ص ٢٣٣) ، وأبو عمران^(١) البزار في
« أحاديثه » (ق ١/٥٦) ، والدارقطني في « غرائب مالك » ، والحاكم في
« تاريخ نيسابور » - كما في « الأمالئ على الأذكار » للحافظ بن حجر ، =

(١) وهو موسى بن سعيد ، وله ترجمة في « سير النبلاء » (٣٠٥/١٥ - ٣٠٦) و « تاريخ
بغداد » (٥٩/١٣) .

المجلس (١٨٣) - ، والخطابي في « معالم السنن » - كما في « التقييد »
(٢٦٧) للعراقي - ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٤٢/٦) وابن عساكر في
« غرائب مالك » - كما في « طرح الثريب » (٤/٢) للعراقي - ، والقضاعي
في « مسند الشهاب » (١١٧٣) من طرق عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن
أبي رواد ، ثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،
عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إنما الأعمال بالنية ... الحديث » .

* قُلْتُ : كذا رواه عبدُ المجيد عن مالك ، ووهم فيه عليه فقد رواه
القعنبي ، وابنُ القاسم ويحيى بن قرعة ، وأبو مصعب وغيرهم عن مالك ،
عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر بن
الخطاب .

وقد حكم الحفاظ بوهم عبد المجيد فيه .

قال أبو حاتم :

« هذا حديثٌ باطلٌ ، لا أصل له ، إنما هو مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ،
عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر ، عن النبيِّ
صلى الله عليه وسلم » .

ذكره عنه ولده عبد الرحمن في « علل الحديث » (ج ١ / رقم ٣٦٢) .

وقال الدارقطني في « العلل » (١٩٣ / ٢ - ١٩٤) :

« رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء
ابن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، ولم يُتابع عليه ، وأمّا أصحابُ مالكٍ
الحفاظ ، فرووه عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ،
عن علقمة بن وقاص ، عن عمر ، وهو الصواب » .

.....
= وقال الخليلي في « الإرشاد » (ص - ١٦٧) :-
« وعبد المجيد قد أخطأ في الحديث الذي يرويه عن مالك في الحديث
الذي يرويه مالك والخَلْقُ عن يحيى بن سعيد الأنصارى ... فقال عبد المجيد
وأخطأ فيه : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن
أبي سعيد الخدرى ... فذكره ، وهو غيرُ محفوظٍ من حديث زيد بن أسلم
بوجه » .

وقال أبو نعيم :

« غريبٌ من حديث مالك عن زيد ، تفرد به عبد المجيد ، ومشهوره ما
في « الموطأ » : مالك ، عن يحيى بن سعيد » اهـ .

وقال الحافظ في « الأمالي » :

« غريبٌ من هذا الوجه » .

وقال العراقي في « طرح التثريب » (٤/٢) :

« وهو غلطٌ من ابنِ أبي رَوَّاد ، وقول الخطابي^(١) : إنه يقال : إن الغلط
إنما جاء من قبل نوح بن حبيب الذي رواه عن ابنِ أبي رَوَّاد ، فليس بجيدٍ
من قائله ، فإنه لم ينفرد به نوح عنه ، بل رواه غيره عنه ، وإنما الذي تفرد
به ابنُ أبي رَوَّاد كما قال الدارقطني وغيره » .

* قُلْتُ : تابع نوح بن حبيب إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام عند
الدارقطني في « الغرائب » وعلِيُّ بن الحسن الدهليُّ عند الحاكم في « تاريخ =

(١) قال في « عمدة القارى » (٢٠/١) : « أحال الخطابي الغلط على نوح » .
قُلْتُ : لم يفعل ذلك الخطابي ، وإنما أحال على غيره ، فقال ، (يُقال) وقد بينتُ أن
قائل ذلك هو البزار . والله أعلم .

.....
= نيسابور .

« فهذا يدلُّ على أن نوح بن حبيب - مع ثقته - لم يتفرد به ، وقائل هذه المقالة هو البزار .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٣٠٢/١) :

« وقال - يعنى البزار - في « مسند الخُدري » : حديثٌ روى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدري ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأعمال بالنية » أخطأ فيه نوح بن حبيب ، ولم يُتابع عليه ، وليس له أصلٌ عن أبى سعيد » اهـ .

* ثانياً : حديث أنس ، رضى الله عنه :

أخرجه ابنُ عساكر في « جزء من أماليه » - كما في « التقييد » (٢٦٨) للعراقى - وفي « تاريخه » (ج ٢/ لوحة ٥٤٦) في ترجمة :
« إبراهيم بن محمود بن حمزة النيسابورى » ، من طريقه ، نا أبو هبيرة ، محمد بن الوليد الدمشقى ، نا أبو مسهر ، نا يزيد بن السمط ، نا الأوزاعى ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أنس مرفوعاً :
« إنما الأعمال بالنيات ... الحديث » .

وقال :

« المحفوظٌ حديث محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر ، وهذا غريبٌ جداً » .

قال العراقى في « طرح الثريب » (٤/٢) :

« والمعروف من حديث أنس ما رواه البيهقى^(١) من رواية عبد الله بن =

(١) أخرجه في « سننه » (٤١/١) وقال البدر العيني في « العمدة » (٢٢/١) :

.....
= المتنى الأنصارى ، حدثنى بعض أهل بيتى عن أنسٍ فذكر حديثاً فيه « :
« إنه لا عمل لمن لا نية له » .

* * *

* ثالثاً : حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

قال العراقى فى « الطرح » :
« رواه الرشيد العطار فى بعض تخاريجه ، وهو وهم أيضاً » اهـ .
وقد أفاد فى « التقييد والإيضاح » (٢٦٨) أن لفظه كلفظ حديث عمر ،
رضى الله عنه .

* * *

* رابعاً : حديث على بن أبى طالب ، رضى الله عنه .

قال العراقى فى « التقييد » (٢٦٧) :
« رواه ابن الأشعث فى « سننه » ، والحافظ أبو بكر محمد بن ياسر الجبائى
فى « الأربعين العلوية » من طريق أهل البيت ، بلفظ : « الأعمال بالنية »
وفى إسناده من لا يُعرف » اهـ .

وقال فى « الطرح » :

« إسناده ضعيف » .

* قُلْتُ : أمّا ما ذكره ابن مندة^(١) فى كتابه « المستخرج من كتب =

= إسناده جهالة » .
(١) ليس هو أبى عبد الله محمد بن إسحق بن مندة ، وإنما هو ابنه أبو القاسم عبد الرحمن .
ذكره العراقى فى « التقييد » (٢٦٧) .

.....

= الناس للتذكرة ، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة»^(١) أن هذا الحديث رواه عن غير عمر بن الخطاب جماعة من الصحابة منهم : سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعتبة بن عبد السلمى ، وهلال بن سويد ، وعبادة بن الصامت ، وجابر بن عبد الله ، وعقبة بن عامر ، وأبو ذر ، وعتبة بن مسلم « اهـ .

فما ذكره ابن مندة ليس بلفظ حديث عمر ، وإنما هو في مطلق النية ، فهي شواهد بالمعنى ، وقد زاد عليه العراقي آخريين ، وفات العراقي كثير ، وهذا مما يتعسر حصره وتتبعه . والله أعلم . لذلك لم أخرج إلا أحاديث من رووها كلفظ حديث عمر . والحمد لله .

ثم اعلم - وفقك الله تعالى للخير - أن كل راوٍ من رواة حديث عمر قد توبع ، ولكن هذه المتابعات لا تثبت عند أهل العلم ، فإنما أذكرها تنبيهاً .

* أما علقمة بن وقاص ، فقال ابن مندة .

« هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة : ابنه عبد الله ، وجابر ، وأبو جحيفة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وذو الكلاع ، وعطاء بن يسار ، وواصل بن عمرو الجذامى ، ومحمد بن المنكدر » .

* وأما محمد بن إبراهيم التيمى ، فتابعه :

« سعيد بن المسيب ، ونافع مولى ابن عمر » .

= * وأما يحيى بن سعيد الأنصارى .

(١) تمام الاسم من « نصب الراية » (٣٠٢/١) .

.....
= فتابعه محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم التيمي بإسناده سواء .
أخرجه ابن حبان في « الثقات » (٢٩٨/٦ - ٢٩٩) ، والخليلي في
الإرشاد » (ص - ٦٣١) ، وابن عدى في « الكامل » (٩٩٧/٣) ،
والذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٧٧٤/٢) من طريق محمد بن عبيد
الهمداني ، نا الربيع بن زياد الضبي ، نا محمد بن عمرو به .
* قُلْتُ : ولكن الحفاظ أعلوا هذه التابعة .

قال الدارقطني في « العلل » (ج ١ / ق ١/٦٢) :
« إنما رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة : الربيع بن زياد الهمداني
وحده ، ولم يتابع عليه » .
وقال ابن عدى :

« وهذا لا أصل له ... وأما عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ،
فلم يروه عنه غير الربيع بن زياد . وقد روى الربيع بن زياد عن غير محمد
ابن عمرو من أهل المدينة بأحاديث لا يتابع عليها » اهـ .
وقال الخليل :

« تفرد به الربيع عن محمد بن عمرو بن علقمة ، والمحموظ هذا من
حديث يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي » .
وقال الذهبي :

« غريب جداً من حديث محمد بن عمرو ، تفرد به عنه الربيع بن زياد ،
وما أظنُّ رواه عنه غير ابن عبيد ، وهو صدوق » .

وقال الحافظ في « اللسان » (٤٤٤/٢ - ٤٤٥) في ترجمة « الربيع » :
« وهو من غرائب ، والظاهر أنه سمعه من يحيى بن سعيد ، فحدث به =

= عن محمد بن إبراهيم على سبيل الخطأ ، هـ .

* قُلْتُ : وذكر ابنُ مندة أنه قد تابع يحيى بن سعيد :

داود بن أبي الفرات ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطاة ،
وعبد الله بن قيس الأنصاري .

وقد نبهنا أن كل هذه التابعات والشواهد لا تصح ، والله تعالى الموفق .
وقد حوِّف يحيى بن سعيد في إسناده .

خالفه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، فرواه عن أبيه محمد بن إبراهيم
قال : لما قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وعك أصحابه ، وقدم
رجلٌ فتزوج امرأةً كانت مهاجرة ، فجلس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر ، فقال : « يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية » ... الحديث وساق
كلاماً آخر يأتي ذكره قريباً .

أخرجه الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » - كما في « البمع »
(ص ١١٤) للسيوطي - قال : حدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن
طلحة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن
أبيه . هكذا معضلاً .

* قُلْتُ : وهذه مخالفة لا قيمة لها ، إنما ذكرتها تنبيهاً ، وموسى بن محمد
تركه الدارقطني .

وقال النسائي :

« منكراً الحديث » .

وضمَّه أحمد ، وابنُ معين وغيرهما .

= ومحمد بن الحسن هو ابن زبالة .
كذبه ابن معين ، وأبو داود وغيرهما .
وتركه النسائي والدارقطني ووهأه أبو زرعة .

[تنبيهات] :

* الأوّل :

اشتهر بين العلماء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر لأجل امرأة ،
رواه الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » ، قال : حدثني محمد بن الحسن ،
عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن
الحارث ، عن أبيه . قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ،
وعك أصحابه فيها ، وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة ، فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فقال : « يا أيها الناس ! إنما
الأعمال بالنية ، » ثلاثاً ... الحديث ، ثم رفع يديه ، فقال : « اللهم انقل
عنا الوباء » . ثلاثاً . فلما أصبح قال : « أتيت هذه الليلة بالحمى ، فإذا
بعجوز سوداء مُلّبة في يدي الذي جاء بها ، فقال : هذه الحمى ، فما
ترى ؟ فقلت : اجعلوها بخم » .

* قُلْتُ : هكذا ذكره العلماء في أسباب ورود الحديث كالسيوطي في

« اللمع » (١١٤) وغيره ، وفيه نظرٌ من وجهين :

* الأوّل : أنه في النهاية من الضعف ، وقد بينت ذلك آنفاً .

* الثاني : أنه على فرض صحته ، ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ذلك لأجل الرجل الذي تزوج المرأة ، وقد ذكر في بعض الآثار أنها

أم قيس ، وأن الرجل الذي تزوجها سمي « مهاجر أم قيس » . =

= وقد روى سعيد بن منصور في « سننه » ، وعنه الطبراني في « الكبير »
(ج ٩ / رقم ٨٥٤٠ ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : قال
عبد الله بن مسعود : من هاجر يتغى شيئاً ، فهو له ، قال : هاجر رجل
ليتزوج امرأة يُقال لها « أم قيس » ، وكان يسمى « مهاجر أم قيس » .

قال العراقي في « تخریج الإحياء » (٣٥٢ / ٤) :
« إسناده جيّد » .

وقال في « طرح التثريب » (٤ / ٢) :
« رجاله ثقات » .

وكذا قال البدر العيني في « العمدة » (٢٨ / ١) .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١٠١ / ٢) :
« رجاله رجال الصحيح » .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ١) :

« وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث
« الأعمال » سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضى
التصريح بذلك » اهـ .

[تنبيه] ذكر ابن السبكي في « طبقات الشافعية » (٣٧٨ / ٦) حديث

ابن مسعود في « مهاجر أم قيس » وقال :

« ذكره ابن مندة وأبو نعيم في « الصحابة » غير موصول الإسناد » اهـ .

* قُلْتُ : كذا قال ، وهو عجب !

لأن ابن مندة وأبا نعيم خرجاه من طريق إسماعيل بن عمام بن يزيد ، =

.....
= قال : وجدت في كتاب جدى يزيد - الذى يُقال له حير - حدثنا
سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن ابن مسعود قال : كان فينا رجل
خطب امرأة يُقال لها : « أم قيس » ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر
فتزوجها ، فكنا نسميه : « مهاجر أم قيس » . قال ابن مسعود : « من هاجر
لشيء فهو له » .

قال أبو نعيم :

« تابعه عبدُ الملك الذمارى ، عن سفيان »^(١) .

فإن كان ابنُ السبكي - رحمه الله - يقصد جهالة « حير » ، فقد صرح
أبو نعيم بأن عبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى تابعه ، وحتى لو لم نجد من
تابعه ، هل إذا وجد في الإسناد مجهولٌ يوصف بالانقطاع ؟ الراجح أنه لا
يوصف بذلك ، فكان ينبغي أن يقول : « ضعيف الإسناد » ، وإلا فقد
علمت أنه إسنادٌ صحيحٌ ، ولعله لم يقف على الخبر في « سنن سعيد بن
منصور » . والله أعلم .

وقد يكون أعلمه بذلك لأن الخبر وجادة ، فإن كان كذلك فلا وجه له
أيضاً لأن الوجادة أحد وجوه التحمل .

* التانى :

هذا الحديث قد أخرجه الأئمة الستة - كما رأيت - ، فيستغرب صنيع
الحافظ المنذرى - رحمه الله - ، إذ عزاه في « الترغيب » (١/٥٧) - =

(١) قال الحافظ في « الإصابة » (٢٦٩/٨) : « وهو يدفع إشارة أبى موسى أنه من أفراد

حير » اهـ .

.....

= ٢/٢٩٨) إلى الستة دون ابن ماجة . وظننتُ أنه وهمٌ من الناسخ أو الطابع ، لأنه عزاه إلى ابن ماجة في « مختصر سنن أبى داود » (٣/١٣٠) حتى وقفت على كلام للحافظ الناجي في « عجالة الإماء »^(١) (ق ١/٦ - ١/١٤٠ - ٢) فقال : « عزوه الحديث إلى الخمسة دون ابن ماجة عجيبٌ ، وقد رواه بلا شكٍ » اهـ .
فعلمتُ أنه ذهولٌ من المنذرى - رحمه الله - .

* الثالث :

ذكر الحافظ أبو الخطاب ابن دحية^(٢) الكلبي في « أماليه » أن هذا الحديث أخرجه مالكٌ في « الموطأ » ، فوهّمهُ غير واحدٍ في ذلك .

قال الحافظ في « التلخيص » (١/٥٥) :

« ... وإن كان ابنُ دحية وهمٌ في ذلك ، فادّعى أنه في « الموطأ » ، =

(١) واسم الكتاب كاملاً : « عجالة الإماء المتيسرة من التذنيب ، على ، ما وقع للحافظ المنذرى من الوهم وغيره في كتابه « الترغيب والترهيب » . ومنه نسخة كاملة في المكتبة المحمودية ، وهى عندى ، وفيه نقائسٌ عوالٍ ، ودُررٌ غوالٍ ، أطنب شيخنا الألباني - حفظه الله - في مدحه في مقدمة كتابه « صحيح الترغيب والترهيب » (١/٦٢ ، ٦٤) فقال : « وهو لعمر الله كتاب هامٌ جدّاً ، دلّ على أن مؤلفه رحمه الله كان على ثروة عظيمة من العلم ، وجانب كبير من دقة الفهم ، جاء فيه بالعجب العجائب ، وطوّزه بفوائد كثيرة تسر ذوى الألباب ، قلّما توجد في كتاب ... » .

« قُلْتُ : ومؤلفه هو إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر ، برهان الدين الحلبي ، توفى سنة (٩٠٠ هـ) وله ترجمة في « الضوء اللامع » (١/١٦٦) للسخاوى ، وقد أشار إلى كتابه هذا فقال : « ويقال إنه علق على « الترغيب » للمنذرى شيئاً في مجلّد لطيف » اهـ .

(٢) له ترجمة في « سير النبلاء » (١٢/٣٨٩ - ٣٩٥) للذهبي .

.....
= نعم ، رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك « اهـ .

وقال في « الفتح » (١١/١) :

« ثُمَّ إن هذا الحديث متفقٌ على صحته ، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه في « الموطأ » مغترراً بتخریج الشيخين له والنسائي من طريق مالك « اهـ .

وقال البدر العيني في « عمدة القاري » (٢١/١) :

« ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرججه سنوى مالك ، فإنه لم يخرججه في « موطئه » ، ووهم ابنُ دحية الحافظ ، فقال في « إملائه » على هذا الحديث : أخرجه في « الموطأ » ، ورواه عنه الشافعي ، وهذا عجيبٌ منه « اهـ .

وقال الحافظ الناجي في « عجالة الإملاء » (ق ١/٦) :

« لكنه ليس في « الموطأ » ، وإن كان البخاري ومسلم قد روياه عن القعني ، والنسائي عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، كلهم عن الإمام مالك ، فتوهم الحافظ ابنُ دحية أنه في « الموطأ » ، فوهم « اهـ .
* قُلْتُ : لا وجه عندي لتوهم ابن دحية ، نعم لم يروه أحدٌ ممن روى « الموطأ » عن مالك - فيما أعلم - إلا محمد بن الحسن الشيباني ، فلربما اعتمد ابنُ دحية على ذلك فعزاه لمالك ، وهو تصرفٌ صحيحٌ . والله أعلم .

* * *

* الرابع :

هذا الحديث مع صحته فهو غريبٌ ، وقد زعم بعض المتأخرين أنه =

= متواتر ، وليس كذلك ، نعم ، إن عنى أنه تواتر عن يحيى بن سعيد الأنصارى فهو كما قال ، فقد رواه عنه خَلَقَ .

قال محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ :

« رواه عن يحيى الأنصارى مائتان وخمسون نفساً » .

وسرد أسماءهم أبو القاسم بن مندة فجاوز الثلاثمائة .

وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ

أبي إسماعيل الأنصارى الهروي ، قال :

« كتبه من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى الأنصارى » .

فتعقبه الحافظ في « الفتح » (١١/١) بقوله :

« وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبعت طرقة من الروايات المشهورة

والأجزاء المثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا ، فما قدرت على تكميل

المائة ، وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل على ما تقدم » اهـ .

وقال في « التلخيص » (٥٥/١) :

« تتبعت من الكتب والأجزاء ، حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف

جزء ، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً » اهـ .

* قُلْتُ : ولا تنافي بين القولين ، فمن لم يكمل سبعين طريقاً يصح أن

يقال فيه : « لم يكمل المائة » ، مع أن عبارة « الفتح » يظهر أنها المتأخرة .

= والله أعلم .

* * *

= * الخامس :

صرّح علماء الحديث وحفاظه أن هذا الحديث لا يصحُّ إلا بهذا السند ،
مثل النسائي ، والترمذى ، والطبري ، وحمزة الكفائي .

قال أبو بكر البزار :

« لا نعلم روى هذا الحديث إلا عن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا بهذا الإسناد » اهـ .

وكذا قال أبو علي بن السكن ، والخليلي ، وأبو عبد الله محمد بن عتاب ،
وابن الجوزي وغيرهم .

قال الخطابي :

« لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن هذا الحديث لا يصحُّ مسنداً عن النبي
صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر رضی الله عنه » اهـ .

قال الحافظ في « الفتح » (١١/١) :

« وأطلق الخطابي نفى الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا
الإسناد وهو كما قال لكن بقيدتين : أحدهما الصحة ، لأنه ورد من طرق
معلولة ذكرها الدارقطني ، وأبو القاسم ابن مندة وغيرهما ، ثانيهما : السياق
لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية » اهـ .

* قُلْتُ : ما نقلته عن الخطابي ذكر فيه القيد الأول ، فقال :

« لا يصحُّ مسنداً » ، فلا يستدرك عليه ذلك . والله أعلم . =

* * *

.....

= * السَّادِسُ :

نقل البدر العيني في « العملة » (٢٠/١) أن ابن ماکولا قال في « تهذيب
مستمر الأوهام » أن يحيى بن سعيد لم يسمعه من محمد بن إبراهيم التيمي ،
وذكر في موضع آخر أنه يقال : لم يسمعه التيمي من علقمة . وأجاب
بقوله : « قلت : رواية البخاري عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم
التيمي أنه سمع علقمة يردُّ هذا ، وبما ذكرنا أيضاً يرد ما قاله ابن جرير الطبري
في « تهذيب الآثار » أن هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لأنه
حديث فردُّ » اهـ .

* * *

٦١ - الوُضوءُ مِنَ الإِنَاءِ

٧٦ - أُخْبِرْنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

٧٦ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

* إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ .

أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ ثِقَةٌ نَبِيلٌ .

وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَزَادَ : « حَجَّةٌ » ، وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَأَبُو زُرْعَةَ

وَقَالَ : « وَهُوَ أَشْهَرُ إِخْوَتِهِ وَأَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا » ، وَابْنُ حِبَانَ وَقَالَ : « كَانَ

يَنْزِلُ فِي دَارِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَ مَقْدَمًا فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ، وَالْإِتِّقَانُ فِيهِ » .

* * *

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧١/١ - ٥٨٠/٦ فَتْحُ) ، وَمُسْلِمٌ

(٣٩/١٥ نَوَى) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٣١) ، وَأَحْمَدُ (١٣٢/٣) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي

« الْمَسْنَدِ » (ص ١٥-١٦) ، وَفِي « الْأُمِّ » (٢٨/١) وَالْفَرِيَابِيُّ فِي « دَلَائِلُ =

= النبوة « (ق ١/٦) ، وابنُ حبان في « صحيحه » (ج ٨/ رقم ٦٥٠٥) ،
والبيهقي (١٩٣/١) في « دلائل النبوة » (١٢١/٤) ، والبعثي في « شرح
السنة » (٢٤/٢) جميعاً عن مالك ، وهذا في « موطنه » (٣٢/٣٢/١) عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس به .

قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد رواه عن مالك جماعة من أصحابه ، منهم :

« قتيبة بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومعن بن عيسى ،
والتميمي ، وأبو مصعب ، وابن وهب ، وعبد الله بن يوسف ، وبجيرة بن
يحيى ، والشافعي » .

* * *

والحديث طرق أخرى عن أنس . منها :

١ - ثابت البناني ، عنه ، قال :

« دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء ، فأتى بقدر رَحْرَاحٍ ، فجعل يقوم
يتوضئون ، فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين ، قال : فجعلت أنظر إلى الماء
ينبع من بين أصابعه » .

أخرجه البخاري (٣٠٤/١ - فتح) ، ومسلم (٣٨/١٥ - نووي) ،
وأحمد (١٤٧/٣) وابن سعد في « الطبقات » (١٧٨/١) وابن خزيمة (ج ١/
رقم ١٢٤) والفريري في « الدلائل » (ق ٢/٦) ، وأبو يعلى (ج ٦/ رقم
٣٣٢٩) ، وابن حبان (ج ٨/ رقم ٦٥١٢) ، والبيهقي (٣٠/١) وفي =

= « الدلائل » (٤/١٢٢ ، ١٢٣) وفي « الاعتقاد » (٢٧٣ ، ٢٧٤) ،
 والبغوى (٢٥/٢) من طريق عن حماد بن زيد ، عن ثابت .
 وقد رواه عن حماد جماعة من أصحابه ، منهم :
 « مسدد بن مسرهد ، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود ، وسليمان
 ابن حرب ، ويونس بن محمد المؤدب ، وعفان بن مسلم ، ومحمد بن عبيد
 ابن حسّاب » كلهم قالوا في روايتهم : « بقدر زجاج » .
 وتابعهم أحمد بن عبدة عند ابن خزيمة لكنه خالفهم في هذا الحرف ،
 فقال : « بقدر زجاج » .

وبوّب عليه ابن خزيمة بقوله : « بابُ إباحة الوضوء من أواني الزجاج ،
 ضد قول بعض المتصوفة الذي يتوهّم أن اتخاذ أواني الزجاج من الإسراف ،
 إذ الخزف أصلب وأبقى من الزجاج » .
 ثم ذكر ابن خزيمة أن غير واحد رواه عن حماد بن زيد بلفظ « رحراح »
 ثم قال : « والرحراح إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق منه »
 فوفق بين الروایتين :

ولكن قال الحافظ في « الفتح » (٣٠٤/١) :
 « وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحّفها ، ويقوى ذلك
 أنه أتى في روايته بقوله « أحسبه » فدلّ على أنه لم يتقنه ، فإن كان ضبطها
 فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة ، لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته ،
 وذكر هو جنسه » اهـ .

* قُلْتُ : وهذا الاحتمال الأخير أولى . والله أعلم .
 وتابعه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال :

.....

= « حضرت الصلاة ، فقام جيران المسجد يتوضئون ، وبقي ما بين السبعين والثمانين وكانت منازلهم بعيدة ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب فيه ماء ، ما هو بملآن ، فوضع أصابعه فيه ، وجعل يصب عليهم ويقول : « توضئوا » حتى توضئوا كلهم ، وبقي في المخضب نحو ما كان فيه ، وهم نحو السبعين إلى المائة » .

أخرجه أحمد (٣/١٧٥ ، ٢٤٨) عن عفان ومؤمل وابن عبد البر في « التمهيد » (١/٢١٨) عن عفان ، ثنا حماد بن سلمة به وسنده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١/١٧٨) أخبرنا عفان ، أخبرنا حماد ابن سنمة به .

وتابعه أيضاً سليمان بن المغيرة ، عن ثابت قال : قلت لأنس : يا أبا حمزة! حدثنا من هذه الأعاجيب شيئاً شهدت ، لا تُحدثه عن غيرك ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر يوماً ثم انطلق حتى قعد على المقاعد التي كان يأتيه جبريل عليها ، فجاء بلال فناداه بالعصر فقام كل من كان له بالمدينة أهلاً حتى يقضى الحاجة ، ويصيب من الوضوء ، وبقي رجال من المهاجرين ليس لهم أهالي بالمدينة ، فأق رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر أروح فيه ماءً ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفه في الإناء ، فما وسع الإناء كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ، فقال هؤلاء الأربعة في الإناء ثم قال : « ادنوا فتوضئوا » ويده في الإناء ، =

(١) كذا عند جميع المخرجين ، ووقع عند أبي يعلى : « لا يُحدثه غيرك » وقد رواه ابن حبان عن أبي يعلى وفيه : « لا تُحدثه عن غيرك » وكذا هو عند الفرياني .

.....
= فتوضأوا حتى ما بقي منهم أحدٌ إلا توضأ . قال : قلت : يا أبا حمزة !
كم تراهم ؟ قال : ما بين السبعين والثمانين .

أخرجه أحمد (١٣٩/٣ ، ١٦٩) ، واللفظُ له ، وابنُ سعد (١٧٧/١) -
١٧٨) وعبدُ بن حميد في « المنتخب » (١٢٨٤) والفريراني في « الدلائل »
(ق ٢/٦) ، وأبو يعلى (ج ٦ / رقم ٣٣٢٧) ، وابنُ حبان (ج ٨ / رقم
٦٥٠٩) من طرق عن سليمان بن المغيرة^(١) .

* قُلْتُ : وما وقع في رواية حماد بن سلمة أن العدد كان نحو السبعين
إلى المائة يُجمع بينه وبين الرواية الأخرى أنهم كانوا ما بين السبعين والثمانين
بأن أنساً لم يكن يضبط عدَّتْهم ، وقد وقع في رواية حميد الطويل ، عن
أنس : « أنهم كانوا ثمانين وزيادة » فالمائة زيادةٌ على الثمانين ، فلربما جزم
بالمجاوزه حيث يغلب ذلك على ظنِّه ، والله أعلم .

وتابعهم عبيد الله بن عمر ، عن ثابت به .

أخرجه البيهقي في « الدلائل » (١٢٣/٤) .

* * *

٢ - حميد الطويل ، عن أنس ، قال :

« حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قوم ، فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضبٍ من حجارةٍ فيه ماء ، فصغر المخضبُ أن
يسطُ فيه كفه ، فتوضأ القومُ كلَّهم . قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة . =

(١) ورواه عن سليمان جماعة منهم : « هاشم بن القاسم ، وحجاج ، وعغان بن مسلم

وهذبة بن خالد » .

.....

= أخرجه البخاري (٣٠١/١ - فتح) واللفظ له وأبو يعلى (ج ٤/ رقم ٣٧٤٥) والبيهقي في «الدلائل» (١٢٣/٤)، وابن حبان (ج ٨/ رقم ٦٥١١) عن عبد الله بن بكر، حدثنا حميد به .

ولم يذكر ابن حبان لفظه: «وزيادة» .

ورواه يزيد بن هارون، أخبرنا حميد به .

أخرجه البخاري (٥٨١/٦ - فتح)، وابن أبي شيبة (٤٧٥/١١)، وأحمد (١٠٦/٣)، والفرابي في «الدلائل» (ق ٢/٦ - ١/٧). وقد وقعت الزيادة عند أحمد .

* * *

٣ - قتادة، عن أنس، قال :

« أتى النبي صلى الله عليه وسلم بإناءٍ وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم » .

قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟

قال: ثلاثمائة، أو زهاء ثلاثمائة .

أخرجه البخاري (٥٨٠/٦ - فتح)، واللفظ له، ومسلم (٦/٢٢٧٩)، وأحمد (١٧٠/٣، ٢١٥)، وأبو يعلى (ج ٥/ رقم ٣١٩٣)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (رقم ١٤٨٠) والبيهقي في «الدلائل» (١٢٤/٤ - ١٢٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به .

= ورواه عن قتادة جماعة من أصحابه، منهم :

.....
= « محمد بن جعفر ، وابنُ أبي عدى ، وخالد بن الحارث ، ومحمد بن بكر » .

وخالفهم مكّي بن إبراهيم ، فرواه عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أنس به .

أخرجه أبو نعيم في « الدلائل » .

ورواية الجماعة أرجح من رواية مكّي بن إبراهيم .

قال الحافظ في « الفتح » (٥٨٥/٦) :

« فلو كان هذا محفوظاً اقتضى أن في رواية الصحيح انقطاعاً ، وليس كذلك ، لأن مكّي بن إبراهيم ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط » اهـ .

* قُلْتُ : ووقع للحافظ ذهولٌ غريب ، فقال في الموضع المتقدم :

« لم أره من رواية قتادة إلا معنعناً !! »

وقد صرح قتادة بالتحديث عن أنس في « صحيح مسلم » .

وقد توبع سعيد ، عن قتادة .

فتابعه همام بن يحيى ، عن قتادة به .

أخرجه أحمد (٢٨٩/٣) والفريراني في « الدلائل » (ق ١/٦ - ٢) ،

وأبو يعلى (ج ٥ / رقم ٢٨٩٥) ، وابن حبان (ج ٨ / رقم ٦٥١٣) ،

وأبو نعيم في « الدلائل » (رقم ٣١٧) .

وتابعه أيضاً شعبة ، عن قتادة .

أخرجه أبو يعلى (ج ٥ / رقم ٣١٧٢) حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد =

= ابن جعفر ، حدثنا شعبة .

* قُلْتُ : هكذا رواه أبو يعلى عن أبي موسى محمد بن المثنى .

وقد أخرجه مسلم ، والبخاري (ج ٣ / رقم ٢٤١٦) وقوام السنة الأصبهاني في « الدلائل » (رقم ١٣١) عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عروبة . وتابعه أحمد بن حنبل ، فرواه في « مسنده » (٣ / ١٧٠) عن محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عروبة به .

قال المزني في « الأطراف » (١ / ٣١١ ، ٣٣٤) : « وقال بعضهم : غُدر ، عن شعبة ، والصحيح : عن سعيد » اهـ . فإن ثبت هذا الوهم فهو ممن دون محمد بن المثنى لمتابعة الإمام أحمد إياه ، مع أنه ليس هناك ما يمنع أن يرويه محمد بن جعفر على الوجهين .

[تنبيه] : وهم الهيثمي وهما غريباً عندما أثبت حديث أنس في « زوائد البزار » ثم قال : « هو في الصحيح خلا قوله « ثلاث مائة » وبهذا السند والألفظ في « صحيح مسلم » كما مرّ بك آنفاً .

* * *

٤ - الحسن البصري ، قال : حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

« خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه ومعه ناس من أصحابه ، فانطلقوا يسرون ، فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماءً يتوضئون . فانطلق رجل من القوم ، فجاء بقدح من ماءٍ يسير ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، ثم مدّ أصابعه الأربع على القدح ، ثم قال : « قوموا =

.....
= فتوضئوا ، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء ، وكانوا سبعين أو نحوه .

أخرجه البخاري (٥٨١/٦ - فتح) واللفظ له ، وأحمد (٢١٦/٣) ، وابن سعد في « طبقاته » (١٧٨/١ - ١٧٩) ، وأبو يعلى (ج ٥ / رقم ٢٧٥٩) ، والفريابي في « دلائل النبوة » (ق ٢/١٢) والبيهقي في « الدلائل » (١٢٤/٤) من طريق حزم بن مهران القطعي ، عن الحسن به .

* * *

٥ - سعيد بن سليم الضبي ، حدثنا أنس بن مالك ..

فذكر حديثاً طويلاً وفيه : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « قوموا واقضوا حاجتكم » ، ففعلوا ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم : « هل مع أحد منكم ماء؟ » قال رجل منهم : يا رسول الله مياضة فيها شيء من ماء . قال : « جيء بها » ، فجاء بها ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحها بكفيه ودعا بالبركة ، ثم قال لأصحابه : « تعالوا فتوضئوا » فجاءوا ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب عليهم حتى توضئوا ، وأذن رجل منهم وأقام ، قال : فصلي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لصاحب المياضة : « ازدهر بمياضتك ، فسيكون لها نياً » ... الحديث .

أخرجه أبو يعلى (ج ٧ / رقم ٤٢٣٨) .

قال الهيثمي في « المجمع » (٣٠٠/٨) :

« فيه سعيد بن سليم الضبي وثقه ابن حبان وقال : « يخطيء » وضعفه =

= غيرهُ وبقية رجاله رجال الصحيح » .

* قُلْتُ : ويظهر أن صاحب الميضاة هو أبو قتادة الأنصاري .

وقد أخرج حديثه مسلم (٣١١/٦٨١) ، وأحمد (٣٠٢/٥) ، وابنُ
أبي شيبة (ج ١٤ / رقم ١٨٨١٢) ، وعبد الرزاق (ج ١١ / رقم ٢٠٥٣٨)
والفريابي في « الدلائل » (٢/٨ - ١/٩) وابن سعد (١/١ - ١٨٢) .
وأبو نعيم في « الدلائل » (رقم ٣١٥ ، ٣١٦) من طرق عن عبد الله بن
رباح ، عن أبي قتادة وساق حديثاً طويلاً وفيه . « ... ثم دعا بميضاة كانت
معى فيها شيء من ماء ، فتوضأ منها وضوءً دون وضوءٍ . قال : وبقي فيها
شيء من ماء ، ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها
نبأ ... الحديث » .

وسياتى تخرجه في « كتاب الصلاة » إن شاء الله تعالى .

* * *

قال الترمذى :

« وفي الباب عن عمران بن حصين ، وابن مسعود ، وجابر ، وزيد بن
الحارث الصدائى » .

* أولاً : حديث عمران بن حصين ، رضى الله عنه .

يأتى برقم (٣٢١) .

* * *

* ثانياً : حديث ابن مسعود ، رضى الله عنه .

يأتى في الحديث القادم .

* ثالثاً : حديث جابر رضى الله عنه . يأتي بعد حديث .

* * *

* رابعاً : حديث زياد بن الحارث الصدائى ، رضى الله عنه .

أخرجه الفسوى فى « تاريخه » (٤٩٥/٢ - ٤٩٦) ، وابن عبد الحكم فى « فتوح مصر » (ص ٣١٢ ، ٣١٣) والطبرائى فى « الكبير » (ج ٥ / رقم ٥٢٨٥) ، وأبو نعيم فى « دلائل النبوة » (رقم ٣٢١) ، والفريابى فى « دلائل النبوة » (ق ٢/١١) ، والبيهقى فى « السنن » (١/٣٨٠ - ٣٨١) ، وفى « الدلائل » (٤/١٢٥ - ١٢٧ و ٥/٣٥٥ - ٣٥٧) .

من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقى ، ثنا زياد بن نعيم ، قال : سمعتُ زياد بن الحارث الصدائى . فساق حديثاً طويلاً وفيه : « حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ، ثم انصرف إلى وهو يتلاحق أصحابه فقال : « هل من ماءٍ يا أخوا صداء ؟ » قلتُ : لا إلا شىءً قليل لا يكفيك . فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « اجعلهُ فى إناءٍ ثم أنتى به » . ففعلتُ ، فوضع كفه فى الماء . قال الصدائى : فرأيتُ بين أصبعين من أصابعه عيناً تفورُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أنى أستحى من رى - عزَّ وجلَّ - لسقينا واستقينا ، ناد أصحابى من له حاجة إلى الماء » ، فنادت فيهم فأخذ من أراد منهم شيئاً . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، فأراد بلالٌ أن يُقيم ، فقال له النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « إن أخوا صداءٍ هو أذن ، فهو يُقيم » ... الحديث .

وأخرج آخره من هذا الوجه :

أبو داود (٥١٤) ، والترمذى (١٩٩) ، وابن ماجة (٧١٧) ، =

= والبخاري في « التاريخ الكبير » (٣٤٤/١/٢) ، وأحمد (١٦٩/٤) ، وابن أبي شيبة (٢١٦/١) ، وعبد الرزاق (ج ١/ رقم ١٨٣٣) وعنه الطبراني في « الكبير » (ج ٥/ رقم ٥٢٨٦ - ٥٢٨٧) ، وابن سعد في « الطبقات » (٣٢٦/١ - ٣٢٧) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٦٥/١ - ٢٦٦) وفي « الحلية » (١١٤/٧) وعنه الخطيب في « السابق واللاحق » (ص ١٢٠) .

قال الترمذى :

« وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفریقی ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لا أكتب حديث الأفریقی . قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث » اهـ .

وحسن هذا الحديث ابن عساكر ، فتعقبه شيخنا لألباني في « الضعيفة » (رقم ٣٥) بما ينظر فيه . والله أعلم .

* * *

* قُلْتُ : وفي الباب أيضاً عن ابن عباس ، رضى الله عنهما :

أخرجه أحمد (٢٥١/١ ، ٣٢٤) ، والفريابي في « الدلائل » (ق ١/١٢) ، والبيهقي أيضاً في « الدلائل » (١٢٧/٤ - ١٢٨) من طرق عن أبي كدينة ، عن غطاء بن السائب ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس ، قال : « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في العسكر ماء ، فقال رجل : يا رسول الله ! ليس في العسكر ماء ، قال : « هل عندك شيء » قال =

.....
= نعم . فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَصَابِعَهُ فِي فَمِ الْإِنَاءِ ، وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْعَيُونَ تَتَّبِعُ مِنْ بَيْنِ
أَصَابِعِهِ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِلَالاً يَنَادِي فِي النَّاسِ : « الْوُضُوءُ الْمُبَارَكُ » .

* قُلْتُ : وَأَبُو كَدِينَةَ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمَهْلَبِ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْعَجَلِيُّ ، وَالْفَسْوِيُّ ، وَابْنُ حِبَانَ وَقَالَ : « رُبَّمَا أَخْطَأَ » .
وَقَدْ خَالَفَهُ خَلْفُ بَنِي خَلِيفَةَ ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ .

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (ج ١٢ / رَقْم ١٢٥٦٠) وَالطَّحَاوِيُّ فِي
« الْمَشْكَلِ » (٣ / ١٧٩ - ١٨٠) بِالزِّيَادَةِ ، وَابْنُ حِبَانَ (ج ٣ / رَقْم ٢٤١٥) مِنْ
طَرِيقَيْنِ عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ بِهِ .

قَالَ الْبَزَّازُ :

« لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَّا خَلْفَ ، وَلَا نَعْلَمُ
أَسَدَ عَطَاءٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَّا هَذَا ، وَرَوَاهُ أَبُو كَدِينَةَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ
أَبِي الضَّحَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ » اهـ .

فَهَذَا تَعْلِيلٌ مِنَ الْبَزَّازِ لِرَوَايَةِ خَلْفَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَبَا كَدِينَةَ أَقْوَى مِنْ
خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ ، فَرَوَايَتُهُ أَرْجَحُ ، وَلَكِنْ تَبْقَى فِي الْحَدِيثِ عِلَّةُ اخْتِلَافِ عَطَاءٍ
عَنِ السَّائِبِ ، غَيْرَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَتَّقَوْنَ بِشَوَاهِدِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

* وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦ / ٥٨١ و ٧ / ٤٤١ فَتْحَ) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ =

.....

= (٤٧٥/١١ - ٤٧٦ و ٤٣٥/١٤) ، والفرياني (ق ٢/٩) وقوام السنة
الأصبهاني (١٢٩) ، وأبو نعيم (٣١٨) ، والبيهقي (١١٠/٤) أربعتهم في
« الدلائل » ، وهذا أيضاً في « الاعتقاد » (٢٧٥) من طريق أبي إسحاق ، عن
البراء رضى الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
ألفاً وأربعمائة أو أكثر ، فنزلوا على بئر فنزحوها ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فأتى البئر وقعد على شفيرها ثم قال : « ائتوني بدلوٍ من مائها » فأتى به ،
فبصق فدعا ، ثم قال : « دعوها ساعة » فأرووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا .
وقد صرح أبو إسحاق بالتَّحديث في روايةٍ للبخاري .

وتابعه يونس بن جبیر ، عن البراء بسياقٍ آخر .

أخرجه أحمد (٢٩٢/٤ ، ٢٩٧) ، والفرياني (ق ١/٩ - ٢) ، والطبراني
في « الكبير » (ج ٢/ رقم ١١٧٧) من طريق سليمان بن المغيرة ، ثنا حميد
ابن هلال ، ثنا يونس بن جبیر .

قال الهيثمي في « المجمع » (٣٠٠/٨) :

« رجاله رجال الصَّحيح » .

[تنبيه]: قد رأيت أن أحاديث تكثير الماء بركتبه صلى الله عليه وسلم كثيرة،
قد رواها غير واحدٍ من الصحابة ، فيستغرب أن يقول ابنُ بطَّال - رحمه الله - :
« هذا الحديث شهده جماعةٌ كثيرةٌ من الصحابة ، إلا أنه لم يرو إلا من
طريق أنس ، وذلك لطول عمره وتطلب الناس العلو في السند » اهـ .

فتعقبه الحافظ في « الفتح » (٥٨٥/٦) بقوله :

« وهو ينادى عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي

شرحه ، وبالله التوفيق » اهـ .

٧٧ - أَحْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
قَالَ : أُنْبَأَنَا سَفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَأَتَى بِتَوْرٍ ،
فَأَذْخَلَ يَدَهُ . فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَيَقُولُ : « حَتَّى
عَلَى الطُّهُورِ ، وَالْبَرَكَاتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٧٧ - إسناده صحيح .

* سفيان : هو الثوري .

* إبراهيم : هو النخعي .

* * *

والحديث أخرجه أحمد (٤٠١/١ - ٤٠٢) ، وابن حبان في « صحيحه »
(ج ٨/ رقم ٦٥٠٦) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٤/ ١٢٩ - ١٣٠) من
طريق عبد الرزاق ، ثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن
علقمة ، عن ابن مسعود .

وقد خولف عبد الرزاق فيه .

خالفه قبيصة بن عقبة ، فرواه عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ،
عن علقمة ، عن ابن مسعود به .

فجعل شيخ الثوري هو « منصور » لا : « الأعمش » .

أخرجه ابن صاعد في « حديث ابن مسعود » (ج ٢/ ق ١/٩ - ٢) . =

.....
= قال : نا محمد بن عثمان بن كرامة ، نا قبيصة ، عن سفيان به .
* قُلْتُ : وهذا عندى ليس بقادح ، لأن الحديث محفوظٌ من رواية
منصور والأعمش معاً عن إبراهيم كما يأتي قريباً ومما يدلُّ على ذلك أن قبيصة
رواه عن الثورمذى عن الأعمش مثل رواية عبد الرزاق .

أخرجه ابن صاعدٍ أيضاً (ق ٢/٩) .
فهذا يدلُّ على أن قبيصة كان يرويه على الوجهين ، وهو وإن تكلم فيه
بعض النقاد فى خصوص روايته عن الثورى ، فإنَّ فى ذلك نظراً كما بينته
فى الحديث رقم (٣٧) من هذا الكتاب فراجعه .

هذا :

وقد رواه آخرون عن الأعمش ، منهم :

١ - عمّار بن رزيق ، عنه :

أخرجه الدارمى (٢٢/١) ، وأبو نعيم فى « دلائل النبوة » (٣١١) من
طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبو الجواب ، عن عمار بن رزيق بسنده
سواء .

وهذا سندٌ صحيحٌ .

٢ - أبو إسحق الهمدانى ، عنه :

أخرجه الإسماعيلى فى « معجمه » (ق ٢/٥٧) ، والطبرانى فى
« الصغير » (٥٩/٢) وأبو الشيخ فى « ذكر رواية الأقران » (ق ١/٤) ،
وأبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (١٥٦/٢) والذهبى فى « تذكرة الحفاظ »
(٨٤٨/٣) من طريق عن يحيى بن إسحق ، حدثنا عبد الكبير بن دينار ، =

.....
= حدثنا أبو إسحاق الهمداني ، حدثنا الأعمش بسنده سواء .

قال الطبراني :

« لم يروه عن أبي إسحاق إلا عبد الكبير بن دينار ، ولا عنه إلا يحيى ابن إسحاق » .

* قُلْتُ : أَمَا يحيى بن إسحاق ، فهو الكاشغوري - بضم الغين بعدها واو ساكنة ثم نون -

قال الحافظ في « التبصير » (ص ١٢٠٢) :

« روى عن عبد الكبير بن دينار الصائغ ؛ وعنه محمد بن عبد الله بن قهزاد ، حديثه في « معجم الطبراني » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » في ترجمة عبد الكبير بن دينار ، ولم أقف على حاله .

وعبد الكبير بن دينار ، ذكره ابن حبان في « الثقات » (١٣٩/٧) .
ووقع عند الدارمي وغيره :

« ... أن الأرض زلزلت على عهد عبد الله - يعني : ابن مسعود - فأخبر بذلك ، فقال : إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَرَى الْآيَاتِ بِرَكَاتٍ ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا ، بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، إِذْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ إِلَّا يَسِيرٌ ... ثم ساق الحديث بنحوه .

وقد توبع الأعمش .

وتابعه منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، بسنده سواء .

= أخرجه البخاري (٥٨٧/٦ - فتح) ، والترمذي (٣٦٣٣) ، والدارمي (٢٢/١) ، وأحمد (٤٦٠/١) ، وابن أبي شيبة (٤٧٥/١١) ، وكذا ابن خزيمة (ج ١/ رقم ٢٠٤) والفريابي في « الدلائل » (ق ١/٩) ، وأبو يعلى في « مسنده » (ج ٩/ رقم ٥٣٧٢) ، والطبراني في « الصغير » (٢٢٧/١) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢١٩/١) وابن صاعد في « حديث ابن مسعود » (ج ٢/ ق ٢/٨ ، ١/٩) ، وأبو نعيم في « الدلائل » (٣١٢) ، واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (١٤٧٩) ، والبيهقي في « الدلائل » (١٢٩/٤) ، وفي « الاعتقاد » (١٣٩ - ١٤٠) ، وقوام السنة الأصبهاني في « دلائل النبوة » (رقم ٥ ، ١٢٨) والبعوي في « شرح السنة » (٢٩٠/١٣) من طرق عن إسرائيل بن يونس ، عن منصور بن المعتمر .

قال الطبراني :

« لم يروه عن منصور ، إلا إسرائيل » .

* قُلْتُ : وهو ثقةٌ نبيلٌ ^(١) .

وتابعه عمرو بن أبي قيس ، عن منصور بسنده سواء ، وفيه : « وجعلتُ - القائلُ : ابنُ مسعودٍ - لا آلو ما جعلت في بطني ، وعرفتُ أنها بركةٌ من الله نزلت » .

أخرجه ابنُ صاعد في « حديث ابن مسعودٍ » (ج ٢/ ق ٢/٩) نا محمد ابن إسحق ، نا محمد بن حميد ، نا هارون بن المغيرة ، عن عمرو بن أبي قيس به .

(١) وقد رواه عنه جماعة من أصحابه منهم : « عبيد الله بن موسى ، والوليد بن القاسم بن الوليد ، وأبو أحمد الزبيرى محمد بن عبد الله بن الزبير ، وإسماعيل بن عمرو الجلي » .

.....
= وهذا سندٌ واهٍ ، ومحمد بن حميد هو الرازي ؛ تالف مع حفظه كما تقدم ذكره في هذا الكتاب . ومحمد بن إسحق هو الصاغانى .

وخالفهما جرير بن عبد الحميد ، فرواه عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : بلغ عبد الله حسفاً ... فذكره .

فأسقط « علقمة » .

أخرجه ابنُ صاعدٍ أيضاً ، وقال :

« رواه جرير مرسلأ » اهـ .

والزيادة مع الواصل ، وقد قبلها البخارى وغيره .

قال الترمذى :

« حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

وعند الدارمى وغيره :

« ... سمع عبدُ الله بخسيف ، فقال : كنا أصحاب محمد صلى الله عليه

وسلم نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفاً ... ثم ساق الحديث بنحوه .

وفي آخره : قال عبدُ الله : كنا نسمع تسييح الطعام وهو يُؤكل » .

* * *

٧٨ - قَالَ الْأَعْمَشُ : فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟

قَالَ : أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ .

٧٨ - إسناده صحيح .

وهو معطوف على الإسناد السابق .

وأخرجه أحمد (٤٠٢/١) مثل رواية المصنف ، وكذا ابن حبان (ج ٨/

رقم ٦٥٠٦) .

* * *

والحديث أخرجه البخاري (١٠١/١٠ - فتح) ، وألفظ له ، ومسلم (٧٣/١٨٥٦) والدارمي (٢٢/١) مختصراً ، والفريابي في « الدلائل » (ق ٢/٩) وابن حبان (ج ٨/ رقم ٦٥٠٤ ، ٦٥٠٦) ، والبيهقي في « الدلائل » (١١٦/٤ - ١١٧) من طرق عن جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، حدثني سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث ، قال : « قد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد حضرت العصر وليس معنا ماء ، غير فضلة ، فجعل في إناء ، فألقى النبي صلى الله عليه وسلم به ، فأدخل يده فيه وفرج أصابعه ثم قال : « حى على أهل الوضوء . البركة من الله » ، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ، فوضأ الناس وشربوا ، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه ، فعلمت أنه بركة .

قلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟

قال ألف وأربعمائة .

.....
= وقد رواه عن جرير بن عبد الحميد جماعة ، منهم :
« إسحاق بن راهوية ، وقتيبة بن سعيد ، وعثمان بن أبي شيبة » .
وهذا الاختلاف في العدد سيأتي تأويله إن شاء الله تعالى .
وقد توبع الأعمش .

تابعه اثنان ممن وقفت عليهما :

١ - حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم ، عن جابر قال :

« عطش الناس يوم الحديبية ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه
رَكْوَةٌ ، فتوضأ منها ثم أقبل الناس نحوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « ما لكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ! ليس عندنا ماء نتوضأ به
ولا نشرب إلا ما في ركوتك . قال : فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده
في الركوة ، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون . قال : فشربنا
وتوضأنا .

فقلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟

قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرة مائة » .

أخرجه البخاري (٥٨١/٦ و ٤٤١/٧ فتح) ، والألفظ له ، ومسلم
(٧٣/١٨٥٦) وأبو عوانة (٤٨٨/٤ - ٤٨٩) مختصراً ، وأحمد
(٣٢٩/٣) ، وابن أبي شيبة (٤٤٤/١٤) وابن خزيمة (ج ١/ رقم ١٢٥) ،
والفريابي في « الدلائل » (ق ١/٩ - ٢) ، وابن حبان (ج ٨/ رقم
٦٥٠٧ ، ٦٥٠٨) ، وأبو نعيم (٣١٣ ، ٣١٤) ، وقوام السنة الأصبهاني
(١٣٠) ، والبيهقي (٤/١١٥ - ١١٦) ثلاثهم في « الدلائل » ، والبعثي
في « شرح السنة » (٢٩١/١٣) من طرق عن حصين . =

= ٢ - عمرو بن مرة ، عن سالم بنحوه :

أخرجه البخاري (٥٨٧/٨ - فتح) ، ومسلم (٧٢/١٨٥٦) ،
وأبو عوانة (٤٨٨/٤) وأحمد (٣٠٨/٣) ، والقرطبي (٢/٩) ، وقوام السنّة
الأصبهاني (٢٥) كلاهما في « الدلائل » ، وابن عبد البر في « التمهيد »
(٢٢٠/١) ، وأبو طاهر المخلص في « الفوائد » (ج ٦/ ق ١٨٦/١) ،
والبيهقي في « الاعتقاد » (٢٣٨) ، وعبد بن حميد في « المنتخب »
(١١٠٤) ، والحميدى (١٢٢٥) ، وابن سعد في « الطبقات » (٩٨/٢) ،
والطيالسي (٢٣٩) .

وأخرجه المصنّف في « كتاب التفسير » (ج ٢/ رقم ٥٢٦) والدارمي
(٢١/١) ، وأحمد (٣٥٣/٣ ، ٣٦٥) وابن سعد (١٨٢/١ - ١٨٣) ،
وأبو القاسم البغوي في « مسند ابن الجعد » (٨٤/٢٨٥/١) ، واللالكائي في
« أصول الاعتقاد » (١٤٨١ ، ١٤٨٢) والبيهقي في « الدلائل » (١١/٦)
وفي « الاعتقاد » (٢٧٢) وابن مندة في « التوحيد » (١٧٧) ، وقوام السنّة
الأصبهاني في « الدلائل » (١٣٠) (٢٩٤) من طريق شعبة ، عن عمرو بن
مرة ، وحصين معاً ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما .

* * *

ثم اعلم - علّمني الله وإياك - أن للحديث طرقاً أخرى عن جابر .

١ - أنس بن مالك ، عنه .

أخرجه الدارمي (٢٢/١) ، وأحمد (٣٤٣/٣) ، وأبو يعلى (ج ٤/ رقم =

.....

= ٢١٠٧) ، والبيهقي في « الدلائل » (١٢/٦) من طريق عن جعفر بن سليمان ، أخبرنا الجعد أبو عثمان ، عن أنس بن مالك ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً العطش ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعس . قال : وقال : « عند أحد منكم ماء ؟ » . قال : فأتى بمِضَاةٍ فَصَبَّ فِيهِ . قال : ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في العس . قال جابر : فكنتُ أنظرُ إلى العيون تنبعُ بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناسُ يستقون . * قُلْتُ : وسندهُ قويٌّ .

٢ - نُيِّحُ العنزِي ، عنه .

أخرجه الدارمي (٢١/١) واللفظ له ، وأحمد (٣/٢٩٢ ، ٣٥٨) ، وابن أبي شيبة (١١/٤٧٤ - ٤٧٥) ، والفریابی (١/٩) ، وابن خزيمة (١/٥٦) - (٥٧) ، والبيهقي في « الدلائل » (٤/١١٧) من طريق الأسود بن قيس ، عن جابر قال : غزونا أوساً ، فسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن يومئذٍ بضعة عشر ومائتين ، فحضرت الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل في القوم من طهور ؟ » فجاء رجلٌ يسعى بإداوةٍ فيها شيءٌ من ماءٍ ، وليس في القوم ماءٌ غيره ، فصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدح ، ثم توضأ فأحسن الوضوء ، ثم انصرف وترك القدح ، فركب الناس ذلك القدح ، وقالوا : تمسحوا ، تمسحوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على رسلكم » حين سمعهم يقولون ذلك ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفه في الماء والقدح وقال : « بسم الله » ، ثم قال : « أسبغوا الطهور » ، فالذي هو ابتلاني ببصرى ، لقد رأيتُ =

= العيون ، عيون الماء ، نخرج من بين أصابعه ، فلم يرفعها حتى توضئوا جميعاً .

* قُلْتُ : وهذا سندٌ صحيحٌ .

وهو حديثٌ طويلٌ ، أخرج الحاكمُ بعضه (١١١/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

* * *

٣ - عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عنه .

وقد ساق حديثاً طويلاً ، وفيه

« ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا جابر ! ناد بوضوءٍ » .
فَقُلْتُ : ألا بوضوءٍ ؟ قال : قلت : يا رسول الله ! ما وجدت في الركب من قطرة . وكان رجلٌ من الأنصار يُرَدُّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في أشجابه^(١) له على حِمَارَةٍ^(٢) من جريد . قال : فقال لي : « انطلق إلى فلان بن فلان الأنصاري فانظر هل في أشجابه من شيء » . قال : فانطلقتُ إليه فنظرتُ فيها فلم أجد فيها إلا قطرةً في عزلاء شجيبٍ منها أو أنى أفرغهُ لشربه يابسه^(٣) !! ، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ : يا رسول الله ! إنى لم أجد فيه إلا قطرةً في عزلاء شجيبٍ منها لو أنى أفرغهُ لشربه يابسه . قال : « اذهب فائتني به » فأتيته به ، فأخذه بيده ، =

(١) الأشجابه جمع شَجَبٍ وهو السقاء البالي .

(٢) الحِمَارَةُ بكسر الحاء وتخفيف الميم هي أعوادٌ تُعَلَّقُ عليها أسقيةُ الماء .

(٣) ومعناه أن الماء قليل جداً فلو أردت أن أفرغه لاشتفه جلدُ السقاء اليابس ولم ينزل منه شيء .

= فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو ، ويغمز بيديه ، ثم أعطانيه فقال :
« يا جابر ! ناد بجفنة » فقلتُ : يا جفنة الركب ! ، فأتيتُ بها تُحمَلُ ،
فوضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا ، فبسطها ، وفرَّق بين أصابعه ، ثم وضعها
في قعر الجفنة ، وقال : « تُحْذُ يا جابر فَصَبَّ عَلَيَّ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ » .
فصبتُ عليه وقلتُ : بسم الله ، فرأيتُ الماء يتفَوَّرُ من بين أصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت .

فقال : « يا جابر ! ناد من كان له حاجة بماء » . فأتى الناس فاستقوا
حتى رويوا . قال : فقلتُ : هل بقي أحدٌ له حاجة ؟ فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة ، وهي مملأى » .

أخرجه مسلم (١٤٥/١٨ - ١٤٦ نووى) واللفظُ لَهُ ، وقوامُ السنة
الأصبهاني ، (٣٧) ، والبيهقي (٧/٦ - ١٠) كلاهما في « الدلائل » من طريق
يعقوب بن مجاهد أبي حذرة ، عن عبادة بن الوليد .

وقد رواه عن جابر آخرون كأبي الزبير ، وعمرو بن دينار وغيرهما .
ثم أعلم أن هذه الأحاديث جرت في وقائع متعددة كما صرح بذلك ابنُ
حيان وغيره ، فصلى الله وسلم على نبينا ما ذكره الذاكرون ، وغفل عن
ذكره الغافلون .

* * *

٦٢ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضُوءِ

٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ ؟ » فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ :
« تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ » ، فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

قَالَ ثَابِتٌ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ تُرَاهِمُ ؟
قَالَ : نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ .

٧٩ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

* * *

والحديث أخرجه أحمد (١٦٥/٣) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٣٧٩/٥) وابن خزيمة (٧٤/١) ، وابن حبان (ج ٨/ رقم ٦٥١٠) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٢٧) ، وابن مندة في « التوحيد » (١٧٦) : وابن عبد البر في « التمهيد » (٢١٩/١) والدارقطني (٧١/١) ، والبيهقي (٤٣/١) ، وقوام السنة الأصبهاني في « الدلائل » (٢٩٣) جميعاً من طريق =

.....

= عبد الرزاق وهو في « مصنفه » (ج ١١ / رقم ٢٠٥٣٥) عن معمر ، عن ثابتٍ وقتادة ، معاً ، عن أنسٍ به .

[قتيبه] : هذا الحديث من زوائد المصنف على أصحاب الكتب الخمسة .

* * *

بَوَّبَ المصنّفُ - رحمه الله - على هذا الحديث بقوله : « باب التسمية عند الوضوء » وكذا بَوَّبَ ابنُ خزيمة وابنُ السنّى ، والدارقطنى والبيهقى . قال البيهقى :

« هذا أصحُّ ما ورد في التسمية » .

مع أنه قد ورد في هذا الباب ، ما هو أصرحُّ من حيث لفظه من حديث الباب وهو : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، فكأنه لم يصح شيء منها على شرطه ، ولكن هذا الحديث صحيحٌ بمجموع طرقه وشواهده . وقد رواه جماعةٌ من الصحابة ، فأنا أسوق أحاديثهم مع النظر فيها ، والله المستعان .

* * *

* أولاً : حديث أبي بكر الصديق ، رضى الله عنه .

أخرجه ابنُ أبى شيبة في « المصنّف » (٣/١) ، وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ٢/٧) من طريق خلف بن خليفة ، عن ليث ، عن حسين ابن عمار ، عن أبى بكر قال : « إذا توضأ العبدُ فذكر اسم الله في وضوئه ، طهر جسده كلّهُ ، وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله ، لم يُطهّر =

= إلا ما أصابه الماء .

* قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ موقوفٌ .
وفيه ليث ابن أبي سليم ، وفيه مقالٌ مشهورٌ .

* * *

* ثانياً : حديثُ عليّ بن أبي طالب ، رضى الله عنه .

أخرجه ابنُ عدّي في « الكامل » (١٨٨٣/٥) من طريق عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قال ابنُ عدّي :

« هذا الإسناد ليس بمستقيم » .

* قُلْتُ : عيسى بن عبد الله متروكٌ كما قال الدارقطني .

وقال ابنُ حبان في « المجروحين » (١٢١/٢ - ١٢٢) .

« يروى عن أبيه ، عن آبائه أشياء موضوعةٌ ، لا يحلُّ الاحتجاجُ به ، كأنّه كان يهْمُ ويخطيءُ ، حتى كان يجيءُ بالأشياء الموضوعة على أسلافه ، فبطل الاحتجاجُ بما يرويه لما وصفتُ » اهـ .

* * *

* ثالثاً : حديثُ أبي سعيد الخُدري ، رضى الله عنه .

أخرجه ابنُ ماجّة (٣٩٧) والترمذيّ في « العلل الكبير » (١١٢/١) - (١١٣) ، وابنُ أبي شيبة (٢/١ - ٣) ، وأبو عبيد في « كتاب الطهور » =

= (ق ٢/٧) ، وأحمد (٤١/٣) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٣٢٤/٢) ،
 (٤٢٤) ، وابنُ السكن في « صحيحه » ، والبزار - كما في « التلخيص »
 (٧٣/١) - ، وابنُ السُّنِّي في « اليوم والليلة » (رقم ٢٦) ، والطبراني في
 « الدعاء » (ق ١/٤٦ - ٢) ، وابنُ عدِّي في « الكامل » (١٠٣٤/٣) ،
 والدارقطني (٧١/١) ، والحاكم (١٤٧/١) ، والبيهقي (٤٣/١) ، والحافظ
 في « نتائج الأفكار » (٢٣٠/١) من طريق كثير بن زيد ، ثنا ربيع بن
 عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً :

« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

* قُلْتُ : وهذا سندٌ حسنٌ .

أما كثيرُ بنُ زيدٍ فقد وثقه ابنُ حبان ، وابنُ عمار الموصلي .

وقال أحمد وابنُ معين وابنُ عدِّي :

« لا بأس به » .

وقال أبو زرعة :

« صدوق ، فيه لينٌ » .

وقال أبو حاتم :

« صالح ، ليس بالقوي ، يُكتب حديثه » .

وضَعَفَه النسائي ، وابنُ معين في رواية ، والطبري .

وخلطه ابنُ حزم بـ « كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف » فلم يُصَبِّ .

وحاصلُ البحث أن كثير بن زيد أقرب إلى القوة منه إلى الضعف ، وهاهنا

قاعدةٌ جليلةٌ في الرواة المُختَلَفِ فيهم ، ذلك أننا نعتبرُ الجرحَ والتَّعدِيلَ فيهم ،

فحيث يستويان ، فحديثه « حسنٌ في الشواهد ، وإن غلب جانب المعدلين

مع عدم تفسير الجرح ، كان إلى القوة أقرب ، وإن غلب جانب =

.....
= الجارحين ضَعْف .

أَمَّا رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - بِضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُ الْمُوحَّدَةِ - فَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَدَى :

« أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ » .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ :

« شَيْخٌ » .

ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » (٥١٩/٢/١) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « كِتَابِهِ » (٣٧/١/١) :

« وَإِذَا قِيلَ فِي الرَّاوي : « شَيْخٌ » فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ،

وَيُنْظَرُ فِيهِ » اهـ .

أَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ :

« رُبَيْحٌ رَجُلٌ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ » .

فَمَنْ عَرَفَ حِجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ، وَقَدْ عَرَفَهُ غَيْرَهُ » .

أَمَّا الْبِخَارِيُّ ، فَقَالَ :

« مَنكُرُ الْحَدِيثِ » .

وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ حَكَمَ الْبِخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ

اعْتِبَارًا آخَرَ ، بِخِلَافِ حَالِ رُبَيْحٍ فِي نَفْسِهِ .

وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَلْخِيصٌ جَيِّدٌ لِحَالِ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

وَقَدْ زَعَمَ ابْنُ عَدَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحَبَابِ قَدْ تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ

عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

بَلْ تَابَعَهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا .

.....
= قال أحمد بن حفص :

« سُئل أحمد بن حنبل - يعنى وهو حاضرٌ - عن التسمية في الوضوء ؟
فقال : لا أعلمُ فيه حديثاً يثبت . وأقوى شىء فيه حديث كثير بن زيد ،
عن ربيع ، وربيعٌ رجلٌ ليس بالمعروف . »

رواه ابنُ عدى في « الكامل » (١٠٣٤/٣ - ٢٠٨٧/٦) .

وقال أبو بكر الأثرم أحمدُ بنُ محمد بن هانىء .

« قُلْتُ لأبى عبد الله أحمد بن حنبل : التسمية في الوضوء ؟ فقال :
أحسنُ شىء فيه حديثُ ربيع بن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبى سعيد
الخدريّ . »

رواه العقيلي في « الضعفاء » (١٧٧/١) ، والحاكمُ (١٤٧/١) .

وقال إسحق بن راهوية :

« هو أصحُّ ما في الباب . »

وقال الحافظ في « نتائج الأفكار » (٢٣١/١) :

« حديثٌ حسنٌ . »

* * *

رابعاً : حديثُ أبى هريرة ، رضى الله عنه .

أخرجه أبو داود (١٠١) ، واللفظُ له ، والترمذى في « العلل الكبير »

(١١١/١) ، وابنُ ماجة (٣٩٩) ، وأحمدُ (٤١٨/٢) ، وأبو يعلى (ج ١١ /

رقم ٦٤٠٩) ، وابنُ السكن في « صحيحه » - كما في « التلخيص »

(٧٢/١) - ، والطبرانى في « الدعاء » (ق ١/٤٧) ، وعنه الحافظ في =

.....
= « النتائج » (٢٢٥/١) ، والدارقطنى (٧٢/١ ، ٧٩) ، والحاكم
(١٤٦/١) ، والبيهقى (٤٣/١) ، واليغوى فى « شرح السنة » (٤٠٩/١)
من طريق يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا صلاة
لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » .
قال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، فقد احتج مسلمٌ بـيعقوب بن أبى سلمة الماجشون ،
واسم أبى سلمة دينار » اهـ .

* قُلْتُ : قد وهم الحاكم رحمه الله تعالى من وجهين :

* الأَوَّلُ : أنَّ يعقوب ليس هو أبى سلمة الماجشون .

قال ابنُ الصلاح :

« انقلب إسناده على الحاكم » .

وكذا قال النووى فى « المجموع » (٣٤٤/١) .

وقال الحافظ فى « النتائج » (٢٢٦/١) :

« إنّما هو يعقوبُ بنُ سلمة لا أبى سلمة ، وهو شيخٌ قليلُ الحديث ،

ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى ، وأبوه مجهولٌ ما روى عنه

سوى أبى سلمة » اهـ .

وقال أيضاً فى « التلخيص » (٧٢/١) :

« ادعى الحاكمُ أنه الماجشون ! والصوابُ أنّه اللثيُّ » .

وسبقه إلى ذلك الذهبى .

وقال أبى دقيق العيد :

« لو سلّم للحاكمُ أنه يعقوبُ بنُ أبى سلمة الماجشون ، واسمُ أبى سلمة =

= دينار ، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ، وليس له ذكرٌ في شيء من كتب الرجال ، فلا يكون أيضاً صحيحاً .

* الثاني : قال البخاري في « الكبير » (٧٦/٢/٢) :

« لا يُعرف لسلمة سماعٌ من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه »^(١) .
وقال الشوكاني :

« ليس في إسناده ما يُسقطه عن درجة الاعتبار » .

وللحديث طرقٌ أخرى عن أبي هريرة ، رضى الله عنه .

١ - محمد بن سيرين ، عنه مرفوعاً :

« يا أبا هريرة ! إذا توضأت فقل : بسم الله ، والحمد لله ، فإن حفظتك

لا تستريح ، تكتبُ لك الحسنات حتى تُحدث من ذلك الوضوء » .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (٧٣/١) من طريق عمرو بن أبي سلمة ،

حدثنا إبراهيم بن محمد البصري ، عن علي بن ثابت ، عن محمد بن سيرين به .

وقال :

« لم يروه عن علي بن ثابت ، (أخو)^(٢) عزرة بن ثابت ، إلا إبراهيم

ابن محمد البصري ، تفرد به عمرو بن أبي سلمة » .

قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٢٢٠/١) :

« إسناده حسن » !! وكذا قال العيني في « شرح الهداية » - كما في « رد

=

المختار » (١١٣/١) .

(١) وذكره عنه الترمذي في « العلل الكبير » .

(٢) وقع في « المعجم » : « ... علي بن ثابت أخو ابن أخي عزرة » وهو خطأ .

= * قُلْتُ : وهو عجب ! وإبراهيم هو ابنُ محمد بن ثابت الأنصاري المترجم
في « اللسان » (٩٨/١) وثقه ابنُ حبان .

وقال ابنُ عدى في « الكامل » (٢٦٠/١ ، ٢٦١) :

« روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير » ثم قال :
« وأحاديثه صالحةٌ محتملة ، ولعلَّه أتى من قد رواه عنه » .

* قُلْتُ : وهذا الترجي من ابن عدى - رحمه الله - فيه نظرٌ ، فإنه ساق
له أحاديث ، الراوى عنه فيها هو أبو مصعب الزهرى ، وعمرو بن أبي سلمة
وكلاهما ثقةٌ ، فلا تكون المناكير إلاً من إبراهيم .

وقد أشار الحافظ في « اللسان » في ترجمة إبراهيم هذا إلى هذا الحديث
ثم قال : « وهو منكرٌ » .

وقال في « النتائج » (٢٢٨/١) :

« على بنُ ثابت مجهولٌ ، والراوى عنه ضعيفٌ » .

وقد أورده ابنُ الجوزى في « الموضوعات » (١٨٥/٣ - ١٨٦) من طريق
عمرو بن أبي سلمة به ، مع طريق أخرى ، ثم قال :

« هذا حديثٌ ليس له أصلٌ ، وفي إسناده جماعةٌ مجاهيلٌ لا يعرفون
أصلاً » .

٢ - أبو سلمة ، عنه .

أخرجه الدارقطنى (٧١/١) ، والبيهقى (٤٤/١) ، والحافظ في « النتائج »
(٢٢٦/١) من طريق محمود بن محمد أبو يزيد الظفرى ، ثنا أيوب بن
النجار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً .
« ما توضعاً من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » =

.....

= قال الحافظ في « النتائج » :

« هذا حديثٌ غريبٌ ، تفرَّد به الظفرِيُّ ، ورواه من أيوب فصاعداً مخرجٌ لهم في « الصحيح » ، لكن قال الدارقطني في الظفرِيِّ : ليس بقويٍّ ، وقال يحيى بن معين : سمعتُ أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير سوى حديثٍ واحدٍ ، وهو حديثٌ : « احتجَّ آدمُ وموسى » ، فعلى هذا يكون في السند انقطاعٌ ، إن لم يكن الظفرِيُّ دخل عليه إسنادٌ في إسنادٍ » اهـ .

وسبق البيهقيُّ إلى حكاية هذا عن ابن معين .

٣ - مجاهد ، عنه .

أخرجه الدارقطنيُّ (٧٤/١) ، ومن طريقه البيهقيُّ (٤٥/١) ، والحافظ في « النتائج » (٢٢٧/١) من طريق مرداس بن محمد ، ثنا محمد بن أبان ، ثنا أيوب بن عائد ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده كله ، ومن توضأ فلم يذكر اسم الله لم يطهر سوى موضع الوضوء » .

قال الحافظ :

« هذا حديثٌ غريبٌ ، تفرَّد به مرداسُ بنُ محمدٍ ، وهو من ولد أبي موسى الأشعريِّ ، ضعفه جماعةٌ ، وذكره ابنُ حبانٍ في « الثقات » وقال : يغرب وينفرد ، وبقيَّة رجاله ثقات » اهـ .
فمثله يصلح للاعتبار . والله أعلم .

* * *

= خامساً : حديث سعيد بن زيد ، رضي الله عنه .

وقد اختلف فيه على ألوان ، مع زيادة في متنه .

* الأول : يرويه عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال المرثي ، عن

رياح بن عبد الرحمن ، عن جدته ، عن أبيها سعيد بن زيد ، مرفوعاً .

« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

وقد رواه عن عبد الرحمن بن حرملة جماعة على هذا الوجه ، منهم :

١ - بشر بن المفضل .

أخرجه الترمذي في « سننه » (٢٥) ، وفي « العلل الكبير » (١٠٩/١) -

(١١٠) ، والدارقطني في « سننه » (٧٣/١) ، وفي « المؤلف والمختلف »

(١٠٢٩/٢) ، والطبراني في « الدعاء » (ق ٢/٤٥ - ١/٤٦) .

٢ - وهيب بن خالد .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١) ، وأحمد (٣٨٢/٦) والهيثم بن كليب في

« مسنده » (ق ١/٣١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (ج ١/رقم ٣٤٤) ،

والعقيلي في « الضعفاء » (١٧٧/١) ، والطبراني في « الدعاء » (ق

١/٤٦) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٢٦ - ٢٧) ، والدارقطني

(٧٣/١) ، والبيهقي (٤٣/١) .

٣ - ابن أبي فديك .

أخرجه الدارقطني (٧٢/١ - ٧٣) ، وفي « المؤلف » (١٠٢٩/٢) ،

والبيهقي (٤٣/١) .

٤ - يعقوب بن عبد الرحمن .

أخرجه الدارقطني (٧٣/١) .

.....
= ٥ - يزيدُ بنُ عياض .

أخرجه ابنُ ماجة (٣٩٨) ، وأحمدُ (٧٠/٤) ، وابنُ شاهين في « الترغيب » (ق ١/١٨) ، والطبراني في « الدعاء » (ق ١/٤٥) .

٦ - سليمانُ بنُ بلال .

أخرجه أبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ٢/٧) ، والطحاوي (٢٧/١) ، والحاكمُ (٦٠/٤) .

٧ - الحسنُ بنُ أبي جعفر .

أخرجه الطيالسي (٢٤٢ ، ٢٤٣) قال : حدثنا الحسنُ بنُ أبي جعفر المدني ، عن أبي ثفال ، عن أبي حويطب بن عبد العزى ، عن جدته ، عن أبيها مرفوعاً فذكره .

كذا رواه الطيالسي .

وخالفه أبو أمية خلادُ بن قرّة السدوسي ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي ثفال ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله عبداً لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي عبداً لا يحبُّ الأنصار » .

فجعل الحديث من « مسند أبي هريرة » .

أخرجه أبو الشيخ في « الطبقات » (٩٨/١ - ٩٩) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٣٠٦/١) من طريق محمد بن عامر بن إبراهيم ، ثنا أبي ، ثنا أبو أمية خلادُ بن قرّة به والطيالسي أوثق من خلادُ بن قرّة ، بل هذا لا يُعرف من حاله ما يوجبُ الركون إلى خبره ، ولكن الشأن في الحسن ابن أبي جعفر ، فإنه ضعيفٌ . والله أعلم .

وخالفهم جماعةٌ ، وهو :

= * اللُّونُ الثَّانِي :

فرووه عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن جدّته ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم به . فلم يذكروا : « سعيد بن زيد » .

قاله حفص بن ميسرة ، وأبو معشر ، وإسحاق بن حازم ذكر ذلك الحافظ في « التلخيص » (٧٤/١) نقلاً عن الدارقطنيّ .

* قُلْتُ : الذي وقفتُ عليه من حديث حفص بن ميسرة وأبي معشر أنه ذكر « سعيد بن زيد » في روايته ، فوافق بشر بن المفضل ومن معه . أخرجه أحمدُ (٧٠/٤ و ٣٨١/٥ - ٣٨٢ و ٣٨٢/٦) ، والطبرانيّ في « الدعاء » (ق ١/٤٦) ، وابنُ الجوزيّ في « الواهيات » (١/٣٣٦ - ٣٣٧) من طريق الهيثم بن خارجة ، ثنا حفص بن ميسرة ، عن ابن حرملة ، عن أبي ثفال المرّي ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن جدّته ، عن أبيها به . وأما ما أشار إليه الدارقطنيّ - رحمه الله تعالى - من مخالفة حفص بن ميسرة فلم أقف عليها حتى ننظر في حال الراوي عن حفص ، فإن كان أوثق من خارجة بن الهيثم ، ترجحت عليه روايته ، وإلّا فالعكس . وإن تساوا في الحفظ ، فيكون حفصُ رواه على الوجهين . والله أعلم .

ثمّ وقفتُ على « علل الدارقطنيّ » (ج ١/ ق ٢/١٣٠) فرأيتُ رواه من طريق سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة به ، ولم يذكر « سعيد ابن زيد » .

والهيثم بنُ خارجة أوثق من سويد بن سعيد ، لأنّ هذا تكلم فيه أحمدُ ، وابنُ معين ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

= * وأما رواية أبي معشر :

فأخرجها للطبراني في « الدعاء » (ق ١/٤٦) قال :
حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ،
ثنا أبو معشر البراء ، ثنا ابن حرملة ، أنه سمع أبا ثفال ، يقول : سمعتُ
رباح - أو رباح : شك المقدمي - ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن
حويطب ، يقول : حدثني جدي ، أنها سمعت أباها يقول : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا
يؤمن بي من لا يحب الأنصار » .

* قُلْتُ : هكذا روى أبو معشر ، فوافق بشر بن المفضل في ذكره
« سعيد بن زيد » .

ولكن اختلف في سنده .

فأخرجه أحمد (٣٨٢/٦) قال : حدثنا يونس ، ثنا أبو معشر ، عن
عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن بن
حويطب ، عن جدته ، مرفوعاً فذكرته بمثله مع تقديم وتأخير .
فسقط ذكر « سعيد بن زيد » .

* قُلْتُ : ويظهر أن هذا الاختلاف من أبي معشر ، واسمه يوسف بن
يزيد ، وذلك لثقة من روى عنه .

أما يوسف ، فقد ضعفه ابن معين .

وقال أبو داود :

« ليس بذلك » .

= وقال أبو حاتم :

« يُكْتَبُ حَدِيثُهُ » .

ووثقه محمد بن أبي بكر المقدسي ، وابن حبان .

* وَأَمَّا رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ .

فقال ابن أبي حاتم في « العلل » (ج ٢ / رقم ٢٥٨٩) :

« سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رِوَاةِ أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ - أَوْ خَازِمٍ ، شَكَكَ أَسَدٌ - ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ ثِقَالِ بْنِ أَبِي ثِقَالٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أُمِّهِ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ نَفِيلٍ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمْ يُحِبِّبِ اللَّهُ مِنْ لَمْ يُحِبِّبْنِي ، وَلَمْ يُحِبِّبْنِي مِنْ لَمْ يُحِبِّبِ الْأَنْصَارَ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

قال أبي :

هذا خطأ في مواضع . والصحيح : عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثقال المرئي ، عن رباع بن عبد الرحمن بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « اهـ .

* قُلْتُ : وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَرَضِيهِ آخَرُونَ وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حَبَانَ ، وَضَعَفَهُ السَّاجِي وَعَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ .

وقال العجلي :

« لَيْسَ بِحَجَّةٍ » .

فهؤلاء الثلاثة متكلم فيهم ، ومخالفتهم للثقات المتقدمين مرجوحة . =

.....
= * اللُّونُ الثَّالِثُ :

أنَّ الدراوردی ، عبدَ العزیز بنَ محمد ، رواه عن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن ابن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .
هكذا ذكر الدارقطني في « العلل » - كما في « التلخيص » (٧٤/١) - .
فاختلف الدراوردی مع عبد الرحمن بن حرملة في إسناده .
ولكن اختلف على الدراوردی فيه .

فأخرجه الطبرانی في « الدعاء » (ق ١/٤٦) من طريقين عن الدراوردی ، عن أبي ثفال المری ، قال : سمعتُ رباح بن عبد الرحمن بن حويطب ، يُحدثُ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .
* قُلْتُ : فلو كان ذكرُ « أبي هريرة » محفوظاً ، لكان اختلافاً قادحاً في رواية الدراوردی ، ولكن الشأن فيمن روى عن الدراوردی الرواية المرسلة .

ثم رأيتُ الحديث في « شرح معاني الآثار » (٢٧/١) للطحاوي ، فرواه من طريق محمد بن سعيد ، قال : أنا الدراوردی ، عن ابن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن العامري ، عن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

فلا أدري ، هل هذا من خطأ النسخة ، أم هو اختلاف آخر على الدراوردی ؟ ذلك أن شيخَ الدراوردی في سند الطحاوي ، هو عبد الرحمن ابن حرملة ، بينما شيخُه عند الطبراني هو « أبو ثفال المری » . فالله أعلم =

= بحقيقة الحال .

* اللَّوْنُ الرَّابِعُ :

رواه حمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عن صدقة مولى آل الزبير ، عن أبي ثفال ، عن أبي بكر بن حويطب^(١) مرسلًا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أخرجه الدُّولَابِيُّ في « الكُنَى » (١٢٠/١) .

وذكره البيهقيُّ (٤٤/١) عن الترمذی وهو في « العلل الكبير »

(١١١/١) ، قال :

« هو حديثٌ مرسلٌ » .

وصدقة مولى آل الزبير جَهْلُهُ الدَّارِقَطِيُّ ، كما نقله ابنُ الجوزي في

« الواهيات » (٣٣٨/١) .

* قُلْتُ : والراجحُ من هذا الاختلاف هو الوجهُ الأوَّلُ ، الذي رواه

بشر بن المفضل ، ووهيب ومن معهما كما قال الدَّارِقَطِيُّ رحمه الله .

وإذ قد رجحنا الوجه الأول ، فلننظر فيه ..

قال الترمذی في « العلل » (١١٢/١) :

« سمعتُ إسحاقَ بن منصورٍ ، يقولُ : سمعتُ أحمدَ بن حنبلٍ ، يقولُ :

لا أعلمُ في هذا الباب حديثاً له إسنادهُ جيِّدٌ » .

وقال البخاريُّ :

= « أحسنُ شيءٍ في هذا الباب حديثُ رباح بن عبد الرَّحْمَنِ » .

(١) هو رباح بن عبد الرحمن كما صرح بذلك الترمذی في « العلل » قال :

« ينسبُ إلى جدِّه » .

= وقال العقيلي :

« الأسانيد في هذا الباب فيها لين » .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (ج ١ / رقم ١٢٩) .

« سمعتُ أبا زرعَةَ ، وذكرْتُ لهما حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال ... فذكره . فقالا : ليس عندنا بذاك الصحيح . أبو ثفال مجهولٌ ، ورباح مجهولٌ » .

وقال البيهقي :

« أبو ثفال ، ليس بالمعروف جداً » .

* قُلْتُ : أمَّا أبو ثفال^(١) ، فقد قال البخاري :

« في حديثه نظرٌ » .

قال الحافظ في « التلخيص » (٧٤ / ١) :

« وهذه عادته فيمن يضعُّهُ » .

وقد فرَّق الشيخ العلامة - ذهبى العصر - المُعلمي الجائى رحمه الله بين

قول البخاري : « فيه نظرٌ » وبين : « في حديثه نظرٌ » .

فقال رحمه الله تعالى في « التنكيل » (٢٠٥ / ١) :

« فقوله : « فيه نظرٌ » يقتضى الطعن في صدقه ، وقوله : « في حديثه

نظرٌ » تُشعر بأنَّه صالحٌ في نفسه ، وإنما الخلل في حديثه لغفلةٍ أو لسوء

حفظٍ » .

(١) قال الترمذى : في « العلل الكبير » : قلت له - يعنى للبخارى - : أبو ثفال المري

ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه . وسألت الحسن بن علي الخلال فقال : اسمه ثمامة بن وائل

ابن حصين « اهـ » .

= * قُلْتُ : وقول الشيخ رحمه الله في تفسير قول البخاري « فيه نظر »
 بأن ذلك يقتضي الطعن في صدقه ، فيه نظر ، فقد قال البخاري في
 « عبد الرحمن بن هاني النخعي » - كما في « التهذيب » (٢٩٠ / ٦) - :
 « فيه نظر ، وهو في الأصل صدوق » ، فهذا يبين أن المقتضى لا يدوم ،
 إنما يُقال : إن هذه العبارة تحتمل الطعن في صدقه ، إلا أن يُقال : مَنْ قال
 فيه البخاري هذه العبارة مطلقاً ، فالأصل أنها لا تشمل صدقه ، إلا أن
 يردفها بالقرينة التي تُقيّد هذا الإطلاق كما في المثال الذي ذكرته ، وفيه بعد
 عندي ، فهذا يحتاج إلى نص من الإمام ، أو استقراءً تتابع عليه جماعة حتى
 يوثق بفهمهم ، مع أننا وجدنا أن البخاري أطلق هذه العبارة في جماعة
 ثقات ، لا يشك أحد في صدقهم مثل راشد بن داود الصنعاني ، وسليمان
 ابن داود الخولاني ، وعبد الرحمن بن سليمان الرعيني وغيرهم .
 والصواب : ألا يُطرد هذا الفهم . وأيضاً : فتفسير الشيخ اليماني رحمه الله
 لقول البخاري : « في حديثه نظر » تفسير حسن رائق ، ويضاف إليه أن
 البخاري قد يقول هذه العبارة ، ولا يقصد بها الراوي أصلاً ، وإنما يقصد
 أن حديثه لا يصح ، وتكون الآفة ممن دونه ، والله تعالى أعلم .

وأبو ثفال هذا ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، إلا أنه قال :
 « ليس بالمعتمد على ما تفرّد به » .

قال الحافظ :

« فكأنما لم يوثقه » .

وأما قول البزار :

« أبو ثفال مشهور » فيقصد به نفى جهالة العين ، لا الحال ، وقد قال =

.....
= عقب الخير : « رباح وجدته لا نعلمهما رويًا إلا هذا الحديث ، ولا حدث
عن رباح إلا أبو ثفال ، فالخير من جهة النقل لا يثبت » اه .
فهذا بخصوص أبي ثفال .
أما رباح ، فمجهول كما قال أبو حاتم وأبو زرعة . والله أعلم .

وفي « نصب الراية » (٤/١) :

« وأعله ابن القطان في « كتاب الوهم والإيهام » وقال : فيه ثلاثة مجاهيل
الأحوال : جدّة رباح ، لا يُعرف لها اسمٌ ولا حالٌ ، ولا تُعرف بغير هذا .
ورباح أيضاً مجهول الحال ، وأبو ثفال مجهول الحال أيضاً مع أنه أشهرهم
لرواية جماعةٍ عنه ، منهم الدراوردى » اه .

وتعقبه الحافظ في « التلخيص » (٧٤/١) فيما يتعلّق بـ « جدّة رباح »
فقال :

« كذا قال ! فأما هي فقد عُرف اسمها من رواية الحاكم ، ورواه البيهقي
أيضاً مصرّحاً باسمها . وأما حالها فقد ذُكرت في « الصحابة » ، وإن لم يثبت
لها صحبةٌ ، فمثلها لا يُسأل عن حالها » اه .

وبعد هذا التحقيق يُعلم ما في قول الشيخ أبي الأشبال أحمد شاكر
رحمه الله ، إذ قال في « شرح الترمذى » (٣٨/١) :

« إسناده جيّد حسن ! »

أما ابن القطان ، فقال :

« الحديث ضعيفٌ جداً ! »

* قُلْتُ : كذا قال ! وهو ضعيفٌ فقط ، ويصلح في الشواهد
والمتابعات ، ولا يضرُّ الاختلاف في سنده مع ظهور وجه الترجيح ، =

= وقد تحقق هنا . والله أعلم .

قال الحافظ في « التتائج » (٢٣٠/١) :

« لم يبق في رجال الإسناد من يتوقف فيه سوى رباح ، وقد تقدّم النقل عن البخاري أن حديثه هو أحسن حديث في الباب » اهـ .

* * *

* سادساً : حديث أنس ، رضی الله عنه .

قال الحافظ في « التلخيص » (٧٥/١) :

« رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، عن أسد بن موسى ، عن حماد

ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، مرفوعاً :

« لا إيمان لمن لم يؤمن بي ، ولا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن

لم يُسم الله » .

* قُلْتُ : ورجاله ثقات إلا عبد الملك ، فهو شديد الضعف . والله

أعلم .

* * *

* سابعاً : حديث سهل بن سعد ، رضی الله عنه .

أخرجه ابن ماجة (٤٠٠) وابن أبي عاصم - كما في « نكت الأذكار »

للسيوطي (١/٤ - ٢) - ، والدارقطني (٣٥٥/١) مقتصرأ على الفقرة الثالثة

منه ، والحاكم (٢٦٩/١) والطبراني في « الكبير » (ج٦/ رقم ٥٦٩٨) ،

والبيهقي (٣٧٩/٢) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد

الساعدي ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً :

« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يُصلِّ على النبي ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار » .

* قُلْتُ : وهذا خيرٌ منكراً ، وسنده ضعيفٌ جداً .

وعَلَّتُهُ عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ هَذَا ، فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ .

قال الحاكم :

« لم يخرج هذا الحديث على شرطهما ، لأنهما لم يُخرجا عبد المهيمن » .

وقال الذهبي :

« عبد المهيمن وإيه » .

وقال الدارقطني عقبه :

« عبد المهيمن ليس بالقوي » .

ولكنه لم يتفرّد بمحل الشاهد .

فتابعه أخوه أبي بن العباس ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً بالفقرتين

الأوليين دون الأخيرتين .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (ج ٦ / رقم ٥٦٩٩) ، وفي « الدعاء »

(ق ٢ / ٤٦) ، ومن طريقه الحافظ في « النتائج » (١ / ٢٣٤) .

ولم يتكلم عليه المُنَاوِي بشيء في « الفيض » (٦ / ٤٤٠) .

وقال الشوكاني في « النبل » (١ / ١٦٠) :

« أبيٌّ مختلفٌ فيه » .

وقال الحافظ عقب تخريجه له :

« عبد المهيمن ضعيفٌ ، وأخوه أبي الذي سقته من روايته أقوى منه » . =

= * قُلْتُ : ولا يُفهم من قول الحافظ هذا ، أنه يقوى أبي بن العباس إنما ساق مقاله مساق المتارنة ، إذ الراجح في « أبي » أنه ضعيف ، وأخبره « عبد المهيمن » أنه متروك ، فالضعيف أقوى من المتروك بلا ريب .
وقد أتمت الدلائل على ذلك في « كشف الخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء » . فراجع إن شئت . (ص ٢٩ - ٣٢) .

* * *

* ثامناً : حديث عائشة ، رضى الله عنها .

أخرجه ابنُ أَى شيبه (٣/١) ، وإسحقُ بن راهويه في « مسنده » ، وكذا أبو يعلى (١١٩ - زوائده) ، والبخاري (ج ١/ رقم ٢٦١) ، والطبراني في « الدعاء » (ق ٢/٤٦) ، وابنُ عدى في « الكامل » (٦١٦/٢) ، والدارقطني (٧٢/١) من طريق حارثة بن أَى الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إلى الوضوء ، فيسمى الله حتى يكفى الإناء على يديه ، ثم يتوضأ فيسبغ الوضوء » .
وهو عند بعضهم مختصر .

* قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ .

وحارثة هو ابن عبد الرحمن ، كان أحمد يُضعفه ولا يعتد به .

وقال البخاري وأبو حاتم :

« منكر الحديث » .

زاد أبو حاتم :

« ضعيف الحديث » .

= وتركه النسائي .

وكان الإمام أحمد - رحمه الله - ينتقد على إسحاق بن راهويه أنه أخرج هذا الحديث في « مسنده » .

قال الحرثي :

« قال أحمد : هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب ، وهذا أضعف حديث فيه » !!

وقال ابن عدي :

« بلغني عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه نظر في « جامع إسحاق بن راهويه » ، فإذا أول حديث أخرجه في « جامعه » هذا الحديث ، فأنكره جداً وقال : أول حديث في « الجامع » يكون عن حارثة » !!؟

* * *

* تاسعاً : حديث أبي سبرة ، رضى الله عنه .

أخرجه الدُّولابي في « الكنى » (٣٦/١) وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (ج ١ / ق ٢/٩٢) ، وأبو القاسم البغوي في « الصحابة » - كما في « النتائج » وابن قانع - كما في « تجريد الصحابة » للذهبي - ، والطبراني في « الكبير » (ج ٢٢ / رقم ٧٥٥) وفي « الأوسط » (ج ٢ / رقم ١١١٩) ، وفي « الدعاء » (ق ٢/٤٦) ، وعنه الحافظ في « النتائج » (٢٣٦/١) من طريق يحيى بن عبد الله نا عيسى بن سبرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال :
صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله عزَّ وجلَّ وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس ! لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن =

.....

= لم يذكر اسم الله عليه ، ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولم يؤمن بي من لم يعرف حقَّ الأنصار .

وعزاه الحافظ في « الإصابة » (١٤٦/٢) إلى « ابن مندة » في « المعرفة » ، وابن السكن، وسمّويه في « فوائد »، وأبي نعيم في « المعرفة » .
قال الطبراني :

« لا يروى هذا الحديث عن أبي سبرة إلا بهذا الإسناد . »

وقال الحافظ في « الإصابة » (٢٣٧/٨) :

« وأخرجه أبو موسى في « المعرفة » وقال : في إسناد حديثه نظر » .

* قُلْتُ : أمّا عيسى بن سبرة ، فقال فيه أبو القاسم البغوي :

« منكر الحديث » .

ذكره الحافظ في « النتائج » .

وأبوه : مجهول الحال .

وقال الهينمي (٢٢٨/١) :

« عيسى بن سبرة ، وأبوه ، وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحداً

منهم » .

وقال أيضاً في نفس الصفحة : « ويحيى بن أبي يزيد بن عبد الله لم أر من

ترجمه » ويحيى بن عبد الله من رجال التهذيب (٢٤٢/١١) .

وفيما تقدّم استدراك على بعض ما قال .

وضعه الشوكاني في « التلّيل » (١٦٠/١) .

= وقال الحافظ في « النتائج » :

« حديثٌ غريبٌ » .

وقال الذهبي في « تجريد أسماء الصحابة » (١٧٠/٢) :

« هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ » .

* * *

* عاشراً : حديثُ ابنِ مسعودٍ ، رضِيَ اللهُ عنه .

أخرجه الدارقطني (٧٣/١ - ٧٤) ، والبيهقي (٤٤/١) وابنُ عدي (٢٧٠٧/٧) ، وابنُ جُميع في « معجمه » (٢٩١ - ٢٩٢) ، وابنُ عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/٣٩) في ترجمة « ابن مسعود » من طريق أبي بكر الشافعي ، وهو في « الغيلانيات » (ج ٥ / ق ١/٦٨) عن يحيى بن هاشم^(١) ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « إذا تطهر أحدكم ، فليذكر اسم الله ، فإنه يطهرُ جسده كُلَّهُ ، وإن لم يذكر اسم الله في طهوره ، لم يطهر منه إلا ما مرَّ عليه الماء . فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، فإن قال ذلك فتحت له أبوابُ السماء » .

قال الدَّارِقُطْنِيُّ :

« يحيى بنُ هاشمٍ ضعيفٌ » .

= وقال البيهقي :

(١) وقع في « معجم ابن جُميع » : « يحيى بن هشام » وهو غلطٌ ، وأشار المحقق إلى أن « هاشم » كتبت في الحاشية ، ومع هذا فقد أثبت الخطأ في المتن . فالله المستعان .

.....

= « هذا ضعيف ، لا أعلمه » رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ، ويحيى ابن هاشم متروك الحديث .

وقال بنحو ذلك الحافظ في « النتائج » ، و « التلخيص » (٧٥/١) .
وقد ذكر الحافظ في « النتائج » (٢٥٥/١) أن يحيى بن هاشم لم يتفرّد به ، قال متعباً البيهقي :

« قلت : بل تابعه محمد بن جابر اليمامي ، عن الأعمش . أخرجه أبو الشيخ في « كتاب الثواب » من طريقه ، مقتصراً على أواخره . ومحمد ابن جابر أصلح حالاً من يحيى بن هاشم ، والله أعلم » اهـ .
* قلت : ليس فيه محلّ الشاهد ، فلا يقويه . والله أعلم .

* * *

* حادى عشر : حديث ابن عمر ، رضى الله عنهما .

أخرجه الدارقطني (٧٤/١ - ٧٥) ، والبيهقي (٤٤/١) من طريق عبد الله بن حكيم ، أبى بكر الداهري ، عن عاصم بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « من توضع فذكر اسم الله عليه ، كان ظهوراً لجسده ، ومن توضع فلم يذكر اسم الله عليه لم يُطَهَّرْ إلا مواضع الوضوء منه » .
قال البيهقي :

« وهذا أيضاً ضعيف ، أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث » .

وقال الحافظ في « النتائج » (٢٣٧/١) :

« تفرّد به أبو بكر الداهري ، واسمه عبد الله بن حكيم ، وهو متروك الحديث » . =

= * ثاني عشر : حديث البراء بن عازب ، رضى الله عنه .

أخرجه المستغفرى في « كتاب الدعوات » - كما في « كثر العمال » (٢٩٩/٩) مرفوعاً : « ما من عبدٍ يقول حين يتوضأ : بسم الله ، ثم يقول لكلِّ عضوٍ : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقول حين يفرغُ : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، يدخل من أيها شاء ، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ، ويعلم ما يقول ، انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ، ثم يقال له : استأنف العمل . »
قال المستغفرى :

« حسنٌ غريبٌ » .

* قُلْتُ : لم أقف على سنده ، وإنى لأستبعد صحته جداً ، بل فيه نكارةٌ ، فلم يصح حديثٌ فيما يقوله المتوضىء على أعضائه .

فقد قال النووى في « شرح انهذب » (٤٦٥/١) : « لا أصل له ولا ذكره المتقدمون » وقال في « الأذكار » (ص - ٢٤) : « وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم »^(١) .

(١) ومن الغريب أن يقول النووى ، رحمه الله عقب هذا : « وقد قال الفقهاء : يستحبُّ فيه دعواتٌ جاءت عن السلف ... » ثم سرد بعضها .

وكان اللائق به - رحمه الله - أن يقول في هذا الموضع وفي مثله ما قاله في « المجموع » (٤٦٤/١) في بحث مسح العنق ، فذكر أقوالاً منها استحبابه ، ثم قال : « القول الرابع : لا يُسنُّ ولا يستحبُّ ، وهذا الرابع هو الصواب ... ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وثبت في « صحيح مسلم » وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » وفي رواية لمسلم « من عمل عملاً =

= وقال ذلك أيضاً في « الروضة » (١/٦٢) .

وقال ابن القيم في « المنار » (ص - ١٢٠) : « أحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة ، ليس فيها شيء يصح »^(١) .

وكذا قال في « زاد المعاد » (١/١٩٥) ويأتي لفظه قريباً .

ثم رأيت في « إتحاف السادة » (٢/٣٦٨) للزبيدي أن المستغفرى رواه من طريق سالم بن أبي الجعد ، عن البراء ، وهذه آفة اختصار السند ، فإن =

= ليس عليه أمرنا فهو ردّ » اهـ .

والملاحظ أن كثيراً من الفقهاء لا يجرى في بعض ما يقرره على الأصول ، فإن الاستحباب أحد الأحكام الشرعية الخمسة ، ولا يثبت إلا بدليل ، فأين الدليل في مسألتنا هذه ؟

ومثله قول النووي في « الأذكار » (ص - ٢٣) : « قال بعض أصحابنا وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد : يستحب أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية : أشهد أن لا إله إلا الله ... إلخ وهذا الذي قاله لا بأس به ، إلا أنه لا أصل له من جهة السنة ... » اهـ فتأمل - يرحمك الله - كيف أنه صرح أنه لا أصل له عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك قال : لا بأس به ، وكان الصواب أن يفتى بعدم جوازه . فالله المستعان .

[تبييه] تعقب الحافظ النووي في قوله : « إلا أنه لا أصل له من جهة السنة » فقال في « النتائج » ٢٤٧/١ بعد أن ذكر حديث البراء : « وفيه تعقب على المصنف في قوله الذي قبل هذا أن التشهد بعد التسمية لم يرد » اهـ .

* قلت : لم يقل النووي : « لم يرد » ، ولكن قال : « لا أصل له من جهة السنة » يعنى الصحيحة ، وحتى لو قال ما ذكره الحافظ فلا يُحمل إلا على ورود الصحيح ، لأن مجرد ورود لا يعتبر إلا مع الثبوت ، وإلا فورود الحديث عن غير الثقات هو والعدم سواء . والله الموفق .

(١) وانظر « التلخيص الحبير » (١/١٠٠) للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

.....
= الناظر إلى هذا القدر من السند يجزم بصحته ، والعلة غالباً تكون فيمن
دون من بدأ النقل به .

وتبين لي - فيما بعد - أن الزبيدي نقل هذا من الحافظ ابن حجر .
فإنه قال في « نتائج الأفكار » (٢٤٦/١) : « أخرجه جعفر المستغفرى
الحافظ في « كتاب الدعوات » من طريق سالم بن أبى الجعد ، عن البراء ...
فذكره ثم قال : هذا حديث غريب » .

وقد رأيتُ في المجلس « الثامن والأربعين » من « النتائج » رواية للطبراني
في « الأوسط » من طريق الأعمش ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن ثوبان
مرفوعاً : « من توضع فأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه : لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، اللهم اجعلنى من التوابين ... الحديث » . ولم يذكر
التسمية .

ثم قال الحافظُ : « سالم لم يسمع من ثوبان ، والراوى له عن الأعمش
ليس بالمشهور » .

* قُلْتُ : فكأن هذا من الاختلاف على سالم بن أبى الجعد في إسناده
والله أعلم . ولعل تحسين المستغفرى له يكون لجملة بقطع النظر عن
خصوص ألفاظه . والله المستعان .

* قُلْتُ : فالحاصل أن الحديث حسنٌ على أقلِّ أحواله ، صحيحٌ على
الراجح بمجموع شواهده ، وأقصدُ بها حديث أبى سعيد الخدرى ، وبعض
الطرق من حديث أبى هريرة ، وسعيد بن زيد ، وسهل بن سعد . وما عدا
ذلك فضعفه لا يُحتمل .

= وقد قوى الحديث جماعةٌ من أهل العلم ، منهم :

١ - إسحق بن راهويه ، قال :

« أصحُّ شيءٍ فيه حديث كثير بن زيد . »

٢ - البخاري ، قال :

« حديث سعيد بن زيد أحسنُ شيءٍ في هذا الباب . »

٣ - أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :

« ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم . »

٤ - الحافظ المنذري ، قال في « الترغيب » (١٠٠/١) .

« وفي الباب أحاديث كثيرة ، لا يسلمُ شيءٌ منها عن مقالٍ ، وقد ذهب الحسنُ ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، وأهلُ الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء ، حتى أنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد ، ولا شكَّ أن الأحاديث التي وردت فيها ، وإن كان لا يسلمُ شيءٌ منها عن مقالٍ ، فإنها تعاضدُ بكثرة طرقها ، وتكتسبُ قوةً ، والله أعلمُ » اهـ .

٥ - أبو عمرو ابن الصلاح :

نقل عنه الحافظ في « النتائج » (٢٣٧/١) قوله :

« ثبت بمجموعها ما يثبتُ به الحديثُ الحسنُ . والله أعلمُ . »

٦ - أبو الفتح اليعمرى ، ابنُ سيد الناس ، قال :

« أحاديثُ الباب إمَّا صريحٌ غير صحيح ، وإمَّا صحيحٌ غير صريح . »

وقد يكونُ مراده نفى الصحة وحدها لا الحسن . والله أعلمُ .

٧ - الحافظ العراقي في « تخریج الإحياء » (١٣٣/١) ، وحسنه في

« محجة القرب في فضل العرب » (ص ٢٧ - ٢٨) .

٨ - ابن القيم فقال في « المنار » (٤٥) :

« أحاديث التسمية على الوضوء ، أحاديث حسان » .

وقال في « الزاد » (١٩٥/١) :

« وكلُّ حديثٍ في أذكار الوضوء الذي يُقال عليه ، فكذبٌ مختلقٌ ، لم يُقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ، ولا علّمه أمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوّلِهِ » اهـ .

٩ - الحافظُ ابنُ كثيرٍ . قال في « تفسيره » (٣٤/١ - طبع الشعب) :

« حديثٌ حسنٌ » .

وقال الشوكانيُّ في « السيل الجرار » (٧٦/١) :

« قال ابن كثير في « الإرشاد » : طرقُهُ يشدُّ بعضها بعضاً ، فهو حديثٌ حسنٌ أو صحيحٌ » .

١٠ - الحافظُ ابنُ حجرٍ .

قال في « التلخيص » (٧٥/١) :

« والظاهر أنَّ مجموع الأحاديث يحدث منها قوة ، تدلُّ على أن له أصلاً » .

وكذلك قوَاهُ الصَّعَاتِيُّ في « سبل السلام » (٨٠/١) ، والشَّوْكَانِيُّ في « نيل الأوطار » (١٦٠/١) ، وفي « السيل الجرار » (٧٧/١) ، والمباركفوري في « تحفة الأحوذى » (١١٦/١) ، والشيخ أبو الأشبال في « شرح الترمذى » (٣٨/١) ، وشيخنا محدث العصر ناصر الدين الألباني في « صحيح الجامع » (٧٥٧٣) ، وكذلك في « الإرواء » (١٢٢/١) =

.....
= وقال : « إِنَّ النفس تطمئنُ لثبوت الحديث » .

أما قولُ الإمام أحمد - رحمه الله - :

« لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيدٌ » .

فأجاب عنه الحافظ في « النتائج » (٢٢٣/١) فقال :

« لا يلزم من نفي العلم ، ثبوتُ العدم . وعلى التنزُّل : لا يلزم من نفي

الثبوت ، ثبوتُ الضعف ، لاحتمال أن يراد بالثبوت : « ثبوت الصحة » ،

فلا ينتفى الحكمُ بـ « الحُسن » وعلى التنزُّل : لا يلزم من نفي الثبوت عن

كل فردٍ ، نفيه عن المجموع » اهـ .

قُلْتُ : وهذا تحقيقٌ بديعٌ من الحافظ رحمه الله ، وما أظنُّ منصفاً يابأه .

وقد أجبت عن مقالة الإمام أحمد رحمه الله تعالى في « كشف الخبوء »

فراجعه غير مأمور ، والله المستعان ، لاربِّ سواءه .

* * *

٦٣ - بَابُ

صَبُّ الخَادِمِ المَاءَ عَلَى الرَّجُلِ لِلوُضوءِ

٨٠ - أُخْبِرْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ
وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ - ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَيُونُسَ ،
وَعَمْرُو بْنِ الحَارِثِ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ ،
عَنْ غُرْوَةَ بْنِ المَغِيرَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غُرْوَةَ ثُبُوكَ ، فَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

« لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ : غُرْوَةَ بْنَ المَغِيرَةِ » .

٨٠ - إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ .

سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ ، أَبُو الرِّبِيعِ .

أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَوَثَّقَهُ هُوَ وَالمُصَنِّفُ .

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ :

« كَانَ زَاهِدًا ، وَكَانَ فَقِيهًا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ » .

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « الثَّقَاتِ » (٢٧٩/٨) .

يُونُسَ : هُوَ ابْنُ يَزِيدَ . تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ .

عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ : هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ ، أَبُو أُمِيَّةِ الضَّمْرِيُّ .

أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ ، وَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ .

.....

= وثقه ابنُ معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ،
والعجلئ ، في آخرين .

وقال أبو حاتم الرازي :

« كان عمرو أحفظ أهل زمانه ، لم يكن له نظيرٌ في الحفظ في زمانه » .
وناهيك بهذا من أبي حاتم ، فقد كان مع عمرو أئمة أعلام كالليث ،
ومالك وابن عيينة ويونس وجماعة .

وقال ابنُ وهب :

« ما رأيتُ أحفظ من عمرو » .

وقال النسائي المصنّف :

« عمرو بن الحارث أحفظ من ابن جريج » .

* عبّادُ بنُ زيادٍ ، هو ابنُ أبي سُفيانَ ، ويُكنى أبا حربٍ .

لم يوثقه إلا ابنُ حبانَ (١٥٨/٧) .

وقال ابنُ المديني :

« مجهولٌ ، لم يرو عنه غير الزهرى » .

قُلْتُ : ذكر المزيُّ أن مكحول الشامى روى عنه أيضاً ، فتنفى بذلك

جهالة عينه ، وقد روى له مسلم هذا الحديث الواحد .

وقد أخطأ مالكٌ في نسبه كما يأتي .

* عروة بن المغيرة بن شعبة ، أبو يعفور الكوفى .

أخرج له الجماعةُ .

قال الشعبيُّ :

« كان خير أهل بيته » .

ووثقه ابنُ حبانَ (١٩٥/٥) وقال :

.....

= « كان من أفاضل أهل بيته » .

وقال العجلئي :

« كوفئ ، تابعئ ، ثقة » .

* * *

والحديث أخرجه ابن وهب في « موطنه » - كما في « التمهيد »
(١٢٣/١١) ومن طريقه المخلص في « الفوائد » (ج ١١ / ق ٢/٢٣٣) ،
وعنه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (ج ٨ / ق ٨٨١) عن مالك ،
ويونس ، وعمرو بن الحارث ، وابن سمعان ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن
عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، عن عروة بن المغيرة ، عن المغيرة
ابن شعبة به .

قال المخلص .

« لم يذكر مالك : عروة بن المغيرة ، ولم يذكر ابن سمعان : عبّاداً » .

وقال ابن عبد البر (١٢٣/١١ - ١٢٤) :

« ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة ، ولم يذكر ابن سمعان عبّاداً ، هكذا

قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم ، جمعهم في إسناد واحد ، ولفظ واحد كما

ترى ، إلا ما خص من ذكر مالك في عروة ، وذكر ابن سمعان في عبّاد

ابن زياد من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب هذه ، وإنما يُعرف هذا

للملك . وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض ، وكان يتساهل في

مثل هذا كثيراً ، وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن

المغيرة ، ولا يذكر عبّاد بن زياد في ذلك ، فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان =

.....

عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ .
 وأخرجه ابنُ خزيمة (ج ١ / رقم ٢٠٣) ، وابنُ عساکر (ج ٨ / ق ٨٨٢)
 عن ابن وهبٍ ، عن عمرو بن الحارث وحده ، عن الزهريّ به .
 وأخرجه أبو داود (١٤٩) ، وابنُ حبان (ج ٣ / رقم ٢٢٢١) ، وابنُ
 عساکر (ج ٨ / ق ٨٨١) عن ابن وهبٍ ، عن يونس بن يزيد وَحَدُّهُ ، عن
 الزهريّ به .

وأخرجه ابنُ عبد البر في « التمهيد » (١٢٣ / ١١) عن سليمان بن بلال ،
 عن يونسَ به وزاد « حمزة بن المغيرة » مع « عروة بن المغيرة » .

* * *

وقد رواه عن الزُّهريّ جماعةٌ آخرون ، منهم :

١ - ابنُ جريجٍ عنه .

أخرجه مسلمٌ (١٠٥ / ٢٧٤) ، وأبو عوانة (٢١٤ / ١ - ٢١٥) ،
 والمصنّف في « السنن الكبرى » (ج ١ / ق ٢ / ١٤) ، وأحمدُ (٢٥١ / ٤) ،
 والشافعيّ في « الأم » (٣٢ / ١ - ٣٣) ، وفي « المسند » (٢٨ / ١) ، ٢٩ ،
 ٣٢) ، وعبد الرزاق في « المصنّف » (ج ١ / رقم ٧٤٨) ، وعبدُ بنُ حميدٍ
 (٣٩٧) ، وابنُ خزيمة (ج ٣ / رقم ١٥١٥) ، والطبرانيّ في « الكبير »
 (ج ٢٠ / رقم ٨٨٠) ، وابنُ عبد البر في « التمهيد » (١٢٥ / ١١ - ١٢٦) ،
 والبيهقيّ (٢٧٤ / ١ و ٢٩٥ / ٢ - ٢٩٦) ، وابنُ عساکر في « التاريخ »
 (ج ٨ / ق ٨٨٠) ، والبعثيّ في « شرح السنّة » (٤٥٥ / ١ - ٤٥٦) ،
 والمزنيّ في « تهذيب الكمال » (١٢١ / ١٤ - ١٢٢) من طريقٍ عن ابن
 جريجٍ ، به مطوّلاً .

٢ = - صالحُ بنُ كيسان ، عَنْهُ .

أخرجه أبو عوانة (٢١٥/١) ، وأحمد (٢٤٩/٤) ، وعنه ابنُ عبد البر (١٢٤/١١ - ١٢٥) ، وابنُ عساكر (ج ٨ / ق ٨٨٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم - زاد أحمدُ : وسعد بن إبراهيم - قالوا : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عبَّادُ بنُ زيادٍ - قال سعدُ : ابنُ أبي سفيان^(١) - ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة ... فذكره .

وأخرجه المصنّف في « الكبرى » (ج ١ / ق ٢/١٤) أخبرنا عبید الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، ناعمي ، نا أبي ، عن صالح بن كيسان به .

٣ - عَقِيلُ بنُ خالدٍ عَنْهُ .

أخرجه الدَّارِمِيُّ (٢٤٩/١) قال : أخبرنا عبدُ الله بنُ صالح ، حدَّثني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، حدَّثني عَقِيلٌ ، عن ابن شهاب ، أخبرني عباد بن زيادٍ ، عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة ، عن المغيرة فذكره .

وقد حولف الدَّارِمِيُّ في سنده .

خالفه هارون بن كامل المصري ، ثنا عبد الله بن صالح ، حدَّثني اللَّيْثُ ، حدَّثني يونسُ بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زيادٍ ، عن حمزة بن المغيرة ، عن أبيه . فجعل شيخ الليث هو « يونس » بدل « عقيل » =

(١) المراد : أن سعد بن إبراهيم نَسَبَ عبَّادُ بن زيادٍ ، فكأنه قال : هو عبَّادُ بنُ زيادٍ بن أبي سفيان . ووقع في « التمهيد » : « ... ابن شهاب ، حدثني عباد بن زيادٍ قال : حدثنا سعد بن أبي سفيان ... » كذا !! وهو خطأ فاحشٌ جدًّا ، ما أدرى كيف مرَّ على المحقق !!؟ فالله المستعان .

.....
= أخرجه الطبراني في « الأوسط » (ج ٢ / رقم ٨٨١) عن شيخه هارون ابن كامل .

قُلْتُ : وشيخ الطبراني لم أعرفه ، وقد رأيت له في « المعجم الأوسط » (ج ٢ ق ٢/٣٠٠ - ١/٣٠١) أربعة عشر حديثاً ، شيوخه فيها : « عبد الله ابن صالح ، وسعيد بن عفير ، وسعيد بن أبي مریم ، ويحيى بن بكير ، وعمرو بن خالد الحراني ، وعبد الغفار بن داود ، أبو صالح الحراني » . وذكره المزني في « التهذيب » في الرواة عن عبد الله بن صالح كاتب الليث .

ثم رأيت شيخنا الألباني - أيده الله - قال في « الصحيحة » (٤ / ١٨٦) : « وهارون بن كامل المصري ، لم أجد له ترجمة »^(١) اهـ . لكنه لم يتفرد به .

فتابعه يعقوب بن سفيان ، فقال في « المعرفة » (١ / ٣٩٨) : حدثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث بسنده سواء ، غير أنه جعله عن « حمزة وعروة ابني المغيرة » كما في رواية الدارمي السابقة . على أن الحديث محفوظ من روايتهما معاً ، ومن رواية كل واحد منهما منفرداً عن الآخر ، كما يأتي إن شاء الله تعالى .

وهذا الاختلاف - عندي - هو من كاتب الليث ، ففي حفظه مقال معروف ، مع الصدق والأمانة . رحمه الله تعالى . =

(١) وأخطأ محقق « المعجم الصغير » للطبراني إذ قال « هارون بن كامل المصري ، قال ابن الجزري : في « غاية النهاية » (٢ / ٣٤٧) : مقريء ، ثقة ، شيخ القراء بدمشق » اهـ . وإنما قال ابن الجزري هذا في « هارون بن موسى الأخص » . فأنه المستعان .

= وقد خالف مالكٌ مَنْ تقدّم ذكرهم ، فرواه عن الزهري ، عن عبّاد بن زياد ، من ولد المغيرة ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة .

أخرجه في « موطئه » (٣٥/١ - ٤١/٣٦) برواية يحيى بن يحيى الليثي^(١) ، عنه .

وقد توابع يحيى بن يحيى عليه .

تابعه عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بسنده سواء .

أخرجه أحمد (٢٤٧/٤) ، وعنه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٢٢/١١) .

وتابعهما مصعب بن عبد الله الزبيرى ، حدّثني مالك بسنده سواء^(٢) .

أخرجه أحمد (٢٤٧/٤) ، وابن عبد البر ، وابن عساكر (ج ٨ / ق ٨٨٠) .

وفي آخر الحديث ، قال مصعب :

« أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً » .

واختلف فيه على مالك .

فرواه أبو مصعب ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبّاد ، عن المغيرة . =

(١) وقد رأيت بعضهم يقول : إنّ مُسليماً يروى حديث مالك في « صحيحه » عن يحيى

ابن يحيى الليثي ، راوى الموطأ ، وليس ذا بصواب ، إنما يرويه عن يحيى بن يحيى بن بكير أبي زكريا النيسابوري ، أمّا الليثي فلم يرو عنه مسلم شيئاً . والله الموفق .

(٢) هذا يدل على أن رواية مصعب مثل رواية ابن مهدي ، ولكن رأيت ابن عبد البر في « التمهيد »

(١٢١/١١) وروى هذا الحديث من طريق أحمد ، فقال فيه : « ... عبّاد بن زياد من ولد

المغيرة بن شعبة ، عن أبيه .. » وذكر الحديث ثم قال : « فذكره سواء كما في الموطأ » .

وأحسب أن « المغيرة » سقط من السند ، يدل عليه ما في « المسند » و « الموطأ » والله أعلم .

.....
= فأسقط ذكر « عمرو بن المغيرة » .

أخرجه ابن عساكر (ج ٨ / ق ٨٧٩) .

* قُلْتُ : فهذا يدلُّ على أنَّ الخطأ فيه من مالك ، وقد صرَّح بذلك جماعة من الحفاظ . وقد مرَّ قول مصعب الزبيري .

* وقال الشافعي - رحمه الله - :

« وهم مالك - رحمه الله - فقال : عبَّادُ بنُ زيادٍ من ولد المغيرة بن شعبة وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة » اه .

ذكره البيهقي في « مناقب الشافعي » (٤٩٠ / ١) ، وعنه ابن عساكر (ج ٨ / ق ٨٨٣) بسنده الصحيح إلى الشافعي .

* وقال ابن عساكر عقبه :

« أصاب الشافعي - رحمه الله - في أخذِهِ على مالك - رحمه الله -

ووهم في قوله : مولى المغيرة » ! .

* وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٢٢ / ٢ / ٣) :

« وقال مالك : عبَّادُ بنُ زيادٍ ، من ولد المغيرة ... ويقال : إِنَّهُ وَهَمَ » .

* وقال أبو حاتم الرازي :

« وهم مالك في نسب عبَّادٍ ، وليس من ولد المغيرة » .

ذكره عنه ولده في « الجرح والتعديل » (٨٠ / ١ / ٣) .

* وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (ج ١ / رقم ١٨٢) :

« سمعتُ أبي ، وذكر الحديث الذي رواه مالك بن أنس ، عن ابن

شهاب ، ... فذكره . فسمعتُ أبي يقولُ : وهم مالك في هذا الحديث في =

.....
= نسب عبّاد بن زيادٍ ، وليس هو من ولد المغيرة ، ويُقال له : عبّاد بن زياد بن أبي سفيان ، وإنما هو : عبّاد بن زياد ، عن عروة وحزمة ابني المغيرة ابن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « اه .

* وقال الدارقطني في « العلل » (ج ٢ / ق ١٠١ / ١) .
« وهم فيه مالكٌ - رحمه الله - وهذا ممّا يعتدُّ به عليه ، لأنّ عبّاد بن زياد ابن أبي سفيان ، وهو يروى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه » اه .

* وقال ابن عبد البرّ في « التمهيد » (١٢٠ / ١١) :
« هكذا قال مالكٌ في هذا الحديث : عن عبّاد بن زيادٍ وهو من ولد المغيرة بن شعبة ، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك ، وهو وهمٌ وغلطٌ منه ، ولم يتابعه أحدٌ من رواة ابن شهابٍ ولا غيرهم عليه ، وليس هو من ولد المغيرة عند جميعهم » اه .

* وقال المزني في « التهذيب » (١١٩ / ١٤) :
« وقال مالكٌ: عبّاد بن زياد من ولد المغيرة ، وذلك معدودٌ من أوهامه » اه .
وقد حاول بعضهم دفع كلام الحفاظ في توهم مالكٍ رحمه الله فقال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في « أوجز المسالك » (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) :
« الأوجه عندى أنّه وقع التحريفُ في سند هذا الحديث من النَّسَاح ، لا وهم فيه عن الإمام مالكٍ ، والصوابُ : عن ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة ، فوقع الغلط من النَّسَاح في لفظ « عن » قبل قوله : « ولد المغيرة » ، فكتبوا لفظ « مِنْ » بدلها !! ، والثاني في زيادة لفظ « عن » ، كما في نسخة الزرقاني بعد قوله : « عن أبيه » والصوابُ إسقاطُهُ . =

.....

= ومثل هذا الغلط ، بل أشد منه بكثير لا يعُدُّ من النَّسَاح كما لا يخفى على من عاجلهم ، ويؤيده ما تقدّم عن البخاريّ أنّ بعضهم رواه عن مالكٍ على الصواب ، فتأمّل » اهـ .

* قُلْتُ : تأمّلتُ قولك - رضى الله عنك - فوجدتهُ حقيقاً بالوهاء ، لا يجرى على طريقة العلماء ! ، فإنّ هذه الدعوى تتمُّ إذا اختلفت النَّسخ ، أمّا أن يقول ابنُ عبد البرِّ - وهو من هو في سير روايات الموطأ - : لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك ، فلا يتجه القول بالتصحيف البتة ، لا سيما وقد حكم على الإمام بالوهم جماعة من القدماء كمصعب الزبيرى ، والشافعى وأبى حاتم ، وهؤلاء كانوا يأخذون الرواية مشافهة وليس من الصّحف حتى يتجه قولك .

ولا شك أنّ النَّسَاح يقعُ منهم ما هو أشدُّ من ذلك ، ولكن لا يتمُّ لك تعصيب الجناية بهم في هذا الموضع لعدم قيام الدليل على ذلك .

أمّا ما ذكره البخاريّ في « التاريخ الكبير » (٣/٢/٣٢) عن بعضهم قال : عن مالك ، عن الزهرى ، عن عباد ، عن ابن المغيرة ، عن أبيه ، فإننا لا ندرى شيئاً عن حال هذا « البعض » ، فهو مجهول عيناً وحالاً ، ومثل هذا لا قيمة لروايته ما لم نعرف قدره من الضبط والإتقان والثقة ، فلا تُدفع رواية الفحول بنقل مجهول ، ولعلّ البخاريّ أبهم لضعفه أو وهمه . والله أعلم .

نعم !

روى هذا الحديث روحُ بنُ عبادة ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن عبّاد بن زياد ، عن رجلٍ من ولد المغيرة ، عن المغيرة .

ذكره الدارقطنى في « العلل » (ج ٢ / ق ١٠١ / ١) وقال :

.....
= « فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا ، فقد أتى بالصواب عن الزهرى » اه .

قُلْتُ : والمطالع لكلام ابن عبد البر ، مع ارتياب الدارقطنى يعلم أنه ليس بمحفوظ ، وكأن الدارقطنى توقف في رواية روح لعدم معرفة القدماء لها إذ المشهور عن مالك - رحمه الله - أنه كان يقول : « من ولد المغيرة » كما قال الحافظ في « التهذيب » ، والله أعلم .

فالحاصل أن مالكاً - رحمه الله - وهم في موضعين :

* الأول : في نسب عباد بن زياد ، وقد تقدّم ذلك .

* الثانى : في إسقاطه « عروة بن المغيرة » من السند .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٢١/١١) :

« ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، عن المغيرة ، مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ، ولم يسمع منه شيئاً » اه .
نعم !

رواه مكحول ، عن عباد بن زياد ، عن المغيرة .

ذكره الدارقطنى في « العلل » وقال :

« الصحيح : قول يونس ، وعمرو بن الحارث ومن تابعهما » .

وخالف الجميع معمر بن راشد ، فرواه عن الزهرى ، عن المغيرة ، فأعضله .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (ج ١ / رقم ٧٤٧) عن معمر .

والصواب رواية ابن جريج ومن معه ، عن الزهرى . =

= وللحديث طرق كثيرة يأتي تفصيلها بعد حديثين ، والله تعالى يعيننا على إتمامه بخير ، والحمد لله على التوفيق .

* * *

[تنبيه] حديثُ الباب دليل ظاهرٌ على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء ، وهو ما فهمه المصنّف رحمه الله ، فهذا دليلٌ على بطلان ما أخرجه البزار (ج ١/ رقم ٢٦٠) ، وأبو يعلى (ج ١/ رقم ٢٣١) من طريق النضر بن منصور ، حدثنا أبو الجنوب ، قال : رأيتُ علياً يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له ، فقال : مه يا أبا الجنوب ! فإني رأيتُ عمر يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له ، فقال : مه يا أبا الحسن ! فإني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له ، فقال : « مه يا عمر ! فإني أكره أن يشركني في طهورى أحدٌ » .

قال البزار :

« لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا عن عمر بهذا الإسناد » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٣٧/١) :

« فيه أبو الجنوب وهو ضعيف » اهـ ، كذا اقتصر الهيثمي ، وهناك علةٌ أخرى وهي النَّضْرُ بْنُ مَنْصُورٍ منكرُ الحديث .

وقال عثمان الدارمي : قلتُ لابن معين : النضر بن منصور ، عن أبي الجنوب ، وعنه ابنُ أبي معشر ، تعرفه ؟ قال : « هؤلاء حمالة الحطب » !! .

وقال الحافظ ابنُ كثير في « مسند عمر » (١١٤/١) :

.....
= « النضر بن منصور الباهلي ضَعَفَهُ عدولٌ من الأئمة ، وشيخُه أبو الجنوب
عقبة بن علقمة ، ضَعَفَهُ أبو حاتم الرازي » اهـ .

ولذلك قال النووي في « المجموع » (٣٣٩/١) : « باطلٌ لا أصل له » .
فتعقبه ابنُ المُلقِّن في « خلاصة البدر المنير » (ق ٢/١٩) بقوله : « في
ذلك نظرٌ » اهـ .

* قُلْتُ : لو أراد النووي - رحمه الله - بقوله : « لا أصل له » ما هو
مستقرٌّ عند المتأخرين أنه « لا إسناده له » لتوجه تعقبُ ابنِ الملقن ، مع أن
عبارة النووي تحتل نفى الصحة ، فيعني بها « لا أصل له صحيحٌ » كما يقع
في كلام ابنِ حبان وابنِ الجوزي ، والبطلان الذي عناه النووي يرادف
النكارة ، ومن النقاد من يطلق لفظه البطلان يريد بها النكارة كأبي حاتم
الرازي وغيره ، والنكارة في هذا الحديث تكمنُ في مخالفته لأحاديث كثيرة
استعان فيها النبي صلى الله عليه وسلم بغيره في الوضوء ، سنذكر بعضها قريباً
إن شاء الله .

* وفي الباب عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رضى الله عنهما .

أخرجه ابنُ ماجة (٣٦٢) من طريق مطهر بن الهيثم ، ثنا علقمة بن
أبي جمرة الضبيعي ، عن أبيه أبي جمرة ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : « كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلُّ طهوره إلى أحدٍ ، ولا صدقته التي
يتصدق بها ، يكون هو الذي يتولاها بنفسه » .

قال البوصيري في « الزوائد » (١/١٥٤) :

« هذا إسناده ضعيفٌ . علقمة بن أبي جمرة مجهولٌ ، ومطهر بن الهيثم

=

ضعيفٌ » .

= وقال مُغلطاي في « شرح ابن ماجة »^(١) :

« علقمة مجهول ، ومطهر بن الهيثم متروك » .

* وله شاهدٌ من حديث عائشة رضی الله عنها .

أخرجه أحمدُ بنُ منيع في « مسنده » - كما في « المطالب العالية »
(ق ١/٥) - قال : حدثنا أبو العلاء - هو الحسن بن سوار^(٢) - ، عن

معاوية بن صالح ، أنَّ أبا حمزة حدَّثه عن عائشة رضی الله عنها قالت : « ولا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلُّ صدقةً إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل ، ولا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلُّ وضوءه إلى غير نفسه ، حتى يكون هو الذي يُهَيءُ وضوءه لنفسه حين يقوم من الليل » .

* قُلْتُ : وهذا سندٌ رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، وأبو حمزة هو عيسى
ابنُ سليم الحمصِيُّ لم يدرك أحداً من الصحابة .

وله شاهدٌ مرسلٌ .

أخرجه ابنُ أبي شيبة (٢٠٦/٣) قال : حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن عباس بن عبد الرحمن المدني ، قال : « خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكلهما إلى أحدٍ من أهله : كان يناول المسكين بيده ، ويضع الطهور لنفسه » . وهذا مرسلٌ ضعيفُ الإسناد ، لأجل موسى بن عبيدة وهو الرِّبذِيُّ فإنه ضعيفُ الحفظ .

(١) واسم هذا الشرح « الإعلام بسنته عليه السلام » وقفت عليه في دار الكتب المصرية العامرة ، في ثلاثة مجلدات منقولة من خط المؤلف برقم (٢٧٥) فلعل الله يقبض له من ينشره فقيه نفائسُ .

(٢) لم يذكر المزى في « التهذيب » (١٦٩/٦) معاوية بن صالح في شيوخ الحسن بن سوار وفي ترجمة « معاوية » (حـ / ٣ / ل ١٣٤٥) لم يذكر « الحسن بن سوار » في جملة الآخذين عنه ، فيستفاد .

.....
= ثم في هذا والذي قبله نكارة .

فقد أخرج مسلم (١٩/٧٤٦) ، وأبو عوانة (٢٣١/٢ ، ٣٢٣) ، وأبو داود (٥٦ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٦) ، والمصنف (١٩٩/٣ - ٢٠٠) وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت حديثاً وفيه : « .. كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَه ، وَطَهْرَهُ ، فَيَعِثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَعِثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَصِلِي ... الْحَدِيثُ » .

فهذا يدلُّك على أنهم كانوا يُعِدُّون له طهوره ، ولو صحت أحاديث ترك الاستعانة لحُمل على وقتٍ دون وقتٍ . والله أعلمُ .

* * *

ثم اعلم - رَضِيَ اللهُ عَنْكَ - أن الأحاديث التي دلت على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء كثيرة ، ليس من غایتنا استقصاؤها ، ولكني أتبه على جملة منها . فالله الموفق .

* أولاً : أسامة بن زيد ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

أخرجه البخاري (٥١٩/٣ - فتح) ومسلم (١٢٨٠ / ٢٦٦) من طريق كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : « رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ ، الَّذِي دُونَ الزُّدْلِفَةِ ، أَنَاخَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَ خَفِيفًا ، ثُمَّ قَلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » ... الْحَدِيثُ » .

ويأتى تخريجه والكلام على الاختلاف في سنده عند الحديث رقم (٦١٠)

= إن شاء الله تعالى .

= [تنبيه] قال الحافظ في « التلخيص » (٩٧/١) :

« ليس في « البخاري » ذكر الصب » اهـ .

وهو وهم ، فهو مذكور في الموضع الذي أشرت إليه . والحمد لله .

* * *

* ثانياً : حديث الرُّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، رضى الله عنها ، قَالَتْ :

« أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بمِضَاةٍ ، فقال : « اسكبي »

فسكبتُ ، فغسل وجهه وذراعيه ... الحديث .

أخرجه أحمد (٣٥٨/٦ ، ٣٥٩) وأبو داود (١٢٦) ، والترمذى (٣٣) ،

وإبن ماجة (٣٩٠) وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ١/٣٨) ، والبيهقى

(٦٤/١ ، ٢٣٧) .

قال الترمذى :

« هذا حديثٌ حسنٌ » وتعقبه الشيخ أبو الأشبال بما يستحق النظر ،

وسأتي في « مسح الرأس » إن شاء الله تعالى .

* * *

* ثالثاً : حديث ثوبان ، رضى الله عنه .

أخرجه أبو داود (٢٣٨١) ، والنسائى في « الكبرى » - كما في « أطراف

المزى » (٢٣٤/٨) - ، والترمذى (٨٧) ، وأحمد (٤٤٣/٦) ، والطبرانى

في « الأوسط » (ج ١/ ق ١/٢١٦) ، وغيرهم عن معدان بن أبى طلحة

أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، فلقيتُ =

.....

= ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إن أبا الدرداء
حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال : صدق ، وأنا
صبيُّ له وضوءه .

وهو حديثٌ صحيحٌ ، تكلمت عليه في « غوث المكدود » (رقم ٨) .

* * *

وفي الباب أحاديثٌ أخرى ذكرتها في « مسيس الحاجة » فله الحمد .

* * *

الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً

٨١ - أُخْبِرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

٨١ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

ويأتي مطولاً برقم (١٠٢ ، ١٠٣) .

* مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى هو ابنُ عبيد بن قيس بن دينار العَنْزِيُّ ، أبو موسى الحافظُ ، الرَّيِّمُ^(١) . روى عنه الجماعة ، وذكر في « التهذيب » أنَّ المصنَّفَ روى عنه نازلاً بواسطة زكريا بن يحيى السجزي المعروف بـ « خياط السنَّة » ، ولم تقع للمصنَّفِ هذه الرواية النازلة في « السنن الصغرى » ، فلعل ذلك في « الكبرى » والله أعلم .

وأبو موسى هذا ثقةٌ حُجَّةٌ .

فوثقه ابنُ معينٍ ، وابنُ حبانٍ والدارقطنيُّ ، ومسلمةُ بنُ قاسمٍ ، والخطيبُ وقال : « ثبتٌ ، احتجَّ به سائرُ الأئمة » .

وقال الذهليُّ :

(١) الرَّيِّمُ : ذو الرِّمَّانةِ يعنى العاهة .

.....
= « حجة » .

وقال أبو حاتم :

« صالح الحديث ، صدوق » .

وقال أبو عروبة :

« ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى ، ويحيى بن حكيم » .

[تنبيه] ذكر الذهبي في « سير النبلاء » (١٢٦/١٢) عن أبي أحمد بن

النَّاصِح ، قال : سمعتُ محمد بن حامد بن السري ، وقلتُ له : لم لا تقولُ

في محمد بن المثني إذا ذكرته : « الزَّمن » ، كما يقولُ الشيوخُ ؟

قال : لم أَرُه زَمناً ، رأيتُه يمشي ، فسألته فقال : كنتُ في ليلةٍ شديدةٍ

البرد فجثوتُ على يديَّ ورجليَّ ، فتوضأتُ ، وصليتُ ركعتين ،

وسألتُ الله ، فقمْتُ أَمْشى . قال : ورأيتَه يمشي ، ولم أَرُه زَمناً » .

قال الذهبي :

« حكاية صحيحة ، رواها السُّلَفِيُّ ، عن الرازي ، أخبرنا أبو القاسم عليُّ

ابن محمدِ الفارسيِّ ، حدثنا ابنُ النَّاصِح » .

هذا : وقد ذكروا أنَّ محمد بن بشار بنداراً تكلم في أبي موسى صاحب

الترجمة ، ولم أفت على ما يوجبُ ذلك سوى ما ذكره الخطيبُ في « تاريخه »

(١٠٣/٢) بسنده إلى الفرهيانيِّ ، قال : سمعتُ أبا موسى - وكان صنَّف

حديث داود بن أبي هندٍ ، ولم يكن بندارٌ صنِّفه - ، فسمعتُ أبا موسى

يقولُ : مِنَّا قومٌ لو قدرُوا أن يسرقوا حديث داود لسرقوه - يعني :

بنداراً » اهـ .

مع أنَّ كلمة أبي موسى يمكن أن تحمل على وجه الثناء على بُندار ، =

.....
= وذلك أن السارق إذا سرق فإنما يأخذ النفيس الغالي ، وهذا يدل على
حُسن انتقاء بNDAR لأحاديث داود بن أبي هند .

ونظيره ما رواه ابنُ أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣٣٠/١/١) عن
ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي قال : « كان إسرائيل - يعني : ابن
يونس - في الحديث لصاً » .

قال ابنُ أبي حاتم : يعني : أنه يتلقف العلم تلقفاً .

وروى هذه الكلمة عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن مهدي بلفظ : « إسرائيل
لصٌ يسرقُ الحديث » . فكأنه رواها بالمعنى ، ولو سلّم أن هذا لفظ ابن
مهدي لحمل على ما فسره به أبو حاتم ، بدليل أن ابن مهدي كان يقدم
إسرائيل في حديث أبي إسحق السبيعي على الثوري وشعبة ؛ فمن المحال أن
يقصد بسرقة الحديث ما هو معروف في « الاصطلاح » .

لذلك لم يُحسن الحافظ - رحمه الله - صنعا ، لأنه أورد كلمة ابن
مهدي برواية عثمان بن أبي شيبة ، عنه بدون تعقيب عليها . فالله تعالى
يسامحنا وإيأاه . وكلماتُ الثناء التي ظاهرها الجرحُ موجودة في كلمات
بعض العلماء من ذلك قول أبي حاتم الرازي أن شعبة كان يقول : « إسماعيلُ
ابنُ رجاء شيطانٌ » يعني من حُسن حديثه .

ذكره ابنُ أبي حاتم في « علل الحديث » (ج ١ / رقم ٢٤٨) عن أبيه .
وهذه فائدة نفيسة خلّت منها كتب التراجم التي ترجمت لإسماعيل ،
فاهناً بها ! .

وقد تحتملُ كلمةُ أبي موسى وجهاً آخر ، حاصله أن بNDARاً كان حريصاً
على جمع العلم والاستئثار به ، فلو قدر على الاستحواذ على حديث داود بن =

= أبى هند ، فلا يشركه فيه أحدٌ لفعل .

يدلُّ على ذلك ما رواه الخطيبُ في « تاريخه » (١٠٤/٢) من طريق محمد ابن المسيب ، قال : لَمَّا مات بُندارُ جاء رجلٌ إلى أبى موسى ، فقال : يا أبا موسى ! البُشرى مات بُندارٌ !! قال : جئت تبشرنى بموته ؟! على ثلاثون حجة إن حدثتُ أبداً بحديثٍ ، فبقى أبو موسى بعد بُندارٍ تسعين يوماً ، ولم يحدث بحديثٍ ومات .

* قُلْتُ : فتصرفُ أبى موسى تصرفَ محبِّ عاقل ، ولو كان حانقاً لقال كلمة تشف كما عهدناه في كلام الأقران .

ولو سلّمنا أن أحدهما تكلم في صاحبه ، فلا نقبله ، وقد أجلَّ الله تعالى محلّهما من العلم والدين ، والله الموفق .

* يحيى : هو ابنُ سعيد القطان .

* سفيانُ : هو الثورثيُّ كما وقع في رواية الدارميِّ ؛ وقد يحتمل أن يكون سفيان بن عيينة ، لأن يحيى القطان يروى عنهما معاً ، كما أنَّ السفيانيين أخذوا جميعاً عن زيد بن أسلم ، ولكنى أرجحُ أنه الثورثيُّ ، لأمرين :

* الأوَّلُ : أنه جاء مصرحاً به في رواية عبد الرزاق والدارميِّ ، وابن الجارود ، والمحلى لابن حزم .

* الثاني : هب أننا لم نجد ذلك صريحاً ، فالقاعدةُ في كلِّ من روى عن متفقى الاسم أن يُحمل من أهمل نسبه على من يكون له به خصوصيةٌ من إكثارٍ ونحوه .

وقد روى هذا الحديث وكيع ، عن سفيان ، كما عند الترمذيّ وغيره ، =

= ووكيع من القدماء وهو قليل الرواية عن ابن عيينة ، بخلاف الثورى .
ورواه أيضاً أبو نعيم الفضل بن دكين ، والضحاك بن مخلد أبو عاصم ، وهما
يرويان عن الثورى .

ثُمَّ رَأَيْتُ كَلَاماً نَفِيساً لِلذَّهَبِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي ذَلِكَ . فَقَالَ فِي
« السير » (٤٦٦/٧) : « فَأَصْحَابُ سَفِيَانِ الثَّورِيِّ كِبَارٌ قَدَمَاءُ ، وَأَصْحَابُ
ابن عيينة صغَارٌ ، لم يدركوا الثورى » وذلك أَيْبُنُ ، فمتى رأيت القديم قد
روى ، فقال : حدثنا سفيان ، فأبهم ، فهو الثورى ، وهم : كوكيع ، وابن
مهدى ، والفريابى ، وأبى نعيم ، فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة يَبِّتُهُ ،
فأما الذى لم يلحق الثورى ، وأدرك ابن عيينة ، فلا يحتاج أن ينسبه ، لعدم
الإلباس ، فعليك بمعرفة طبقات الناس » اهـ .

* قُلْتُ : وهذا من الذهبى رائق - كعهدنا به - ومن ذكرهم قد روه
عن سفيان كما نهبت قريباً .

وقد أخرجه البخارى قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان .
قال الحافظ فى « الفتح » (٢٥٨/١) :

« هو الفريابى ، لا البيكندى » يعنى : محمد بن يوسف .

والفريابى من الكبار كما تقدّم فى كلام الذهبى .

ولكن البدر العيى اعترض الحافظ - كعادته - فقال فى « العمدة » (٢/٣) :

« وقال بعضهم : سفيان هو الثورى ، والراوى عنه الفريابى

لا البيكندى . قلت : جزم هذا القائل بأن سفيان هو الثورى ، وأن محمد

ابن يوسف هو الفريابى لا دليل عليه ، والاحتمال المذكور الذى ذكره

الكرمانى غير مدفوع ، فافهم » اهـ .

.....

= * قُلْتُ : الاحتمال الذي ذكره الكرماني في « شرح البخاري » (٢٠٦/٢) أن محمد بن يوسف إما أن يكون البيكندی ، وإما الفريابي ، واعتراض البدر العيني بدون تقديم الدليل شنشنة عرفناها منه ، العجيب قوله : « جزم هذا القائل بأن سفيان هو الثوري لا دليل عليه » مع أنه قال بعد ذلك بأسطر : « والراجح أنه الثوري لأن أبا نعيم صرح به في كتابه » اهـ . وإذا ترجح أنه الثوري ، فقد يترجح أن الراوي عنه هو الفريابي ، لأنه كثير الرواية عن الثوري لذلك لم ينسبه ، والحافظ أقعد في هذا الفن من الكرماني ومن العيني ، وكم من ترجيحات رجحها البدر العيني ليس عليها دليل واضح مثل هذا الموضوع ، فالله تعالى يسامحنا وإياه ، فإن كثيراً من اعتراضاته على الحافظ واهية ، وبعضها ساقط دعاه إليه المنافرة الواقعة بينهما ، حتى إنه كان حريصاً على تعقب الحافظ ما أمكنه ذلك ، وإن لم يكن للاعتراض وجه ، مما أوقعه في تناقض كثير ، وهذا الموضوع دليل على ذلك :

فقد روى البخاري في « كتاب العلم » من « صحيحه » : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا .
قال البخاري : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا سفيان ...
فقال العيني في « العمدة » (٤٤/٢) :

« وقال الكرماني : هو محمد بن يوسف أبو أحمد البيكندی ، وهذا وهم ، لأن البخاري حيث يطلق « محمد بن يوسف » لا يريد به إلا الفريابي^(١) ، وإن كان يروي عن البيكندی ، فافهم !! » =

(١) ومما يدل على ذلك أن المزني - رحمه الله - ذكر في « تهذيب الكمال » (١١/١٨٧) الرواة عن سفيان بن عيينة ، فذكر منهم : « محمد بن يوسف البيكندی (خ) ، =

.....
= ثم قال العيني : « سفيان هو الثوري . فإن قلت : محمد بن يوسف الفريابي يروي عن سفيان بن عيينة أيضاً كما ذكرنا فما المرجح ههنا لسفيان الثوري ؟ قلت : الفريابي وإن كان يروي عن السفيانيين لكنه حيث يُطلق لا يريد به إلا الثوري » .

* قلت : فتأمل - يرحمك الله - هذا التناقض ، ولو كان هذا الموضوع بعد ذلك ، لقلنا عَلِمَ بعد أن لم يكن يعلم ، مع أنَّ الظاهر أن البدر - رحمه الله - أخذ هذا الكلام من الحافظ ، وقد صرح به الحافظ في « الفتح » (١/١٦٢) ، ولكن العيني طَوَّل العبارة لأمرٍ لا يخفى على ذوى الفطن . فالله المستعان .

* زيد بن أسلم ، أبو أسامة ، ويُقال : أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر .

أخرج له الجماعة .

وثقه أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن خراش ، وابن سعد ، ويعقوب بن شيبة ، وابن حبان في آخرين .

وقال ابن عجلان :

= « ما هبَّتْ أحداً قطُّ ، هبتي زيد بن أسلم » .

= ومحمد بن يوسف الفريابي « ووضع بعد البيكندی علامة « خ » ، يعني البخاري ، ولم يُعلم لـ « محمد بن يوسف الفريابي » بشيء ، ومعنى هذا أن الفريابي لم يرو شيئاً عن سفيان بن عيينة في « صحيح البخاري » .

وفي ترجمة سفيان الثوري من نفس الجزء (١١/١٦٣) ذكر المزمي الرواة عنه ، فذكر منهم : « محمد بن يوسف الفريابي (خ م س ق) » ولم يذكر البيكندی فاحفظ هذا فإنه مهم ، والله يتولانا وإياك .

.....
= وذكر ابن عبد البر في « مقدمة التمهيد » ما يدل على أنه كان يدلّس ،
وقد صرح بالتحديث هنا . والحمد لله .

* عطاء بن يسار ، أبو محمد الهلالى المدنى .
أخرج له الجماعة .

وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائى ، وابن سعد ، فى آخرين .

* * *

والحديث أخرجه أبو داود (١٣٨) ، والترمذى (٤٢) ، وابن ماجه
(٤١١) ، وابن حبان (ج ٣ / رقم ١٠٩٥) والبزار (ج ٣ / ق ٣١٢) ، وابن
حزم فى « المحلى » (٣٤/٢) من طريق عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان
الثورى بإسناده سواء .

وقد رواه عن يحيى جماعة من أصحابه ، منهم :

« محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، ومسدد بن مسرهد ، وعمرو بن
على ، وأبو بكر بن خلاد الباهلى » .

قال الترمذى :

« وحديث ابن عباس أحسن شئ فى هذا الباب وأصح » .

* وقد توبع يحيى القطان .

تابعه محمد بن يوسف الفريانى ، وعبد الرزاق^(١) ، وأبو عاصم النبيل ، =

(١) وقد رواه عبد الرزاق أيضاً (١٣١) عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، عن رجل ،
عن ابن عباس أنه توضع مرة مرة . فخالفهم فى إسناده ومثته ، ورواية عبد الرزاق مع
الجماعة أولى . والله أعلم .

= وقبيصة بن عقبة ، وأبو نعيم الفضل بن دكين وعبد ربه بن نافع
أبو شهاب الحنات ، ومؤمل بن إسماعيل ، ورواد بن الجراح .

أخرجه البخاري (٢٥٨/١) ، والدارمي (١٤٣/١ ، ١٤٦) والبزار
(ج ٣/ ق ٣١٣) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢٩/١) ، وابن عدي
في « الكامل » (١٠٣٨/٣) ، والبيهقي (٦٧/١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٠) والبخاري
في « شرح السنة » (٤٤٢/١) وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق
١/٣٤) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (ج ١/ رقم ١٢٨) ، وعنه أحمد
(٣٦٥/١) ، وابن الجارود في « المتقى » (٦٩) .

* وقد تويع سفيان الثوري ، تابعه جماعة منهم :

١ - محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم به .

أخرجه المصنف ويأتي برقم (١٠٣) وابن ماجه (٤٣٩) ، وابن أبي شيبة
في « المصنف » (٩/١) ، وابن خزيمة (ج ١/ رقم ١٤٨) ، وابن حبان
(ج ٣/ رقم ١٠٧٨ ، ١٠٨٦) والبزار (ج ٣/ ق ٣١٣) ، وأبو يعلى (ج ٤/
رقم ٢٤٨٦) والبيهقي في « السنن » (٥٥/١ ، ٧٣) ، والضياء في
« المختارة » (ج ٦٣/ ق ٢/٣٥٣) .

جميعاً من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ابن عجلان به .
وسنده قوي .

٢ - سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم به .

أخرجه البخاري (٢٤٠-٢٤١ فتح) ، وأحمد (٢٦٨/١) والبيهقي (٧٢/١) .

٣ - معمر بن راشد ، عن زيد بن أسلم .

= أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (ج ١/ رقم ١٢٦) .

.....
= وسندهُ على شرط مسلم ، لأنَّ البخاريَّ لم يخرج لمعمر عن زيد بن أسلم شيئاً . والله أعلم .

٤ - داود بن قيس ، عن زيد .

أخرجه عبد الرزاق (ج ١ / رقم ١٢٧) والبخاري (ج ٣ / ق ٣١٣) ،
والحاكم في « المستدرک » (١٥٠ / ١ - ١٥١) وسندهُ على شرط مسلم كما
قال الحاكم .

٥ - ورقاء بن عمر اليشكري ، عن زيد .

أخرجه أبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » (ج ٤ / ق ٢ / ٥٤) ، والبيهقي
(١ / ٦٧ ، ٧٣) من طريق يزيد بن هارون وعبد الصمد بن النعمان ، عن
ورقاء بن عمرو به .

قال البيهقي : « هذا إسنادٌ صحيحٌ » .

وخالفهما حجاج بن نصير ، قال : نا ورقاء عن عمرو بن دينار ، عن
عطاء بن يسار ، عن ابن عباس بنحوه .

أخرجه البزار (ج ٣ / ق ٣١٣) ، وقال :

« لا نعلم أحداً حدَّث به كما حدَّث به حجاج ، لأن غير حجاجٍ يُحدِّثُ

به عن زيد بن أسلم ، وقال حجاج ، عن ورقاء عن عمرو بن دينار ، عن
عطاء بن يسار ، ولا نعلم أن عمرو بن دينارٍ روى عن عطاء ، عن ابن عباس
حديثاً » اهـ .

* قُلْتُ : ولا يعتدُّ بهذه المخالفة ؛ لأنَّ حجاجَ بنَ نصيرٍ ضعيفٌ ، كان

يقبل التلقين .

وقال النسائي : « ليس بثقةٍ ولا يكتب حديثه » . =

= ٦ - أبو بكر بن محمد ، عن زيد .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنّف » (ج ١ / رقم ١٢٩) .

٧ - خارجة بن مصعب ، عن زيد .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (٢٦٦٠) .

وسنده ضعيف جداً ، وخارجة متروك الحديث .

٨ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد .

أخرجه المصنّف ، ويأتي برقم (١٠٢) وابن ماجة (٤٠٣) ، والدارمي

(١٤٣ / ١ / ٧٠٣) ، والشافعي في « الأم » (٣١ / ١ - ٣٢) ، وابن خزيمة

(ج ١ / رقم ١٧١) ، وابن حبان (ج ٣ / رقم ١٠٧٦) ، وأبو يعلى (ج ٥ / رقم

٢٦٧٠ ، ٢٦٧٢) ، وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ١ / ٣٤ - ١ / ٣٥) ،

والطحاوي (٣٢ / ١ ، ٣٥) والبخاري (ج ٣ / ق ٣١٢ - ٣١٣) ، والحاكم

(١٥٠ / ١) ، والبيهقي (٥٠ / ١ ، ٧٢) ، وفي « المعرفة » (٢٢٠ / ١ ، ٢٢٥) .

* قُلْتُ : وقد تكلم البيهقي في بعض ألفاظه في رواية الدراوردي وهشام بن

سعد الآتية ، وقد ناقشت ذلك في الحديث رقم (١٠٢) ، فله الحمد .

٩ - هشام بن سعيد ، عن زيد .

أخرجه أبو داود (١٣٧) ، والبخاري (ج ٣ / ق ٣١٣) ، وابن الأعرابي في

« معجمه » (ج ٨ / ق ١٥٨ / ٢) ، والحاكم (١٤٧ / ١) ، والبيهقي (٧٣ / ١) ،

وفي « المعرفة » (٢٢٢ / ١) .

١٠ - محمد بن جعفر بن كثير ، عن زيد .

أخرجه البيهقي (٧٣ / ١) .

١١ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه .
أخرجه ابنُ عدّي في « الكامل » (١٥٠٣/٤ ، ١٥٨٣) من طريقين عن
عبد الرحمن به .

وسندهُ واهٍ لأجل عبد الرحمن .

* قُلْتُ : كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسَ .

وخالفهم الضحّاك بن شرحبيل ، فرواه عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ،
عن عمر بن الخطاب قال : « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوْضِئاً مَرَّةً مَرَّةً » .
فخالفهم في موضعين :

* الأول : أنه جعل شيخ زيد بن أسلم « أباه » بدل « عطاء بن يسار » .

* الثاني : أنه نقله إلى « مسند عمر » بدل « ابن عباس » .

أخرجه ابنُ ماجة (٤١٢) ، وأحمد (٢٣/١) ، والبزار في « مسنده »
(ج ١ / رقم ٢٩٢) من طريق رشدين بن سعد ، ثنا الضحّاك بن شرحبيل به .
قال الترمذيّ (٦١/١) :

« وروى رشدين بنُ سعدٍ وغيره هذا الحديث عن الضحّاك بن شرحبيل ،
عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب أن النبيَّ صلى الله عليه
وسلم تَوْضِئاً مَرَّةً مَرَّةً ، وليس هذا بشيءٍ ، والصحيحُ ما روى ابنُ عجلان ،
وهشامُ بنُ سعدٍ ، وسفيان الثورِيُّ ، وعبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم » اهـ .

* قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ كما قال البوصيرى في « الزوائد » (١/٦٠) =

= لضعف رشدين بن سعد .

وقد توبع - كما مرَّ في كلام الترمذى - ، فتابعه ابنُ لهيعة ، ثنا الضحاك
ابن شرحبيل بإسناده سواء .

أخرجه أبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ١/٣٤) ، وأحمد (١/٢٣) ،
وعبدُ بنُ حميد في « المنتخب » (١٢) وابن أبي حاتم في « العلل » (ج ١/
رقم ٧٢) ، والطحاوئى في « شرح المعانى » (١/٢٩) من طرق ، عن ابن
لهيعة به .

قال الحافظ ابن كثير في « مسند عمر » (١/١١٠) :

« هذا إسنادٌ حسنٌ » ! .

كذا قال !

وابنُ لهيعة سىءُ الحفظ ، وروايتهُ هنا لا تقوى رواية رشدين بن سعد
لوجود المخالف القويّ لهما ، أمّا إذا روى أحدهما حديثاً وتابعه الآخر مع
عدم وجود المخالف فقد تقوى روايتهما . لكن متابعة أحدهما للآخر هنا
تدلُّ على أن تعصيب الوهم بغيرهما أولى ، وهو ما صرّح به البرّارُ فقد قال
عقب الحديث :

« وهذا الحديث خطأ ، وأحسبُ أن خطأه أتى من قِبَل الضحاك بن

شرحبيل ، فرواه عنه رشدين بن سعد ، وعبد الله بن لهيعة ، عن زيد بن
أسلم ، عن أبيه ، عن عمر . والصوابُ ما رواه الثقات عن زيد بن أسلم ،
عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباسٍ » اهـ .

* قُلْتُ : وهو تصرفٌ سديدٌ قائمٌ على الأصول ، والضحاك فيه ضَعْفٌ .

أمّا الشيخ أبو الأشبال - رحمه الله - فله شأنٌ آخر .

= فإنه قال في « شرح الترمذى » (٦١/١) :

« إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد ، ولكن الشارح - يعنى : المباركفورى - ، أشار إلى أن ابن لهيعة رواه أيضاً عن الضحاك ، ولم أطلع عليها ، فإن ثبت هذا صحَّ إسناده ، لأن ابن لهيعة ثقة » اهـ .

كذا قال !! وهو من تساهله المعهود ، فإنه لما وقف بعد ذلك على رواية ابن لهيعة في « مسند أحمد » (رقم ١٤٩) قال : « إسناده صحيح » .

وقد صرَّح أبو حاتم بغلط هذه الرواية ، فقال :

« هذا خطأ ، إنما - هو - : زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

نقله عنه ولده في « علل الحديث » (ج ١ / رقم ٧٢) .

وقال الدارقطنى في « العلل » (ج ٢ / رقم ١٧٠) عن رواية ابن لهيعة :
« وَهَمَّ » .

وخالف جميع من تقدَّم عبد الله بن سنان ، فرواه عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر به .

أخرجه العقيلى في « الضعفاء » (٢ / ٢٦٣) ، وابن عدى في « الكامل » (٤ / ١٥٦٠) من طريقين ، عن عبد الله بن سنان .

قال العقيلى :

« رواه سفيان الثورى ، ومعمر ، وداود بن قيس الفراء ، وعبد العزيز ابن الدراوردى ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الرواية أولى » .

= وقال ابن عدى .

« ولم يُقَلَّ : زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، غير عبد الله بن سنان ، وقد روى هذا عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ... ثم قال : ولعبد الله بن سنان غير ما ذكرتُ من الحديث ، وليس بالكثير ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه إماماً متناً ، وإماماً إسناداً » اهـ .

وقال الدارقطني في « العلل » (ج ٢ / رقم ١٧٠) :

« وَهَمَّ » .

* وقد تويع عطاء بن يسار ، عن ابن عباس .
تابعه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً ، ومسح رأسه ببلل يده .

أخرجه الآجرئي في « الفوائد المنتخبة على أبي شعيب » (ق ٢/١٣) من طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهرري ، عن عبيد الله بن عبد الله به .

وهذا سندٌ ضعيفٌ جداً ، وسليمان بن أرقم متروكٌ .
تركه أبو حاتم وأبو داود والترمذى وابن خراش ، والدارقطني ، وأبو أحمد الحاكم .

وقال ابن معين :

« ليس بشيء ، لا يسوى حديثه فلساً !! »

فلا يثبت من هذا إلا حديث عطاء بن يسار ، عن ابن عباس .
وتابعه المطلب بن عبد الله بن حنطب ، أن ابن عباس كان يتوضأ مرةً مرةً ويُسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ابن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ويُسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أخرجه أبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ١/٣٤) ، والطيالسي =

.....
= (٢٧٦٠) ، وأحمد (٣٨/٢ - ٣٩) وعنه ابنُ عساكر في « تاريخه »
(ج ١٦ / ق ٥٩٤) من طريق عن الأوزاعي ، عن المطلب به .

ورواه عن الأوزاعي بعض أصحابه ، منهم :
« ابن المبارك ، والوليد بن مسلم ، وروح بن عبادة ، وعفيف بن سالم
الموصلی » .

* قُلْتُ : وهذا سندٌ صحيحٌ ، ويأتى الكلام عليه في الحديث رقم
(٨٢) .

* * *

قال الترمذی :
« وفي الباب عن : عُمَرُ ، وجابر ، وبريدة ، وأبي رافع ، وابن
الفاكهِ » .

* أولاً : حديثُ عُمَرَ بنِ الحُطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
وقد مرّ منذ قليل .

* * *

ثانياً : حديثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .
أخرجه ابنُ أبي شيبة (٩/١ - ١٠) قال : حدثنا شريك . وابن ماجه
(٤١٠) قال : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارَة ، ثنا شريك بن عبد الله
النخعي ، عن ثابت بن أبي صفية الثمالي ؛ قال : سألتُ أبا جعفر ، قُلْتُ له :
حَدَّثْتُ عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ؟
قال : نعم . قُلْتُ : ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ؟ قال : نَعَمْ . =

.....
= * قُلْتُ : كذا رواه ابنُ أبي شيبة ، وعبد الله بن عامر بن زرارة ، عن شريك ، فقالا : « حُدِّثْتُ عن جابر » فهذا صريحٌ في الانقطاع .

وخالفهما إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي^(١) ، قال : حدثنا شريك ، عن ثابت بن أبي صفية ، قال : قلتُ لأبي جعفرٍ : حَدِّثْكَ جابر ... وساق الحديث ، وفيه : قال - يعني : جابر - : نَعَمْ .
فهذا صريحٌ في أنَّ أبا جعفر أخذَه من جابر سماعاً .

أخرجه الترمذِيُّ (٤٥) ، والدَّارِقُطِيُّ (٨١/١) .
وإسماعيلُ صدوقٌ ، وأروايتُه متابعٌ يأتي قريباً ، ولا أرجح بينه وبين ابن أبي شيبة وعبد الله بن عامر ، ففي السند ما سوف تراه !
* قُلْتُ : وهذا سندٌ واهٍ .

وشريك النخعي فيه مقالٌ معروفٌ ، ولكنه توبع على إسناده ، تابعه وكيعٌ ابن الجراح ، عن ثابت بن أبي صفية ، قال : قلتُ لأبي جعفرٍ : بلغنا عنك أنك قلتُ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً ؟ قال : نَعَمْ ، حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
أخرجه الترمذِيُّ (٤٦) ، والخطيبُ في « الموضح » (١٢/٢) من طريق عن وكيع .

قال الترمذِيُّ :

(١) صرَّح في « التهذيب » (٣٣٥/١) بأنه « نيب السدي » ، ونقل في آخر الترجمة عن أبي علي الجبائي أنه قال في « رجال أبي داود » : « هو ابنُ أخت السدي » ، لكن قال البخاريُّ في « التاريخ الصغير » (٣٨٢/٢) : وفي « الكبير » (٣٧٣/١/١) أنه « ابن بنت السدي » وكذا قال الذهبيُّ في « الميزان » (٢٥١/١) .

« وهذا أصح من حديث شريك ؛ لأنه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع ، وشريك كثير العَلَطِ » اهـ .

* قُلْتُ : مقصود الترمذى أن وكيعاً رواه فذكر الموضوع : مرّة مرّة ، ولم يزد على ذلك ، أمّا شريك فذكره بالثلاثة الأحوال .

وقد توبع وكيع على ذلك .

تابعه حفص بن غياث ، ثنا ثابت الثمالي ، عن أبي جعفر ، عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرّة مرّة .

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (٥٢٠/٢) وقال :

« وهذا الحديث رواه عن أبي جعفر غير أبي حمزة الثمالي ، إلا أنى أردت

أن حفص بن غياث حدّث به »^(١) .

(١) وفي العبارة اضطراب ، كأن سقطاً وقع فيها ، ومن كثرة الأخطاء في هذه النسخة ، صار المرء شديد الفرق منها ، فكم من الساعات التي أهدرتها - فضلاً عن غيرى - لتصويب تصحيح وقع في حرف من كلمة كتبها أحد الجهلاء العابثين من التسّاخ ، ولم يلق لها بالاً ، ومع ذلك يكتب الناشر الذي لا يهاب الله عزّ وجلّ على لوحة الكتاب : « تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المتخصصين بإشراف الناشر !! » وقُدّر لنا أن نرى أمثال هؤلاء « المتخصصين » الذين يعيشون بأثمن ما تملكه أمتنا المسلمة ، فإذا هم فتية صغار من طلبة الجامعة والمرحلة الثانوية ، لم يحظر ببال أحدهم أن يقرأ كتاباً في قواعد تحقيق المخطوطات ، ولا سمع بكذب المشتبه ، يبحثون عن لقمة العيش ، فوقعوا - ولا أدري : كيف ؟ - في قبضة هؤلاء الناشرين ، فسخروهم بأجر زهيد تافه ، ليحققوا أعلى ربح من وراء نشر الكتاب ، ولأن الزمان استدار ، فقد حدثني أحد الصادقين أن الناشر فلاناً كان يتكلم مع بعض المتخصصين حقاً في محاولة طبع « إرشاد السارى » للقسطلاني على هيئة « فتح البارى » ، وبعد أن اتفقوا ، ذهب هذا الناشر إلى أماكن الرذيلة ليقتضى بقية ليلته مع النساء والخمر ! فهؤلاء هم الذين =

.....

= فهذا يُؤيِّد ما ذكره الترمذِيُّ ، وثابت الثُّمالي وإن كان أضعف من شريكٍ ، إلاَّ أنه رواه على الوجهين .

وزيِّدهُ وضوحاً أن جعفر بن محمد ، رواه عن أبيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عن جابر قال : توضعُ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم مرَّةً مرَّةً .

أخرجه ابنُ عدِّي (٢/٦١٤) من طريق الحارث بن عمران الجعفريِّ ، عن جعفر بن محمد به .

وقال : « وهذا الحديثُ لا أعلمُ رواه عن جعفرٍ غير الحارث هذا ، وللحارث عن جعفرٍ بهذا الإسناد غير حديثٍ ، لا يتابعه عليه الثقات » .. ثم قال : وللحارث أحاديث غير ما ذكرتُ عن جعفر بن محمدٍ ، وعن غيره ، والضعفُ بيِّنٌ على رواياته » اهـ .

* قُلْتُ : وهذا الترجيح نظريٌّ لا يُقوى الحديث ، لأن ثابت بن أبي صفية تركه الدارقطنيُّ في روايته .
وقال الفلاسُ والنسائيُّ :
« ليس بثقة » .

والجمهور على تضعيفه .

ومتابعة جعفر بن محمدٍ له لا تنفعه ، ففي الطريق إليه الحارث بن عمران وقد ذكرتُ فيه كلام ابن عدِّي ، وتركه الدارقطنيُّ .

= بل قال ابنُ حبان : « كان يضع الحديث على الثقات » .

= ينشرون كتب التفسير والحديث؟! فواغوثاه بالله عز وجل ، وهو المستعان على كل بليَّة .

= فهذه المتابعة والعدم سواء !!

[تبيينه] عقب الشيخ أبو الأشبال في « شرح الترمذى » (٦٦/١) على ترجيح الترمذى رواية وكيع على رواية شريك النخعى ، فقال :
« شريك هو ابن عبد الله النخعى الكوفى القاضى ، وهو ثقة مأمون كما قال ابن سعد ، والخطأ لا يأمن منه إنسان ، ولكن زيادة الثقة مقبولة ، وإنما نلجأ إلى الترجيح بين الثقات إذا خالف بعضهم بعضاً ، أمّا إذا زاد أحدهم شيئاً لم يروه الآخر ، ولم يكن بين الروایتين تعارضٌ : فلا موضع للترجيح ، بل نقبل الزائد ، إذ هو بمثابة حديثٍ آخر رواه الثقة » اهـ .

* قُلْتُ : نَعَمْ ! الغلط لا يأمنُ منه إنسان ، فهل يستوى غلطُ مالكٍ وشعبة ، والثورى مع غلط شريك ، وابن لهيعة ، والحجاج بن أرطاة ؟ وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن الذى لم يكن الغلط معروفاً عنه ، وإنما كان يغلطُ فى النادر مع الأمانة والضبط ، أمّا من يصفُه النقاد بأنه كثيرُ الغلط ، سىء الحفظ ، فمن المحال أن يُجعل ما يزيده ثابتاً بنفسه ، لا سيما إذا انضم إلى ذلك مخالفةُ بعض الفحول له .

وقد قدمت فى الحديث (٢٩) شيئاً من حال شريك ، فراجعه .

* * *

* ثالثاً : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (ج ١/ ق ٢/٢١١) قال : حدثنا سيف ابن عمرو الغزى ، نا محمد بن أبى السرى العسقلانى ، نا أبو هنيذة ، نا ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن ابن بريدة ، عن أبىه ، قال : دعا =

.....

= رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوءٍ ، فتوضأ واحدةً واحدةً ، فقال :
« هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلاَّ به » . ثُمَّ توضأُ ثنتين ثنتين ،
فقال : « هذا وضوءُ الأمم قبلكم » ، ثُمَّ توضأُ ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : « هذا
وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » .

قال الطبرانيُّ :

« لا يروى هذا الحديث عن ابن بريدة إلاَّ بهذا الإسناد ، تفردَّ به محمد
ابن أبي السريِّ » .

* قُلْتُ : شيخُ الطبرانيِّ ، لم أجد له ترجمةً ، وهم محقق « المعجم
الصغير » للطبرانيِّ وهماً فاحشاً ، إذ قال (٢٩٧/١) : « قال الفتنى فى
« قانون الموضوعات » (٢٦٢) : متروكٌ ، اتهم بالوضع والزندقة ، وكان
وضاعاً » .

وهذا إنما قيل فى « سيف بن عمر الضبِّى » ، فله الأمر من قبل ومن بعدُ .
ومحمد بن المتوكل بن أبى السريِّ العسقلانى صدوقٌ ، له بعض ما يُنكر
عليه ، وأبو هنيذة ، لم أجد له ترجمةً ، وليس هو الذى ترجم له ابنُ أبى حاتم
فى « الجرح والتعديل » (٤٥٥/٢/٤ - ٤٥٦) فإن هذا يروى عنه داود بن
أبى هند ، فهو متقدِّمٌ فى الطبقة على ذلك .

وابنُ لبيعة فى مقالٍ مشهورٍ ، وبه أعلَّ الهيثمىُّ الحديث (٢٣١/١) .
ولكن له طريق آخر عن ابن بريدة .

أخرجه ابنُ عدى (٢٢٣٦/٦) من طريق محمد بن يوسف الفريابى ، عن
سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أنَّ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم توضأُ مرَّةً مرَّةً « اهـ . =

= ولم يذكر بقية المتن .

قال ابن عدى :

« وهذا يُعرف بـ « على بن قادم » عن الثورى بهذا الإسناد ، وقد رواه
الفريابى ، والفريابى له عن الثورى أفرادات ، وله حديث كثير عن الثورى ،
وقد قُدّم الفريابى فى سفیان الثورى على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه ،
وقالوا : الفريابى أعلم بالثورى منهم ... والفريابى فيما تبين هو صدوق
لا بأس به . »

قال الذهبى فى « الميزان » (٧١/٤) تعقيماً على قول ابن عدى : له عن
الثورى أفرادات : « قلت : لأنه لازمه مدة ، فلا يُنكر له أن يتفرد عن ذلك
البحر » اهـ .

وأما رواية على بن قادم التى ذكرها ابن عدى :

فأخرجها الرويانى فى « مسنده » (ج ١٦ / ق ١/٣) قال : حدثنا
أبو كريب محمد بن العلاء ، نا على بن قادم ، نا سفیان ، عن علقمة ، عن
ابن بريدة ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة .

وأخرجه تمام الرازى فى « الفوائد » (١٧١ ، ١٧٢) من طريقين آخرين

عن على بن قادم به .

وهذا سند صحيح .

وعلقمة هو ابن مرثد ، وابن بريدة : هو سليمان .

ثم أخرجه الرويانى أيضاً : نا ابن حميد ، نا جرير ، عن ليث ، عن عثمان

ابن عمير ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم

توضع مرة مرة .

وهذا سندٌ ضعيفٌ جداً .

وابنُ حميد هو محمد ، وهو واهٍ كما قدمنا .

وليث هو ابنُ أبي سليم ، يُضعفُ .

وعثمان بن عمير أبو اليقظان ضعيفٌ منكرُ الحديث^(١) .

* * *

* رابعاً : حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

أخرجه الرويائي في « مسنده » (ج ٢٥ / ق ١٣٩ / ١) ، والطبرائي في « الأوسط » (ج ١ / رقم ٩١١) واللفظُ لَهُ من طريق سعيد بن سليمان الواسطي ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع ، قال : « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل رجليه ثلاثاً ، ورأيتُهُ مرةً أخرى توضأ مرةً مرةً » .

قال الطبرائي :

« لا يروى هذا الحديث عن أبي رافع ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به

الدراوردي » .

ورواه سعيد بن سليمان الواسطي أيضاً ، عن الدراوردي ، عن عمرو

ابن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جدّه

فزاد في سنده : « عبيد الله بن أبي رافع » . =

(١) لم يذكره المزني في « التهذيب » (٣٧٠ / ١١) في الرواية عن سليمان بن بريدة .

.....
= أخرجه الطحاوئى فى « الشرح » (٣٠/١) .

وتابعه على هذا الوجه نعيم بن حماد - واختلف فيه عليه كما يأتى -
وسليمان الشاذكونى ، وهو واه .

ذكره الدارقطنى فى « العلل » (ج ٢/ ق ٢/٨٧) .

* قُلْتُ : وهذا الوجهُ أولى ، فقد ذكر البخارى أن الدرأوردى لم
يضبطه ، ويدل على ذلك أن سعيد بن سليمان رواه عنه على الوجهين .
وقد رجَّح الدارقطنى رواية من قال : « عبد الله بن عبيد الله بن
أبى رافع ، عن أبيه ، عن جدّه » .
يؤيد هذا الوجه ما :

أخرجه الرويانى فى « مسنده » (ج ٢٥/ ق ٢/١٣٨) قال : نا العباسُ ،
نا عثمانُ بنُ محمدٍ ، نا يعقوبُ بنُ عبد الله الخزومى ، عن عبد الله بن
أبى رافع ، عن أبيه عن جدّه ، قال : « رأيتُ النبى صلى الله عليه وسلم
يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ورأيتُهُ يتوضأ مرةً مرةً » .

وعبد الله بن أبى رافع : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع ، يُشبهُ أن
يكون نُسب إلى جدّه . والله أعلم .

وهذا سندٌ قوى . والعباس هو ابنُ عبد العظيم العنبرى .

وهذه الرواية أولى من رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع ، عن
أبى رافع ، فقد قال الحافظ فى « التهذيب » (٣٠٦/٥) فى ترجمة « عبد الله
ابن عبيد الله بن أبى رافع » : « قُلْتُ : فى روايته عن جدّه نظرٌ ، ولهذا ذكره
ابن حبان فى أتباع التابعين » اهـ .

= * ووجهٌ آخر من الاختلاف فى سنده .

.....
= فرواه عبد الله بن عمر الخطابي ، وأبو الوليد الطيالسي معاً ، عن الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه فذكره .

أخرجه ابنُ أبي حاتم في « الدليل » (ج ١ / رقم ١٧١) وأبو عبيد (ق ٢/٣٣) ، والطبراني في « الكبير » (ج ١ / رقم ٩٣٧) ، والدارقطني (٨١/١) . وهذا سندٌ حسنٌ .

قال الهيثمي في « المجمع » (٢٣١/١) :

« رجاله رجال الصحيح » .

وقال صاحبُ « التعليق المغني » (٨١/١) :

« إسناده صحيح » .

ورواه أحمد بن أبان ، عن الدراوردي ، أنا عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرةً مرةً .
أخرجه البزار (ج ١ / رقم ٢٧٢) .

وابنُ أبي رافع : هو عبيد الله .

وأخرجه أبو عبيد (ق ٢/٣٣) ثنا نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجلٍ - قال عبدُ العزيز : نسيْتُ اسمه - ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه مثله .

قال أبو عبيد :

« وفي غير حديث نعيم تسميةُ هذا الرجل أنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه ، عن جدّه » .
=

= وقد ذكر البخاري وجوهاً من الاضطراب في سنده .
فقال في « التاريخ الكبير » (١٣٨/١/٣ - ١٣٩) :
« وقال مرة - يعني عبد العزيز الدراوردي ، عن عمرو - : عبيد الله
ويعقوب بن خالد ، عن أبي رافع » .

وقال الدارقطني في « العلل » (ج ٢ / ق ٢/٨٧) :
« ورواه أبو همام عن الدراوردي بهذا الإسناد^(١) إلا أنه لم يذكر :
« عمرو بن أبي عمرو » ، ورواه سعيد بن منصور وضرار بن سرد ،
وخلف بن هشام ، عن الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن
يعقوب بن خالد ، عن أبي رافع ، ورواه الحسن بن الصباح الزعفراني عن
سعدويه^(٢) عن الدراوردي ، عن محمد بن عمار ، ويعقوب بن المسيب ،
عن أبي رافع . وأشبههما بالصواب : حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن
عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جدّه » .

* * *

* خامساً : حديثُ ابنِ الفاكِهي ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

أخرجه البخاري في « الكبير » (٢٤٤/١/٣) وأبو عبيد في « كتاب
الطهور » (ق ٢/٣٣) ، وأبو القاسم البغوي في « مسند ابن الجعد » ،
(ج ٢ / رقم ٣٥٧٢) من طريق علي بن الجعد ، أنا عددي بن الفضل ، عن =

(١) يعني الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع
عن أبيه عن جدّه .

(٢) هو سعيد بن سليمان الواسطي .

.....
= أبى جعفر ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن ابن الفاكه . قال :
« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توحاً مرةً مرةً » .

* قُلْتُ : وسندهُ ضعيفٌ جداً .

وعديُّ بنُ الفضل تركه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني .

وقال ابنُ معين ، والنسائي وغيرهما .

« ليس بثقة » .

وابنُ الفاكه ، قيل : هو عبد الرحمن بن الفاكه ، كذا أفردَه البغويُّ وابنُ

حبان .

وقال البغويُّ : « ليس له غير هذا الحديث » .

أما البخاريُّ فإنه يرى أن عبدَ الرحمن بنَ أبي قراد - وقد مرَّ له حديثٌ

برقم (١٦) - هو ابنُ الفاكه ، لذلك أُورد هذا الحديث في ترجمته ، فالله أعلم .

* * *

* قُلْتُ : وفي الباب أحاديثُ أخرى لم يذكرها الترمذيُّ ، منها :

* سادساً : حديثُ عبدِ الله بنِ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

ولهُ عن ابنِ عمرَ طرقٌ ، منها :

١ - معاوية بن قرة ، عنه ، قال :

« توحاً رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مرةً مرةً ، فقال : « هذا الوضوءُ

الذي لا يقبلُ الله الصلاةَ إلاَّ به » ، ثُمَّ توحاً مرتين مرتين ، فقال : « هذا

القصْد من الوضوء ، يضاعف لصاحبه أجره مرتين » . ثُمَّ توحاً ثلاثاً ثلاثاً

فقال : « هذا وضوءٌ ، ووضوءُ خليلِ الله إبراهيمَ ، ووضوءُ الأنبياء قبلِي =

.....

= وهو وظيفة الوضوء ، فمن توضأ وضوءاً هذا ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، يدخل من أيها شاء .

أخرجه أبو يعلى (ج ٩ / رقم ٥٥٩٨) ، وابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١٦١ - ١٦٢) ، وابن الأعرابي في « معجمه » (ج ١ / ق ٢ / ١٦٦ و ج ٤ / ق ٢ / ٧٢) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٢ / ٢٨٨) ، من طريق عبد الرحيم^(١) بن زيد العمى ، عن أبيه ، عن معاوية بن قررة ، عن ابن عمر .

ورواه عن عبد الرحيم بن زيد - هكذا - جماعة منهم : « محمد بن موسى الحرشي ، وسوار بن عمارة ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، وأحمد بن بشير المذكر » .

وتابعهم مرحوم بن عبد العزيز العطار ، حدثني عبد الرحيم به .
أخرجه ابن ماجة (٤١٩) قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، حدثني مرحوم به .

وقد خولف شيخ ابن ماجة فيه .

خالفه بشر بن عبيس بن مرحوم ، فرواه عن جده مرحوم بن عبد العزيز ، عن عبد الرحيم بن زيد ، عن أبيه ، عن معاوية بن قررة ، عن أبيه ، عن جده ثم ذكر الحديث .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (ج ٢ / ق ١ / ٩٠) قال : حدثنا محمد =

(١) في « كتاب العقيلي » : « عبد الرحمن » !! وهو تصحيف .

= ابن علي الصائغ ، نا بشر بن عبيس به وقال :

« هكذا روى هذا الحديث مرحوم بن عبد العزيز ، عن عبد الرحيم بن زيد ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرّة ، عن أبيه ، عن جدّه » .

* قُلْتُ : وأبو بكر - واسمه محمد - ابن خلاد أقوى من بشر بن عبيس ، وهذا الاختلاف هو من عبد الرحيم أو من أبيه .

وذكر الدارقطني في « العلل » (ج ٤ / ق ١ / ٥٢) أن مرحوم بن عبد العزيز العطار رواه عن عبد الرحيم بن زيد ، عن أبيه زيد العمى ، عن معاوية بن قرّة مرسلًا^(١) . ولم أقف على راويه عن مرحوم بن عبد العزيز ، وفي ظني لن يكون أوهى من عبد الرحيم بن زيد ، وهو أضعف من في السند فقد كذبه ابن معين ، وتركه أبو حاتم والنسائي ، ووهأه أبو زرعة الرازي ، فالسند تالف .

وقد توبع على الوجه الأوّل .

فتابعه سلام الطويل ، عن زيد العمى ، عن معاوية بن قرّة ، عن ابن عمر .

أخرجه الطيالسي (١٩٢٤) ، وابن أبي حاتم في « العلل » (ج ١ / رقم ١٠٠) ، وابن عدى في « الكامل » (٣ / ١١٤٦ - ١١٤٧) وعنه البيهقي (١ / ٨٠ - ٨١) ولكنها متابعه ساقطة لا يُفرح بها .

= وسلام الطويل متروك أيضاً .

(١) ورواه داود بن المخبر ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن معاوية بن قرّة ، عن أبيه مرفوعاً أخرجه ابن عدى (٣ / ٩٦٦) . وداود بن المخبر ساقط البته هو والعدم سواء .

.....

= وزيد العمى^(١) ضعيف ، وهاهُ الذهبي ، وضعفه الجمهور .

قال ابن ابي حاتم في « العلل » (ج ١ / رقم ١٠٠) :
« سألت ابي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمى ... فذكره ،
فقال ابي : عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث ، وزيد العمى ضعيف
الحديث ، ولا يصحُّ هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسئل
ابو زرعة عن هذا الحديث فقال : هو عندي واه ، ومعاوية بن قرة لم يلحق
ابن عمر .. » .

ثم نقل ابن ابي حاتم عن ابيه قوله في حديث سلام الطويل :
« سلام الطويل متروك الحديث ، وزيد العمى ضعيف الحديث » .
وقال البيهقي :

« وهكذا روى عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه وخالفهما غيرهما ،
وليسوا في الرواية بأقوياء » .

* قُلْتُ : يشير البيهقي إلى أن سلام الطويل وعبد الرحيم بن زيد قد
خولفا في سند هذا الحديث .

فخالفهما أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي ، فرواه عن زيد العمى ،
عن نافع ، عن ابن عمر فذكره .

أخرجه أحمد (٩٨ / ٢) وعنه الدارقطني (٨١ / ١) .

وأبو إسرائيل الملائي الراجحُ ضعفه ، وهو خيرٌ من سلام وعبد الرحيم =

(١) العمى - يفتح المهملة وتشديد الميم . قال أحمد بن صالح : « إنما سُمي العمى لأنه
كان إذا سئل قال : حتى أسأل عمي ! » .

.....

= ولكن قال الدارقطني في « العلل » (ج ٤ / ق ١/٥٢) :
« وهم فيه - يعنى أبا إسرائيل - والصواب قول مَنْ قال : عن معاوية
ابن قرّة » اهـ .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٣٠/١) :
« رواه أحمد ، وفيه زيد العمى ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقيّة رجاله
رجال الصحيح » !

قال الشيخ أبو الأشبال في « شرح المسند » (٨٦/٨) :
« وهم جداً ، والعجب من الهيثمي أن يسهو فيذكر أن رجاله رجال
الصحيح ، وما كان أبو إسرائيل الملائى من رجال الصحيح قط ! ما روى
له واحد من الشيخين ، وما صحّح له واحد من الأئمة » اهـ .
وأما قول أبي زرعة : « معاوية بن قرّة لم يلحق ابن عمر » ، فتعقبه الشيخ
أبو الأشبال رحمه الله في « شرح المسند » (٨٧/٨) فقال : « وفي هذا نظر ،
بل هو خطأ ؛ لأنّ معاوية بن قرّة مات سنة (١١٣) وهو ابن (٧٦) سنة ،
فقد ولد نحو سنة (٣٧) وأدرك ابن عمر إدراكاً طويلاً ، وهو ثقة لم يذكر
بتدليس » اهـ .

* قُلْتُ : وهذا الذى ذكره أبو الأشبال متجّه ، ولكن نقل الحافظ في
« التهذيب » أن أبا حاتم قال : « لم يلق ابن عمر » ، وهذا أخصّ في
الدعوى من كلام أبي زرعة فإن الإدراك أعمّ من اللقيا ، كمثّل أبى سلمة
الجزاعى منصور بن سلمة ، قال الحافظ في « الفتح » (٢٤١/١) : « أدركه
البخارى ، لكنه لم يلقه » (١) .

(١) ومثله قول أبى حاتم في «سوار بن عمارة الرملى»: «أدركته ولم أسمع منه» ومثله كثير.

.....
= وكأنته لذلك لم يذكر أحد من القدماء ممن ترجم لمعاوية بن قره مثل البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٣٠/١/٤) ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣٧٨/١/٤ - ٣٧٩) ، وابن حبان في « الثقات » (٤١٢/٥) ، لم يذكر واحد منهم « ابن عمر » في شيوخ معاوية بن قره ، وإنما ذكروا « أنس بن مالك » ، ولو كان لمعاوية رواية عن ابن عمر لذكروه في شيوخه ، لا سيما أنه من الصحابة .

يؤيدُهُ أن الحاكم ذكر هذا الحديث في « المستدرک » (١٥٠/١) وقال : « مرسل مشهور » وهو يعني بالإرسال هنا الانقطاع على عادة القدماء في تسمية الانقطاع بالإرسال . وكلُّ هذا الذي ذكرته قد يرجع الانقطاع ، لكنني لا أجزمُ به والله أعلم .

. ووجه آخر من الاختلاف في سنده .

فرواه عبد الله بن عرادة^(١) الشيباني وهو ضعيف ، عن زيد العمي ، عن معاوية بن قره ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي بن كعب ... فذكره .

أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) والهيثم بن كليب في « مسنده » (ق ١٠٦ / ١ - ٢) ، والدارقطني (٨١/١) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٢٨٨/٢) ، والآجري في « الأربعين » (ص - ٥٨) .

قال الحافظ في « التلخيص » (٨٢/١) :

« وعبد الله بن عرادة ، وإن كانت روايته متصلة ، فهو متروك » اهـ .

= وقال الدارقطني في « العلل » (ج ٤ / ق ١/٥٢) :

(١) وقع في « مسند الهيثم » : « عبد الله بن عرادة » ! وهو تصحيف .

.....
= « ورواه عبد الله بن عرادة ... ولم يُتابع عليه » .

وقال العقيلى :

« فيه نظر » .

٢ - عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

أخرجه الدارقطنى (٨٠/١) ، والبيهقى فى « السنن » (٨٠/١) ، وفى « المعرفة » (٢٣٢/١) من طريق المسيب بن واضح ، قال : حدثنا حفص ابن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ... فذكره .

قال الدارقطنى :

« تفرد به المسيب بن واضح ، عن حفص بن ميسرة ، والمسيب ضعيف » .

وقال البيهقى :

« وهذا الحديث من هذا الوجه يتفرد به المسيب بن واضح وليس بالقوى » .

وقال فى « المعرفة » :

« المسيب بن واضح غير محتج به ، وروى من أوجه كلها ضعيف » .

وقال عبد الحق الأشبلى فى « الأحكام » :

« هذا الطريق من أحسن طرق الحديث » .

نقله الزيلعى فى « نصب الراية » (٢٨/١) .

قال الحافظ فى « التلخيص » (٨٢/١) :

« وهو كما قال لو كان المسيب حفظه ، ولكن انقلب عليه إسنادُهُ ، وقال

ابن أبى حاتم : المسيب صدوق إلا أنه يخطئ كثيراً » . =

= * قُلْتُ : ومعنى قول عبد الحق أن هذا الطريق هو أخف الطرق ضعفاً ،
لا أنه حسن ، فكُنْ منه على ذكرٍ .

وقد اختلف على المسيب بن واضح في إسناده .

فرواه محمد بن تمام بن صالح ، ثنا المسيبُ بن واضح ، ثنا سليمان بن عمرو النخعي ، عن أبي حازم ، عن ابن عمر ، قال : « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا وَظِيْفَةُ الْوُضُوءِ ، وَوُضُوءٌ مِنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِهِ » ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا وَضُوءٌ مِنْ يَضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ » ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَمَا زَادَ فَهُوَ إِسْرَافٌ وَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

أخرجه ابنُ عدِّي (١٠٩٧/٣) في « الكامل » .

وسنده تالف ، وأبو داود النخعي قال ابن معين : « كَذَابٌ حَبِيثٌ » .

٣ - نافع ، عنه .

أخرجه تمام الرازي في « الفوائد » (١٦٩) من طريق علي بن الحسين بن الجنيد ، نا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي ، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

قال تمام :

« لم يحدث به غير ابن الجنيد » .

* قُلْتُ : ابن الجنيد ثقة حافظٌ .

وثقه ابنُ أبي حاتم (١٧٩/١/٣) .

= وقال الذهبي في « السير » (١٦/١٤) :

« الإمام الحافظ الحجة ، من أئمة هذا الشأن » .

وبقية رجال السند ثقات إلا عبيد بن هشام فإنهم ضعفوه لكونه يتلقن لتغير حدث له . عافانا الله وسائر أحبائنا في الله تعالى .

وأخرجه تمام أيضاً (١٧٠) من طريق سعيد بن عبد الملك نا يونس بن بكير الشيباني ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر به .
وسنده ضعيف لضعف سعيد بن عبد الملك ، وعن عنة ابن إسحاق .

* * *

* سَابِعاً : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أخرجه البزار (ج ١ / رقم ٢٦٩) ، والطبراني في « الأوسط » (ج ٢ / ق ١/١٦٣) من طريق بكر بن يحيى بن زبان ، نا مندل بن علي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة زاد الطبراني : « ثم قام فصلى » .
قال البزار :

« لم يروه عن عبد الله بن عمرو إلا مجاهد ، ولا عنه إلا ابن أبي نجيح » .
وقال الطبراني :

« لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي نجيح إلا مندل ، تفرّد به بكر بن يحيى » .

* قُلْتُ : أَمَّا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ فَضَعِيفٌ .

ولكن تابعه عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، =

= عن ابن عمرو فذكره .

أخرجه الطحاوئى فى « شرح المعانى » (٢٩/١) من طريق يحيى بن صالح الوحاظى ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو به .

ويحى الوحاظى فيه مقالاً من قبل حفظه ، وقد خالفه على بن معبد الرقى ، وهو أوثق منه ، فرواه عن عبيد الله بن عمرو ، عن الحسن بن عمارة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو به .
أخرجه الطحاوئى أيضاً .

والحسن بن عمارة متروك الحديث ، كان شعبة شديداً الحمل عليه ، وكان يكذبه .

* * *

* ثامناً : حَدِيثُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

أخرجه ابن عدى (٢٦٨٣/٧) من طريق يحيى بن ميمون بن عطاء ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً ، وقال : « هذا فرضُ الوضوء » . وتوضأ مرتين مرتين ، فقال : « من زاد زاده الله » وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوؤنا معاشر الأنبياء ، فمن زاد فقد أساء وظلم » .

* قُلْتُ : وهذا سندٌ واهٍ جداً .

ويحى بن ميمون تركه الدارقطنى ، بل كذبه عمرو بن على والساجى .
وقال النسائى :

= « ليس بثقة ولا مأمون » .

= وقال أحمد :

« ليس بشيء » ، خرقنا حديثه ، كان يقلب الأحاديث .
وفي « علل الحديث » (ج ١ / رقم ١٤٦) لابن أبي حاتم قال :
« سئل أبو زرعة عن حديث ... فذكر هذا الحديث . فقال أبو زرعة :
هذا حديث وإه منكر ، ضعيف » .

وقال في موضع آخر من « العلل » (ج ١ / رقم ١٧٢) :
« قال أبو زرعة : ليس لهذا الحديث أصل ، وامتنع من قراءته ، ولم يقرأه
علينا » .

* * *

* تاسعاً : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
أخرجه الخلال في « الأمالي » (٩٥) والدارقطني في « غرائب مالك » --
كما في « نصب الراية » (٢٩ / ١) - ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان »
(٢٥٨ / ٢) من طريق علي بن الحسن السامي ، ثنا مالك بن أنس ، عن
ربيعة ، عن ابن المسيب ، عن زيد بن ثابت وأبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه دعا بالماء فتوضأ مرةً مرةً ، وقال : « هذا الذي
لا يقبل الله العمل إلا به » ، وتوضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا
يضاعفه الله للأجر » وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوء ووضوء
الأنبياء قبل صلوات الله عليهم أجمعين » .

قال الدارقطني :

= « تفرد به علي بن الحسن ، وكان ضعيفاً »

= وقال الحافظُ في « التلخيص » (١/٨٢) :
« هو مقلوبٌ ، ولم يروه مالكٌ قطُّ » اهـ .
وقال الذهبيُّ في « الميزان » (٣/١٢٠) .
« هو في عداد المتروكين » .

وقال ابنُ حبان :
« لا يحلُّ كتبُ حديثه إلا على جهة التعجب » .

* * *

* عاشرًا : حَدِيثُ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أخرجه ابنُ شاهين في « الترغيب »^(١) (ق ٢٦٢ / ١ - ٢) من طريق
محمد بن مصفى ، أنا ابنُ أبي فديك ، قال : حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضوءٍ ، فغسل
وجهه مرَّةً ويده مرَّةً ، ورجليه مرَّةً مرَّةً ، وقال : « هذا وضوءٌ لا يقبلُ الله
عز وجلُّ الصلاةَ إلاَّ به » ثمَّ دعا بوضوءٍ فتوضأ مرتين مرتين ، وقال :
« هذا وضوءٌ ، من توضأ ضاعف الله له الأجر مرتين » ثمَّ دعا بوضوءٍ
فتوضأ ثلاثاً وقال : « هكذا وضوءُ نبيكم صلى الله عليه وسلم والنبين قبله ،
أو قال : هذا وضوءُ ووضوءُ الأنبياء قبلي » .

وعزاه الحافظُ في « التلخيص » (١/٨٢ - ٨٣) لأبي علي بن السكن في
« صحيحه » .

قال شيخنا الألباني في « الصحيحة » (١/٤٦٦) :

(١) كما في « الصحيحة » (٢٦١) لشيخنا حفظه الله .

.....

= « وهذا إسنادٌ رجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف ولكنه منقطع ، فإن طلحة بن يحيى هو ابن النعمان بن أبي عياش الزرقى لم يذكروا له رواية عن أحدٍ من الصحابة ، بل ولا عن التابعين » اهـ .

* * *

* حادى عشر : حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (ج ٢٠ / رقم ١٢٥) من طريق محمد بن سعيد ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ واحدة ، واثنين ، وثلاثاً ، كل ذلك كان يفعل .

* قُلْتُ : وسنده تالف البتة .

ومحمد بن سعيد هو المصلوب على الزندقة كذاب يضع الحديث وتساهل الهيثمي في شأنه ، فقال في « المجمع » (٢٣٣ / ١) يعل هذا الحديث : « فيه محمد بن سعيد المصلوب ، وهو ضعيف » !! .

ثم وجدته في مكان آخر من « المجمع » (٨٣ / ٨) قال :

« يضع الحديث » .

* * *

* ثاني عشر : حَدِيثُ الْجُلَّاسِ بْنِ صَلِيَتِ الْيَرْبُوعِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

أخرجه ابن مندة ، وأبو نعيم في « الصحابة » من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ، حدثنا مزار بنت منقذ الصليبية ، حدثتني أم منقذ بنت الجلَّاس بن صليَت ، عن أبيها أنَّ أبا النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن =

= الرضوء ، فقال : « واحدة تجزىء وثنتان » قال : ثم رأيتُهُ ترضاً ثلاثاً ثلاثاً .

قال ابنُ مندة :

« غريبٌ لا يُعرف إلا من هذا الوجه » .

قال الحافظ في « الإصابة » (٤٩٥/١) :

« عبد الرحمن متروك الحديث » .

ثمَّ بحمد الله تعالى الجزءُ الثاني من « بذل الإحسان » ويتلوه « الجزءُ الثالث » ، وأولُهُ :
أخبرنا سويدُ بنُ نصرٍ ... والله أسألُ أن يتقبَّله
منى بقبولِ حسنٍ ، وأن ينفع به ، وأن يطيل
في طاعته عمرى ، حتى أوفق إلى إتمامه على
الوجه الذى يرضيه إن شاء الله ، إنه ولى ذلك
والقادرُ عليه .

وكتبه

أبو إسحق الحوينى الأثرى

مسلماً ، حامداً لله تعالى ، ومصلياً على نبينا

محمد صلى الله عليه وآله وسلم

* * *

□ فهارس بذل الإحسان □

- ١ - الأحاديث النبوية
- ٢ - شيوخ النسائي
- ٣ - رجال الإسناد
- ٤ - من حكم عليهم المصنف بجرح أو تعديل
- ٥ - الصحابة رواة الأحاديث
- ٦ - الموضوعات والفوائد

□ فهرس الأحاديث^(١) □

الصفحة	طرف الحديث
٣٢٧	اتنوني بدليو من مائها
٧١	ابنى ابنى لا تقطعوا بوله
رقم ٥٥	• اتركوه
رقم ٧٦	• أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
٣٠٦	أتيت هذه الليلة بالحمى فإذا عجوز
٣٢٤	اجعله فى إناء ثم اتنى به
٥٣	احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً
٣١٧	ادنو فتوضؤوا
٣٥	إذا بلغ الماء أربعين قلةً
٢٤	إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً
٣٦٤	إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله
رقم ٦٣	• إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم
رقم ٥٢	• إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
رقم ٦٦، ٦٥، ٦٤	• إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم
رقم ٦٧	• إذا ولغ الكلب فى الإناء
٣٣٧	اذهب فائتنى به
٣٢٢	ازدهر بميضاتك فسيكون لها نبأ

(١) الأحاديث المسبوقة بالعلامة السوداء هى أحاديث السنن ، والعزو إليها بالرقم بخلاف باقى الأحاديث والمذكورة فى التخرىج . وبالله التوفيق .

- ٣٣٦ أسبغوا الطهور
- ٣١ أظفر الحاجم والمحجوم
- رقم ٦٠ • أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
- ٧٠ أأنت بمسلم؟
- ٢٣١، ٢٣٠ الله أكبر خربت خيبر
- رقم ٦١ • اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج
- ٦٢ اللهم اغفر له وارحمه
- ٣٠٦ اللهم انقل عني الوباء
- ٣٠١ الأعمال بالنية
- رقم ٥٤ • أمر صلى الله عليه وسلم بدلوا من ماء
- رقم ٧٤ • أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأقى بماء
- ٢٤٨ إن سبقني لم أقر به
- ٢٢٣ إن في داركم كلباً
- ٤٩ أنت مع من أحببت
- ٣٣٧ انطلق إلى فلان بن فلان
- رقم ٧٥ • إنما الأعمال بالنيات
- رقم ٦٨ • إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات
- ٢١٢ أوسعوه تملأوه
- رقم ٨١ • ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٦٢ أيها الناس لا صلاة إلا بوضوء
- ٢٣٦ بسم الله
- ٢٢٢ تعالوا فتوضئوا
- رقم ٧٩ • توضئوا بسم الله
- ٣٢٢ جيء بها

- ١١٥ الحل ميتته الطهور ماؤه
- رقم ٧٧ ● حتى على الطهور
- ٣٣٨ خذ يا جابر فصب عليّ
- ٥٥ خذوا ما بال عليه من التراب
- رقم ٥٦ ● دعوه واهريقوا على بوله
- ٣٢٧ دعوها ساعة
- رقم ٨٠ ● سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ
- ٢٢٣ السنور سبع
- ٢٠٩ السنور من أهل البيت
- ٦٦ صبوا عليه فإنما بعثتم ميسرين
- ٣٨٦ الصلاة أمامك
- ٣٣٦ على رسلكم
- ٣٣٦ عند أحدٍ منكم ماء؟
- ٢٥٨ قدس العدس على لسان سبعين نبياً
- ٣٢٢ قوموا واقضوا حاجتكم
- رقم ٧١ ● كان الرجال والنساء يتوضئون جميعاً
- رقم ٧٣ ● كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك
- رقم ٧٨ ● كم كنتم يومئذ؟
- كنت أتعرق العرق فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
- رقم ٧٠ فاه حيث وضعت
- ٦٦ لقد تحجرت واسعاً
- ٧٠ لقد حظرت واسعاً ويحك
- ٣٥٣ لم يجب الله من لم يجنبني
- ١٠٩ ماء البحر طهور

- ٧٠ ما حملك على أن بُلت في مسجدنا
- ٣٣٤ ما لكم؟
- ٤٨ المرء مع من أحب
- ٣٦٥ من توضأ فذكر اسم الله
- ٢٢٤ من زاد زاده الله
- ٣٨٣ مه يا عمر فإني أكره أن يشركني أحد في طهورى
- ١١٧ نهى عن جعل المنديل والقمامة في البيت
- ٤٢٥ هذا الذى لا يقبل الله العمل إلا به
- ٤٢٤ هذا فرض الوضوء
- ٤١٥ هذا القصد من الوضوء
- ٤١٥،٤٠٩ هذا الوضوء الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به
- ٤٢٦،٤٢٢ هذا وضوء من توضأ ضاعف الله به الأجر
- ٤٢٦ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
- ٤٢٤ هذا وضوؤنا معاشر الأنبياء
- ٤٢٢،٤٠٩ هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى
- ٤١٥ هذا وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم
- ٤٢٢ هذا وظيفة الوضوء
- ٤٢٥ هذا يضاعفه الله للأجر
- ٤٢٦ هكذا وضوء نبيكم
- ٣٣٦ هل فى القوم من طهور
- رقم ٧٩ ● هل مع أحد منكم ماء
- ١٢١،١٠٨،١٠٦ هو الحلال ميتته الطهور ماؤه
- رقم ٥٩ ● هو الطهور ماؤه
- ٢١١،١٢٠ هى من الطوافين عليكم والطوافات

٣٢٦	الوضوء المبارك
٧٢	لا تزرموا ابني ولا تستعجلوه
٥٣	● لا تزرموه
٦٩	لا تقطعوا على الرجل بوله
٣٥٢،٣٥٠،٣٤١	لا صلاة لمن لا وضوء له
٥٨،٥٧ رقم	● لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٢٢٣	يا أنس اسكب لي وضوء
٢٢٦	يا أنس إن الهر من متاع البيت
٣٠٥	يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية
٣٣٨	يا جابر ناد بجفنة
٣٣٧	يا جابر ناد بوضوء
٣٣٨	يا جابر ناد من كان له حاجة بماء

* * *

□ فهرس شيوخ النسائي □

رقم الحديث	الاسم
٦٥،(٦٤)	١ - إبراهيم بن الحسن بن الهيثم
٦٤،٧٩،٧٨،٧٧،٦١،٥٧	٢ - إسحاق بن إبراهيم بن راهويه
٨٠،٧٥،٧١	٣ - الحارث بن مسكين
(٥٢)	٤ - الحسين بن حريث
(٨٠)	٥ - سليمان بن داود
(٧٥)	٦ - سليمان بن منصور
(٥٥)	٧ - سويد بن نصر ، راوية ابن المبارك
(٥٦)	٨ - عبد الرحمن بن إبراهيم = دحيم
٦٦،٦٠	٩ - علي بن حجر
٧٣،٧٠	١٠ - عمرو بن علي
٧٦،٧٢،٦٨،٦٣،٥٩،٥٤،٥٣	١١ - قتيبة بن سعيد أبو رجاء
٧٤	١٢ - محمد بن بشار = بندار
٦٧	١٣ - محمد بن عبد الأعلى الصنعاني
٦٩	١٤ - محمد بن عبد الله بن يزيد
(٨١)	١٥ - محمد بن المثنى أبو موسى
٧١ ،(٦٢)	١٦ - هارون بن عبد الله بن مروان الحمال
٥٢	١٧ - هناد بن السرى
(٧٥)	١٨ - يحيى بن حبيب بن عرى
٥٨	١٩ - يعقوب بن إبراهيم الدورقي

□ فهرس رجال السند □

رقم الحديث	الاسم
٧٧	١ - إبراهيم بن يزيد النخعي
(٦٨)، (٧٦)	٢ - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
٥٨	٣ - إسماعيل بن علي
٦٩	٤ - أيوب بن أبي تميمة السختياني
٧٩، (٥٣)	٥ - ثابت بن أسلم البناني
(٦٤)	٦ - ثابت بن عياض الأحنف، مولى عبد الرحمن بن زيد
(٦٢)	٧ - جبير بن نفير
٦١، ٦٠	٨ - جرير بن عبد الحميد
(٧٤)	٩ - حبيب بن زيد بن خلاد
(٦٢)	١٠ - حبيب بن عبيد
٦٥، ٦٤	١١ - حجاج بن محمد الأعور
(٥٢)	١٢ - حماد بن أسامة أبو أسامة
٧٥، ٥٣	١٣ - حماد بن زيد
٦٧	١٤ - خالد بن الحارث
٦٦	١٥ - ذكوان أبو صالح السمان
٦٥، (٦٤)	١٦ - زياد بن سعد بن عبد الرحمن
(٨١)	١٧ - زيد بن أسلم
٧٨	١٨ - سالم بن أبي الجعد
(٥٩)	١٩ - سعيد بن سلمة

- ٨١،٧٨،٧٧،٧٠ - ٢٠ - سفيان بن سعيد الثوري
- ٦٩ - ٢١ - سفيان بن عيينة الهلالي
- ٧٨،٦٦ - ٢٢ - سليمان بن مهران الأعمش
- ٧٤،٧٣،٦٧ - ٢٣ - شعبة بن الحجاج
- ٧٠ - ٢٤ - شريح القاضي
- (٥٩) - ٢٥ - صفوان بن سليم
- (٧٤) - ٢٦ - عباد بن تميم
- (٨٠) - ٢٧ - عباد بن زياد بن أبي سفيان
- ٦٣ - ٢٨ - عبد الله بن ذكوان = أبو الزناد
- (٧٣) - ٢٩ - عبد الله بن عبد الله بن جبر
- (٥٢) - ٣٠ - عبد الله بن عبد الله بن عمر
- ٧٥ ، (٥٥) - ٣١ - عبد الله بن المبارك
- ٨٠ - ٣٢ - عبد الله بن وهب
- (٥٦) - ٣٣ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
- ٧٥ ، (٧١) - ٣٤ - عبد الرحمن بن القاسم
- ٧٠ - ٣٥ - عبد الرحمن بن مهدي
- ٦٣ - ٣٦ - عبد الرحمن بن هرمز
- ٧٩،٧٨،٧٧ - ٣٧ - عبد الرزاق بن همام
- ٦٥ - ٣٨ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
- (٥٦) - ٣٩ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
- (٥٤) - ٤٠ - عبيدة بن حميد بن صهيب
- ٧٢ ، ٦١ - ٤١ - عروة بن الزبير
- (٨٠) - ٤٢ - عروة بن المغيرة
- (٨١) - ٤٣ - عطاء بن يسار

- ٧٧ ، ٧٥
- ٤٤ - علقمة بن وقاص
- (٦٦) ٤٥ - علي بن مسهر
- (٦٠) ٤٦ - عمارة بن القعقاع
- (٥٦) ٤٧ - عمر بن عبد الواحد
- (٨٠) ٤٨ - عمرو بن الحارث
- (٥٧) ٤٩ - عوف بن أبي جميلة الأعرابي
- ٥٧ ٥٠ - عيسى بن يونس
- ٧٩ ٥١ - قتادة بن دعامة السدوسي
- ٧٢ ٥٢ - الليث بن سعد
- ٧١ ، ٦٨ ، ٦٣ ، ٥٩ ٥٣ - مالك بن أنس
- ٨٠ ، ٧٦ ، ٧٥
- (٧٥) ٥٤ - محمد بن إبراهيم التيمي
- (٥٢) ٥٥ - محمد بن جعفر بن الزبير
- ٧٤ ٥٦ - محمد بن جعفر الهذلي غندر
- ٦٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ٥٧ - محمد بن سيرين
- ٨٠ ، ٧٢ ، ٥٦ ٥٨ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
- (٥٦) ٥٩ - محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
- (٦٦) ٦٠ - مسعود بن مالك أبو رزين
- ٦٧ ٦١ - مطرف بن عبد الله بن الشخير
- (٦٢) ٦٢ - معاوية بن صالح
- ٧٩ ٦٣ - معمر بن راشد
- (٧١) ، (٦٢) ٦٤ - معن بن عيسى
- (٥٩) ٦٥ - المغيرة بن أبي بردة الكنانى
- ٧٠ ٦٦ - المقدم بن شرح

- ٧١ -٦٧ نافع
- ٦١ -٦٨ هشام بن عروة
- (٦٥) -٦٩ هلال بن أسامة
- (٥٢) -٧٠ الوليد بن كثير
- ٥٥-٥٤ -٧١ يحيى بن سعيد الأنصارى
- ٨١ ،٧٣ -٧٢ يحيى بن سعيد القطان
- (٥٨) -٧٣ يحيى بن عتيق
- (٦٧) -٧٤ يزيد بن حميد الضبعى أبو التياح
- ٨٠ -٧٥ يونس بن يزيد
- ٦٠ -٧٦ أبو زرعة بن عمرو بن جرير
- (٦٨) -٧٧ حميدة بنت عبيد بن رفاعة
- (٦٨) -٧٨ كبشة بنت كعب بن مالك
- ٧٩ ابن جريج = عبد الملك
- ٨٠ ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم
- ٨١ أبو التياح = يزيد بن حميد
- ٨٢ أبو رزين = مسعود بن مالك
- ٨٣ أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان
- ٨٤ أبو صالح = ذكوان
- ٨٥ الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز
- ٨٦ الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
- ٨٧ الزهرى = محمد بن مسلم
- ٨٨ غندر = محمد بن جعفر

□ فهرس الصحابة □
للجزء الأول والثاني

رقم الحديث	الاسم
٥٣،٤٥،١٩،١٤،٦	١ -- أنس بن مالك
٧٩،٧٦،٧٣،٦٩،٥٥	
٧٨،٣٥	٢ - جابر بن عبد الله الأنصاري
٥١	٣ - جرير بن عبد الله البجلي
٢٨،٢٧،٢٦،١٨،٢	٤ - حذيفة بن اليمان
	٥ - خالد بن زيد = أبو أيوب الأنصاري ، في الكنى
١٣	٦ - زيد بن أرقم
٤٩،٤١	٧ - سلمان الفارسي
٤٣	٨ - سلمة بن قيس
٣٤	٩ - عبد الله بن سرجس
٨١،٣١	١٠ - عبد الله بن عباس
٧١،٥٢،٣٧،٢٣،١٥،١٢	١١ - عبد الله بن عمر
	١٢ - عبد الله بن قيس = أبو موسى الأشعري ، في الكنى
٧٧،٤٢،٣٩	١٣ - عبد الله بن مسعود
٦٧،٣٦	١٤ - عبد الله بن المغفل
٣٠	١٥ - عبد الرحمن بن حسنة
١٦	١٦ - عبد الرحمن بن أبي قراد
٧٥	١٧ - عمر بن الخطاب

٦٢

٨٠،١٧

٣٨

٢٢،٢١،٢٠

٦٨،٤٧،٢٥،٢٤

٤،٣

٤٠،١١،١٠،٩،٧،١

٦٠،٥٩،٥٨،٥٧،٥٠

٦٦،٦٥،٦٤،٦٣

٧٤

٣٢

٤٤،٣٣،٢٩،٨،٥

٧٢،٧٠،٦١،٤٦

١٨- عوف بن مالك

١٩- المغيرة بن شعبة

٢٠- المهاجر بن قنفذ

٢١- أبو أيوب الأنصاري

٢٢- أبو قتادة

٢٣- أبو موسى الأشعري

٢٤- أبو هريرة

٢٥- أم عمارة بنت كعب

٢٦- أميمة بنت رقيقة

٢٧- عائشة بنت أبي بكر الصديق

* * *

□ فهرس الرواة الذين حكم عليهم المصنف □
بجح أو تعديل أو عرفهم بنسب وغيره

رقم الصفحة	الاسم
٢٦١	أبان بن صمعة
١٢٢	أبان بن أبي عياش
١٤٥	أبان بن يزيد العطار
١٧٦	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيب
١٨٦	إبراهيم بن الحسن بن الهيثم
٢٢٣	إبراهيم بن الحكم بن أبان
١٠٦	إبراهيم بن سعد الزهرى
١٥٧	إبراهيم بن صدقة
٣٤٧	إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصارى
٢٤٣	إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزارى
١٦٥	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى
٣٦٠	أبى بن العباس
٢١٠	أحمد بن منصور الرمادى
٨٧	أحمد بن محمد بن أبى موسى الأنطاكى
١٥٩	أحمد بن يحيى الحلوانى
٢٦٤	أحمد بن يعقوب بن المقرئ
١٦٧	أسباط بن محمد
١٤٨	إسحاق بن إبراهيم الدبرى

٩٣	إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المزني الصواف
١١٦	إسحاق بن حازم
١٤٢	إسحاق بن زياد
٣١٤، ١٩٨	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
١٦٢	إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير
٢١٠	إسماعيل بن العباس أبو علي الوراق
٨٨	إسماعيل بن عليّة
١٦٥، ١٤٤، ١٤٣، ٢٣	إسماعيل بن عياش
١٣٤	إسماعيل بن مسلم المكي
٤٠٥	إسماعيل بن موسى الفزاري
٢٦٥	أنس بن عياض
٣٧	أيوب بن أبي تيممة السخيتاني
٢٥٦	بقيّة بن الوليد
٤٦	ثابت بن أسلم البناني
٤٠٧	ثابت الثمالي
١٨٦	ثابت بن عياض الأحنف مولى عبد الرحمن بن زيد
٢٥٤	جابر الجعفي
١٧٣	الجارود بن أبي يزيد
١٣٠	جبير بن نفيّر
١٢٤	جرير بن عبد الحميد
٢٦٢	جعفر بن الحارث
٢٤٧	جعفر بن الزبير
١٣٥	جعفر بن سعد بن سمرة
٢٢٧	جعفر بن عنبسة

١٤٧	جميل بن الحسن
٢٨٠	الحارث الأعور
٢٦٣	الحارث بن شبل
٨٧	الحارث بن عطية
٤٠٧	الحارث بن عمران الجعفرى
٧٧	الحارث بن عمير
٣٦١	حارثة بن عبد الرحمن
٢٥٢	حارثة بن محمد
٢٩٠	حبيب بن زيد بن خلاد الأنصارى
١٣٠	حبيب بن عدى أبو حفص الحمصى
٢٠٩	الحجاج بن أرطاة
١٨٦	حجاج بن محمد الأعور
٢٥٨	الحجاج بن ميمون
٣٩٨	حجاج بن نصير
١١٨	حرام بن عثمان
٢٥٤	حريث بن أبى مطر الفزارى
١٩١	حسان بن إبراهيم
١٨١، ١٣٤	الحسن البصرى
٣٥٠، ٢٥٩	الحسن بن أبى جعفر
٤٢٤	الحسن بن عمارة
٨٤	الحسن بن محمد البلخى
١٣	الحسين بن حريث
٢٤٣	الحسين بن السميدع
٢٦٥	حسين بن عبد الله بن ضميرة

١٦٦	الحسين بن علي الكرايسى
٢٢٢	حفص بن عمر العدني
١٥٩	حفص بن واقد
٢٢٢	الحكم بن أبان
١٥٣	الحكم بن عبد الملك
١٣	حماد بن أسامة أبو أسامة
٤٦	حماد بن زيد
٢٥	حماد بن سلمة
٢٥٨	حميد بن أبي حميد
٣٩٩	خارجة بن مصعب
٢١٦	خالد بن عمرو الأموي
١٤٢	خالد بن عمرو السلمى أبو الأخيل
١٥٥	خالد بن يحيى الهلالي
١٣٥	خبيب بن سليمان
٧٨	الخصيب بن ناصح
٣٢٦	خلف بن خليفة
٣٥٠	خلاد بن قررة
١٧٦	داود بن الحصين
٤١٧	داود بن المحبر
٣٥٨	رباح بن عبد الرحمن
٢٥٦	رباح بن أبي معروف
٣٤٣	ربيع بن عبد الرحمن
٢٨٢	الربيع بن بدر
٣٠٤	الربيع بن زياد الهمداني

٢٧	الربيع بن سليمان المرادى
٤٠١	رشدین بن سعد
١٨٦	زیاد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانی
١٥٩	زهیر بن محمد
٣٩٥	زید بن أسلم
٤١٨	زید العَمى
٣٦٨	سالم بن أبى الجعد
٢٧٤	سالم بن سرج
٢٦٧	سالم بن نوح
٣٦٣	سيرة والد عيسى
١٢٠	السرى بن عاصم
١٦٧	سعدان بن نصر
١٦٠	سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد النحوى
١٤٥	سعيد بن بشير
٣٥٣	سعيد بن سالم القداح
١٠٠،٩١	سعيد بن سلمة المخزومي
٣٢٢	سعيد بن سليم الضبى
٢٦٨	سعيد بن عامر
١٣٩	سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشى
٤٢٣	سعيد بن عبد الملك
٦٥	سفيان بن حسين
١٤	سفيان بن وكيع
٢٥٣	سلم بن المغيرة
٣٤٥	سلمة والد يعقوب
١٣٣	سليم بن عامر

٤٠٣	سليمان بن أرقم
٤١٠	سليمان بن بريدة
٣٧٢	سليمان بن داود بن حماد
٣٥٠	سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي
١٦٢	سليمان بن داود أبو أيوب الهاشمي
٧٨	سليمان بن أبي سليمان القافلاني
١٣٥	سليمان بن سمرة
١٠٧	سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
٢١٩	سليمان بن مسافع
٢٩٣	سليمان بن منصور أبو الحسن البلخي
٢٦٩	سماك بن حرب
٦٩	سمعان بن مالك
٥٠	السميدع بن وهب
٣٥١	سويد بن سعيد
١٩٧	سويد بن عبد العزيز
٥٧	سويد بن نصر المروزي
٤١٧	سلام الطويل
٤٠٩	سيف بن عمرو الغزي
٤٠٥، ٢٦٩، ٤٠	شريك بن عبد الله النخعي
٣٢، ٣١	شعيب بن أيوب الصريفي
٦٤	صالح بن أبي الأخضر
٢١٦	صالح بن حسان
٣٥٥	صدقة مولى آل الزبير
٩٠	صفوان بن سليم المدني

٤٠١	الضحاك بن شرحبيل
١٥٨	الضحاك بن مخلد أبو عاصم
٤٢٧	طلحة بن يحيى بن النعمان
٢٢٠	عامر بن شراحيل الشعبي
٢٩٠	عباد بن تميم بن غزوة
٣٧٣	عباد بن زياد
٢٦٠	عباد بن منصور
٤١٢	العباس بن عبد العظيم العنبري
٣٦٥	عبد الله بن حكيم أبو بكر الداھري
٢١٦	عبد الله بن سعيد المقرئ
٤٠٣	عبد الله بن سنان
٣٧٧، ٩٥	عبد الله بن صالح كاتب الليث
٩٣، ٧٠	عبد الله بن عبد الله بن أويس
٢٨٣	عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك
١٦	عبد الله بن عبد الله بن عمر المدني
٤٢٠	عبد الله بن عرادة
١٧٥	عبد الله العمرى
٧٩	عبد الله بن عيسى
٤٠٩، ٤٠١، ١٢٣، ٣٨	عبد الله بن لهيعة
٥٧	عبد الله بن المبارك
٢١٣	عبد الله بن محمد بن أمى شيبه
١٠٦	عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى
٢١٣	عبد الله بن محمد المسندى
٥٥	عبد الله بن معقل بن مقرن
٥٤	عبد الجبار بن العلاء

٦٠	عبد الرحمن بن إبراهيم = دحيم
٩٣	عبد الرحمن بن إسحاق
٢٤٢، ٢٢٢	عبد الرحمن بن أبي الزناد
٣٢٥	عبد الرحمن بن زياد الإفريقي
٤٠٠	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٤٢٨	عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة
٦١	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٤١٥	عبد الرحمن بن الفاكه
٢٣٤	عبد الرحمن بن القاسم
٤١٥	عبد الرحمن بن أبي قراد
١٦٣	عبد الرحمن بن أبي كريمة والد السدي
٤١٧	عبد الرحمن بن زيد العمي
١٤٨	عبد الرزاق بن همام الصنعاني
١٦٧	عبد السلام بن حرب
١١٦	عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت
٤١٢	عبد العزيز بن محمد الدراوردي
٣٣٠	عبد الكبير بن دينار
٢٩٩	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد
٣٥٩	عبد الملك بن حبيب الأندلسي
١٧٠	عبد الملك بن أبي سليمان
٥٦	عبد الملك بن عمير
٣٦٠	عبد المهيمن بن العباس
١٤٣	عبد الوهاب بن الضحاک
٢٢	عبد الوهاب بن عطاء
١٥٥	عبدة بن سليمان

٤١٣	عبيد الله بن أئى رافع
٦٢	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
١٧٥	عبيد الله بن العمرى
٧١	عبيد الله الهذلى
٩٥	عبيد بن عبد الواحد بن شريك
٤٢٣	عبيد بن هشام
٥١	عبيدة بن حميد بن صهيب
٢٨٧، ٢٥٦	عتبة بن أئى حكيم
٤١١	عثمان بن عمير أبو اليقظان
٤١٥	عدى بن الفضل
١٣٢	عصمة بن راشد
٢٤٨	عطاء بن خباب المكى
٣٩٦	عطاء بن يسار
١٦٤	عقبة بن أئى الحسناء البامى
٣٨٣	عقبة بن علقمة أبو الجنوب
٢١٠	عكرمة بن قتادة
٣٨٤	علقمة بن أئى جمرة
٤١٠	علقمة بن مرثد
١٩١	على بن أحمد بن عمر الحمامى
٣٤٧	على بن ثابت
٤٢٥	على بن الحسين
٤٢٢	على بن الحسين بن الجنيد
٨٠	على بن عاصم
١٩٣، ١٨٩	على بن مسهر الكوفى

٤٢٤	علي بن معبد
١٦٣	عم الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب
٢٧٠	عمار بن معاوية الدهني
١٢٤	عمارة بن القعقاع
٢٢٧	عمر بن حفص أبو حفص العبدى
٢٢٦	عمر بن حفص المكي
٦٠	عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمى
٨٦	عمر بن هارون البلخي
١٦٠، ٨٠	عمران بن خالد الخزاعي
٣٨	عمرو بن حرث
٣٤٧، ١٥٩	عمرو بن أبي سلمة
٢٨١	عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي
٢٧٠	عنيسة بن عمار
٧٣	عوف بن أبي جميلة الأعرابي
٣٦٣	عيسى بن سريرة
٣٨٥	عيسى بن سليم الحمصي
٢٥٧	عيسى بن شعيب
٣٤١	عيسى بن عبد الله
٢٢٤	عيسى بن المسيب
٣٦٣	عيسى بن يزيد
١٣١	فرج بن فضالة
٢٢١	فردوس الواسطي
١٦٤	فرقد بن الحجاج
١٦٤	فرقد السبخي

١٦١	فليح بن سليمان
٣٥	القاسم بن عبد الله العمرى
٣٢٩	قبيصة بن عقبة
٢٦٠	قتادة بن دعامة السدوسى
٢٠٩	قتادة بن عبد الله بن أبى قتادة
٢١٠	قتادة بن يحيى
٢١١	قيس بن الربيع
٤٢	كثير بن زيد
٢١١	كعب بن عبد الرحمن بن أبى قتادة
٤١	لوط بن يحيى
٤١١، ٣٤١، ٢٦٤، ٤٠	ليث بن أبى سليم
٢٥٠، ١١٨	مبارك بن فضالة
١٠٧	مبشر بن إسماعيل
٨٧	المتوكل بن أبى سيرة
١٢٢	المنثى بن الصباح
١٦٠	مجااعة بن الزبير
٢٧٩	مجاهد بن جبر
٢٩٣	محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى
١٣٥	محمد بن إبراهيم بن حبيب
٤٢٣	محمد بن إسحاق
١٥٧	محمد بن بشار = بندار
٢٦٤	محمد بن بكار بن الريان
٣٦٥	محمد بن جابر اليمامى
١٥	محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام

٢٦٢	محمد بن حسان بن فيروز الواسطي
١٤	محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتح الأزدي
٣٠٦	محمد بن الحسن بن زباله
٢٢٨	محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر الطوسي
٦٦	محمد بن أبي حفصة
٤١١، ٣٣٢	محمد بن حميد
٧٢	محمد بن حنيفة
٤٢٧	محمد بن سعيد المصلوب
٧٣	محمد بن سيرين
٢٦٧	محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام
٧١	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٢١٦، ١٩٩	محمد بن عمر الواقدي
١٠٦	محمد بن غزوان
٢٦٤	محمد بن كثير القرشي القصاب
٧٢	محمد بن ماهان
٤٠٩	محمد بن المتوكل بن أبي السرى العسقلاني
٣٨٩	محمد بن المثني أبو موسى
١٤٧	محمد بن مروان العقيلي
٦٢	محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
٦٩	محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي
٢٦٢	محمد بن يزيد الواسطي
٣٤٨	محمد بن محمد أبو يزيد الظفري
٣٤٨	مرداس بن محمد
١٣٤	مروان بن جعفر

١٢٠	مسلم بن مخشى
٤٢١	المسيب بن واضح
٢٥٣	مصعب بن ماهان
٢٥٩	مضر بن غسان الأزدي
١٩٥	مطرف بن عبد الله بن الشخير
٣٨٤	مظهر بن الهيثم
١٢٩	معاوية بن صالح بن حدير
١٥١	المعتمر بن سليمان
٢٣٤، ١٢٩	معن بن عيسى بن يحيى بن دينار
١٠١، ٩١	المغيرة بن أبي بردة الكتاني
٢٢	المغيرة بن سقلاب
١٣٩	المغيرة بن عبد الرحمن المدني
٤٢٣	مندل بن علي
٢٢٢	مهدى بن عيسى
٢٤٣	موسى بن أيوب النصيبى الأنطاكي
٣٨٥	موسى بن عبيدة الربذي
٣٠٥	موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي
٢٨٩	موسى بن نصر
٢٥٢	مؤمل بن إسماعيل
٣٨٣	النضر بن منصور
٣٠١	نوح بن حبيب
١٢٨	هارون بن عبد الله بن مروان
٣٧٧	هارون بن كامل
٩٦	هاشم بن القاسم أبو النضر

١٥٦	هشام الدستوائى
٢٠٤	هشام بن عروة
٢٦٤، ٢٥٥	هشيم بن بشير
١٨٨	هلال بن أسامة بن على
٣٥١	الهيثم بن خارجه
١٢٨	ورقاء بن عمر
١٦٣	الوليد بن أبى ثور
١٥	الوليد بن كثير المدنى
١٣٣	الوليد بن مسلم
٣٣٠	يحيى بن إسحاق الكاشغونى
٩٥	يحيى بن بكير
٢٩٢	يحيى بن حبيب بن عرى
٢٧	يحيى بن حسان
١٣١	يحيى بن حكيم
٤٢٤	يحيى بن صالح الوحاظى
٣٦٣	يحيى بن عبد الله = هو ابن أبى يزيد
١٠٨	يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتى
٢١٠	يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة
٢٦٩	يحيى بن عبد الحميد الحماني
٨٨	يحيى بن عتيق
٢١١	يحيى بن أبى كثير
٣٢٦	يحيى بن المهلب أبو كدينة
٤٢٤	يحيى بن ميمون
٣٦٤	يحيى بن هاشم

١٩٩	يحيى بن يحيى الليثي
٣٦٣	يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله
٣٠٨	يزيد يقال له حبر
١٩٥	يزيد بن حميد الضبعي أبو التياح
٢٥٠	يزيد الرشك
١٠١	يزيد بن محمد القرشي
٢١٥	يعقوب بن إبراهيم
٣٤٥	يعقوب بن سلمة
١٤٠	يعقوب بن الوليد المدني
١٣٥	يوسف بن خالد
٣٥٢	يوسف بن يزيد أبو معشر
١٣١	يونس بن حبيب
١٥٧	يونس بن عبيد
٤١٨	أبو إسرائيل الملائق
٤١٧	أبو بكر بن خلاد
١٣٢	أبو بكر بن أبي مریم
٣٥٦	أبو ثفال
٤٢٢	أبو داود النخعي
٢٥٢	أبو الرجال
١١٥	أبو القاسم بن أبي الزناد
٨٦	أبو مریم
٣٤٧	أبو مصعب الزهري
٤٠٩	أبو هنيذة
١١٩	ابن الفراسي

١١٩	الفراسى
٣٥٨	جدة رباح بن عبد الرحمن
١٩٨	حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية
٢٠٠	كبشة بنت كعب بن مالك
٢١٨	أم داود بن صالح
٢٧٤	أم صبية
٢٥٠	أم المبارك بن فضالة
٢٦٣	أم النعمان الكندية

* * *

□ فهرس الموضوعات والفوائد □

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المصنّف
٥	اعتراض بعض الناس على المصنّف والرد عليه
٥	مناقشة العلماء ليس من الغيبة المحرمة
٧	بل التعقب وبيان الغلط من النصح الواجب شرعاً
٩	يجب قبول الحق من قائله مع قطع النظر عن كونه متقدماً أو متأخراً
١١	اعتذار المصنّف عما كتبه محقق « صفة المناقب » في إهدائه له
١١	ذكر بعض فضائل محدث العصر الشيخ الألباني حفظه الله
	● باب التوقيت في الماء ، وفيه حديث « إذا بلغ الماء قلتين
١٣	لم يحمل الخبث »
١٤	جرح الضعيف للثقة مردود
	عادة المصنفين في « الضعفاء » أنهم قد يوردون الثقة لأي مغمز
١٤	فيه وإن كان ما أوردوه ليس بجرح
١٥	إثبات ثقة الوليد بن كثير ، وتخطئة أبي بكر بن العري في جرحه
١٥	لا يعول على الجرح المجل إذا قابل التوثيق المحقق
١٥	يراعى في قبول نقد الناقد تمكنه في هذا الفن
١٥	المذهب لا يعول عليه في الجرح إذا ثبتت أمانة الراوى وضبطه
١٦	تخريج حديث القلتين
١٧	ذكر من صحح الحديث من العلماء
١٧	تاج الدين السبكي يذكر في « الطبقات » أشهر آراء صاحب الترجمة

- بيان أن تضعيف ابن عبد البر للحديث غير جيد ، وذكر بعض
 من رد عليه في ذلك ١٨
- ذكر الطعون على حديث القلتين ، أنه مضطرب السند ١٨
- وأنه مضطرب المتن ، ومعل بالوقف ، وشاذ ١٩
- الرد على هذه الطعون تفصيلاً ٢٠
- حديث ابن إسحاق حسنٌ إذا صرح بالتحديث ٢١
- ذكر متابعة للوليد بن كثير ٢١
- ذكر الاختلاف على ابن إسحاق في هذا الحديث ٢٢
- ذكر متابعة لمحمد بن جعفر بن الزبير ٢٤
- ذكر الاختلاف على حماد بن سلمة في حديث القلتين ٢٤
- ترجيح أن الاختلاف من حماد بن سلمة لثقة من روى عنه الوجهين ٢٥
- ذكر خطأ وقع في « تاريخ ابن معين » برواية عباس الدُّورى ٢٦
- من حفظ حجةً على من لم يحفظ ٢٧
- ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير في إسناد الحديث ٢٧
- ذكر أقوال العلماء في هذا الاختلاف ٢٨
- ليس يصار إلى الترجيح إلا مع تعذر الجمع ٢٩
- الرد على أبي بكر بن العري في غمزه تصحيح الدارقطنى لحديث القلتين ٢٩
- سد نقص وقع في النسخة المطبوعة من « المستدرک » ٣٠
- تعقب البيهقى لوهم وقع فيه شيخه الحاكمُ النيسابورى ٣٠
- تصحيح البخارى لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » رغم ٣١
- الاختلاف فيه على يحيى بن أبى كثير ٣١
- للمصنف جزءٌ مُفردٌ في طرق هذا الحديث ٣١
- إذا روى الراوى المتقن الحديث على وجهين مختلفين لا يكون ٣١
- ذلك علة قاذحة ٣٢

- ليس كل من تكلم فيه أبو داود امتنع من التخريج له في « السنن » ٣٢
من العلماء من يجرح تورعاً ، وبيان الخلل فيه ٣٢
ذكر مثال لإثبات أنه ليس كل اختلاف مضر ٣٣
تعقب العلائي على أبي سليمان الخطابي ٣٣
قول الحافظ في نفى الاضطراب عن حديث القلتين ٣٤
تعقب الشيخ أحمد شاکر على الحافظ وذكر وهم لأحمد شاکر في تعقبه ٣٤
ما وقع من الاختلاف في حديث القلتين غير قاذح ٣٥
حديث « إذا بلغ الماء أربعين قلة » باطل ، وبيان ذلك ٣٥
المحفوظ في حديث « الأربعين قلة » أنه موقوف على عبد الله بن عمرو ٣٦
كان أيوب السخيتاني ربما أمسك عن رفع الحديث هية ، فوقه
للحديث لا يضر ٣٧
ذكر أثر لأبي هريرة والاختلاف في إسناده ٣٧
كلام العلائي على حديث « الأربعين قلة » ٣٩
إعلال حديث القلتين بالوقف غير جيد ، وتحقيق ذلك ٤٠
ليس معنى قول الناقد « أصح » تساوي « صحيح » ٤٠
لم يعل البيهقي حديث عبيد الله وأخيه بالوقف وبيان ذلك ، والرد
على من احتج بقول البيهقي ٤١
تعقب على الأستاذ محمود شاکر ٤١
من وجوه الترجيح كثرة الملازمة ٤٢
إعلال حديث القلتين بالشذوذ ليس بصواب وتحقيق ذلك ٤٢
صحة السند لا تستلزم صحة المتن ولكن بشرط ٤٢
شهادة المصنف على الشيخ محمد الغزالي أنه جاهل بعلم الحديث
مع ضعف في الفقه أداه إلى تبني كثير من الأقوال الساقطة ٤٣
تفرد الثقة بالحديث لا يكون علة قاذحة إلا بشروط ٤٣

- ٤٤ من أوضح الأمثلة على ذلك حديث « إنما الأعمال بالنيات »
- ٤٦ ● باب ترك التوقيت في الماء وفيه حديث البائل في المسجد
- ٤٦ ذكر تصحيح وقع في بعض النسخ المطبوعة من « سنن النسائي »
- ٤٦ لا يوجد إسناد ثلاثي في « سنن النسائي » وأعلى ما عنده رباعي
- ٤٧ قتيبة بن سعيد لم يلحق حماد بن سلمة
- ٤٧ ذكر طرق حديث البائل في المسجد
- ٤٩ ذكر وهم للهيثمي
- ٥١ معنى كلمة « الحذاء »
- ٥١ قول الناقد : لم يكن من الحفاظ المتقنين ، ليس بجرح قاذح
- ٥١ لا يعتد بالجرح الجمل أمام التوثيق المحقق
- ٥٢ رد تضعيف عبد الحق الأشبيلي لعبيدة بن حميد
- ذكر مخالفة عبد الجبار بن العلاء لأصحاب ابن عيينة في حديث
- ٥٣ البائل في المسجد
- ٥٤ ذكر « الحفر » في حديث البائل في المسجد غير محفوظ ودليل ذلك
- ٥٤ شرط تقوية المرسل بالمرسل
- ٥٥ تعقب للبدر العيني على الخطابي والنظر فيه
- ٥٦ تعقب على ابن الجوزي
- ٥٨ ذكر أبيات راتقة لابن المبارك أرسلها إلى الفضيل بن عياض
- ٦١ ذكر بعض مآثر الأوزاعي رحمه الله
- ٦٤ بيان الاختلاف على الزهري في حديث البائل في المسجد
- ٦٥ سفيان بن حسين ضعيف في الزهري
- ٦٥ الاختلاف في الحديث منه مضر ومنه غير مضر ودليل ذلك
- ٦٨ ذكر شواهد لحديث البائل في المسجد
- ٦٩ تعقب على ابن الجوزي

- ٧٣ • باب الماء الدائم وفيه حديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » ٧٣
- رمى الراوى بالبدعة لا يضره إذا كان أميناً ضابطاً ٧٣
- ٧٤ كان لابن سيرين تأييدٌ إلهي في تعبير الرؤى ، وذكر مثال لذلك ٧٤
- الكتاب المنسوب لابن سيرين في تعبير الرؤيا لا يصح ٧٤
- ٧٥ ذكر طرق حديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » ٧٥
- كان أيوب السخيتاني ربما أوقف الحديث المرفوع هية وخشية ،
- وذكر قول هشام بن حسان في ذلك ٧٦
- ٧٩ ذكر تصحيف وقع في « مصنف ابن أبي شيبة » ٧٩
- ٧٩ ذكر وهم للزيلعي ٧٩
- ٨١ تعقب على الدارقطني وبيانه من وجوه ٨١
- ٨٢ إذا روى الثقة حديثاً على وجهين مختلفين فيحمل على التنوع ٨٢
- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم دليل على
- إباحته في الماء الجاري ٨٦
- ٨٧ حديث : « نهى عن البول في الماء الجاري » منكرٌ وبيان علتة ٨٧
- ٨٧ ذكر وهم للمنذرى والهيثمي ٨٧
- ٨٩ أخذ الأجرة على التحديث جائز ٨٩
- ٩٠ • باب ماء البحر ، وفيه حديث : « هو الطهور ماؤه » ٩٠
- ٩١ تخرىج الحديث ٩١
- ٩٤ ذكر بحث للشيخ الألباني ٩٤
- ٩٥ النظر في بحث الشيخ ٩٥
- ذكر الاختلاف على ابن إسحاق في هذا الحديث وبيان أنه
- لم يجوده ، وكلام الذهبي في ذلك ٩٧
- ٩٧ تعقب على الرافعي ٩٧
- ٩٨ ذكر العلل التي أعل بها حديث البحر ٩٨

- ٩٩ اعتراض ابن دقيق العيد على الترمذى والنظر فيه
- ١٠٠ الجواب عن العلل السابقة تفصيلاً
- إذا زكى بعض أئمة الجرح والتعديل راوياً لم يرو عنه إلا واحد
- ١٠٠ فالختار أن ترتفع جهالة عينه
- ١٠١ الاختلاف في اسم الراوى ليس بعلّة
- ١٠٢ تقديم الأحفظ المرسل على المسند الأقل حفظاً هو المختار
- الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصارى في حديث البحر
- ١٠٢ لا يعل حديث سعيد بن سلمة ودليل ذلك
- ١٠٣ ذكر الاختلاف على يحيى الأنصارى في الحديث
- ١٠٤ ذكر بعض أوجه الاختلاف لم يذكرها الدارقطنى
- ١٠٥ ذكر طرق حديث : « هو الظهور ماؤه »
- تعقب على العقيل في ذكره سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى
- ١٠٧ في « الضعفاء »
- ١٠٨ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير في حديث البحر
- ذكر من صحح حديث البحر من العلماء ، وقد ذكر المصنّف منهم
- ١٠٩ ستة وثلاثين عالماً
- ١١٠ بيان أن البخارى لم يستوعب الأحاديث الصحيحة
- ١١١ إذا تلقى العلماء الحديث بالقبول ، فيدل ذلك على صحته
- ١١٤ ذكر شواهد لحديث الباب
- ١١٧ بيان خطأ عبد الحق الأشبلى في تضعيفه إسحاق بن حازم
- ١٢٤ ● باب الوضوء بالثلج
- ١٢٦ ● باب الوضوء بماء الثلج
- ١٢٧ وهم للمحاكم والذهبي
- ١٢٨ ● باب الوضوء بماء اليرد

- ١٢٤: لا وجه لإطلاق تضعيف معاوية بن صالح
- ١٣١ إذا اختلف على الراوى الضعيف فى إسناد حديث فلا يحمل على التعدد
- ١٣٣ ذكر شواهد لحديث الباب
- ١٣٤ ذكر وهم للهشمتى
- ١٣٦ • باب سؤر الكلب
- ١٣٦ لفظ غريب ذكره الزركشى ، وليس له ذكر فى الكتب
- تعقب المصنف على ابن عبد البر والإسماعيلى وابن مندة فى ذكرهم
أن مالكا تفرد برواية : « إذا شرب الكلب » وبيان أن أصحاب
- ١٣٧ مالك لم يتفقوا عليه فى رواية الحديث
- ١٣٨ قول لأبى عوانة فيه نظر
- ١٣٨ ذكر المتابعات لمالك على لفظ : « إذا شرب الكلب »
- تعقب على البيهقى والرد على الجوزقانى وابن الجوزى فى تضعيفهما
- ١٤٤ لإسماعيل بن عياش
- ١٤٤ إذا وجد فى السند ضعيف وكذاب ، فالحمل على الكذاب
- ١٤٥ طرق حديث : « إذا ولغ الكلب » تفصيلاً
- ١٤٦ تقديم الطحاوى لأيوب السختياني على هشام بن حسان والنظر فى ذلك
- ١٤٧ لا يُعتد بقول المجاهيل فى تخرج الثقات
- ١٤٩ إعلال ابن الجوزى لحديث بعلّة فى غاية الغرابة ، والرد عليه
- ١٤٩ قول للزيلعى والنظر فيه
- ١٥٢، ١٥١ كان أيوب السختياني ربما أمسك عن رفع الحديث هية
- ١٥٢ نظر فى رواية لأحمد فى « مسنده »
- ١٥٥ يقبل حديث من فى حفظه شيء ، بشرط عدم المخالفة
- ١٦١ كلام الشيخ الألبانى فى فليح بن سليمان
- ١٦٦ ذكر مخالفة عطاء بن رباح لأصحاب أبى هريرة فى حديث الولوغ

- ١٦٦ بيان خطأ الكرايسى في رفع الحديث
- ١٦٧ تضعيف ابن حزم لعبد السلام بن حرب والرد عليه
- ١٦٨ إذا وثق أبو حاتم رجلاً ، فإنه صحيح الحديث
- ١٦٩ بلدئى الرجل أعلم به
- ١٦٩ إعلال الحديث بتفرد عبد الملك بن أبى سليمان
- ١٧٠ قول الراوى الموافق لروايته أولى من قوله المخالف لها
- ١٧١ تعقب للبدر العينى على الحافظ ابن حجر والرد عليه
- ١٧٢ رجال الصحيح ليسوا على درجة واحدة من القوة
- ١٧٣ تعقب على مقالة لابن الملقن
- ١٧٤ ذكر وهم للهيشمى
- ١٧٤ حديث فى ابن ماجه فات البوصيرى وهو على شرطه
- ١٧٧ ذكر تضعيف مالك لحديث ولوغ الكلب والنظر فيه
- ١٧٨ رواية ابن القاسم عن مالك تكثر فيها المخالفة للأحاديث الثابتة
- ١٧٨ الرد على الشيخ محمود شلتوت فى خطأ له حول هذا الحديث
- ١٧٩ ترتيب الإناء من ولوغ الكلب واجب
- ١٨١ الرد على الحنفية فى دعواهم نسخ الأمر بالغسل سبعا
- ١٨٣ تضعيف بعض الأحناف الرواية التى فيها ذكر التراب ، والرد عليه
- ١٨٤ رواية : « أولاهنَّ بالتراب » هى الراجحة لأمر
- ١٨٨ تنبيه على تصحيف فى « مسند أحمد »
- ١٨٩ كلمة يتردد معناها بين الجرح والتعديل
- ١٩٥ • باب تعفير الإناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب
- ١٩٦ سبق قلم لابن الجوزى
- ١٩٨ • باب سؤر الهرة
- كبشة بنت كعب هل هى زوجة أبى قتادة أم ابنه ؟ ثم اختلفوا

- ٢٠١ هل هي زوجة ثابت أم عبد الله ابني أبي قتادة
- ٢٠٢ تخرىج الحديث
- ٢٠٥ رواية مالك لحديث الهرة هي أجود الروايات
- ٢٠٦ ذكر العلماء الذين صححوا الحديث
- ٢٠٦ إعلال ابن مندة للحديث ورد ابن دقيق العيد عليه
- ٢٠٧ تعقب لابن الملقن على ابن دقيق العيد في بعض بحثه
- ٢٠٨ حديثان لحميدة بنت عبيدة لم يعرفهما ابن مندة
- ٢٠٨ ذكر طرق حديث الهرة
- ٢٠٩ ذكر وهم للهيشمي
- ٢١١ تصحيح وقع في سنن البيهقي الكبرى
- ٢١٦ تعقب على الهيشمي
- ٢١٦ رأى غريب للأحناف في الواقدي
- ٢١٩ وهم للحاكم والذهبي
- ٢٢١ وهم للحاكم
- ٢٢٢ تعليل ابن خزيمة لحديث والنظر فيه
- ٢٢٤ تعقب للحافظ على الحاكم
- ٢٢٥ تعقب على المباركفوري
- ٢٢٥ ذكر جملة أحاديث لم يذكرها الترمذي في الباب
- ٢٢٧ ذكر وهم لابن الجوزي
- ٢٢٧ إذا انفرد المجهول بشيء فهو ضعيف
- ٢٣٠ ● باب سؤر الحمار
- ٢٣٢ ● باب سؤر الحائض
- ٢٣٤ ● باب وضوء الرجال والنساء جميعاً
- ٢٣٦ ذكر وهم للحاكم

- باب فضل الجنب ٢٣٨
- ٢٣٩ ذكر الاختلاف على الزهرى في هذا الحديث
- ٢٤٠ نظر أهل العلم في هذا الاختلاف
- ٢٤١ ذكر متابعات للزهرى
- ٢٤٣ بيان أن ابن سعد ليس بعمدة إذا خالف
- ٢٤٤ ذكر طرق الحديث عن عائشة
- ٢٤٤ حديث عزاه المزى لمسلم وليس فيه
- ٢٦٥ شواهد لحديث عائشة السابق
- ٢٦٦ حديث أم سلمة والاختلاف فيه
- ٢٧٠ حديث أم صبية وذكر الاختلاف فيه
- ٢٧١ خطأ قبيصة بن عقبة في تسمية أم صبية
- ٢٧٢ توهيم الحفاظ لو كيع بن الجراح وتبرئته
- ٢٧٤ بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم محرم لجميع نساء الأمة
- ٢٧٥ حديث ميمونة بنت الحارث والاختلاف فيه
- ٢٧٦ ترجيح البخارى لحديث الفضل بن دكين ، والنظر فيه
- ٢٧٧ خلط في « عمدة القارى » في نقل عبارة الإسماعيلى
- ٢٧٧ تنبيه على سقط في « مصنف عبد الرزاق » و « أبى عوانة »
- ٢٧٨ الجمع أولى من الترجيح
- ٢٧٩ حديث أم هانئ وذكر الاختلاف فيه
- ٢٧٩ سماع مجاهد بن جبر من أم هانئ ممكن
- ٢٨٠ حديث أنس بن مالك
- ٢٨٠ حديث على بن أبى طالب وبيان الاختلاف فيه
- ٢٨١ حديث جابر بن عبد الله
- باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء ٢٨٣

- ٢٨٨ خطأ في « مسند أحمد »
- ٢٩١ ذكر خطأ وقع في « تحفة الأشراف »
- ٢٩٢ • باب النية في الوضوء
- ٢٩٣ قول الناقد « يروى مناكير » لا يعني أنه « منكر الحديث »
- ٢٩٤ المنكر قد يطلقه أحمد على الفرد الذي لا متابع له
- ٢٩٤ تخرج حديث : « إنما الأعمال بالنيات »
- ٢٩٨ شواهد لحديث الأعمال لا تصح
- ٣٠٠ تعقب للعراقى على الخطائى
- ٣٠٣ ذكر متابعات لرواة حديث الأعمال
- ٣٠٦ لا دليل على أن حديث : « الأعمال » سيق لمهاجر أم قيس
- ٣٠٧ ذكر وهم لابن السبكي
- ٣٠٨ هل إذا وجد في الإسناد مجهول يوصف بالانقطاع
- ٣٠٩ وهم الحافظ المنذرى في عزوه حديث : « الأعمال » للسته دون ابن ماجه
- توهيم بعض العلماء لابن دحية في عزوه هذا الحديث للموطأ
- ٣٠٩ وبيان أنهم واهمون دونه
- ٣١٠ حديث : « الأعمال » غريب فرد ، وأخطأ من زعم أنه متواتر
- ٣١٢ لا يصح حديث : « الأعمال » إلا عن عمر بن الخطاب وحده
- ٣١٣ الرد على من أعلَّ حديث « الأعمال » بالانقطاع
- ٣١٤ • باب الوضوء من الإناء
- ٣١٥ طرق الحديث عن أنس
- ٣١٦ توهيم أحمد بن عبدة في لفظة في الحديث وبيان أنه برىء
- ٣٢٠ وهم للحافظ ابن حجر
- ٣٢١ وهم للهيثمى
- ٣٢٣ شواهد لحديث أنس في تكثير الماء ببركته صلى الله عليه وسلم

- ٣٢٥ ذكر أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذى
- ٣٢٧ وهم غريب لابن بطلال نبه عليه الحافظ
- ٣٣٩ ● باب التسمية على الوضوء
- ذكر طرق حديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »
- ٣٤٠ وبيان أنه صحيح
- ٣٤٢ ذكر خطأ لابن حزم
- ٣٤٢ قاعدة جلييلة فى الرواة المختلف فىهم
- ٣٤٣ من عرف حجة على من لم يعرف
- ٣٤٤ ذكر طرق حديث أبى هريرة
- ٣٤٥ وهم للحاكم نبه عليه ابن الصلاح وآخرون
- ٣٤٩ ذكر طرق حديث سعيد بن زيد والاختلاف فيه
- ٣٥١ ذكر أحد مسالك الترجيح عند الاختلاف
- الفرق بين قول البخارى « فيه نظر » وقوله « فى حديثه نظر »
- ٣٥٦ وذكر كلام للشيخ اليمانى والنظر فيه
- ٣٥٨ تعقب على ابن القطان وأحمد شاكر
- ٣٦١ ينبغى التيقظ لكلام العلماء عند المقارنة بين الرواة
- ٣٦٤ خطأ وقع فيه محقق « معجم ابن جميع »
- ٣٦٦ تعقب على النووى
- ٣٦٧ أحاديث الذكر على الأعضاء حال الوضوء باطلة
- ٣٦٧ من آفات اختصار السند عند النقل
- ذكر من قوى حديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »
- ٣٦٩ من العلماء
- ٣٧١ كلام قوى للحافظ فى الرد على كلمة للإمام أحمد
- ٣٧٢ ● باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء

- ٣٧٥ بيان خطأ مالك في نسب عباد بن زياد وكلام العلماء في ذلك
- ٣٧٥ طرق حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين
- ٣٧٦ خطأ فاحش جداً وقع فيه محقق الجزء الحادى عشر من « التمهيد »
التنبية على يحيى بن يحيى راوى الموطأ ليس هو يحيى بن يحيى
- ٣٧٨ الذى يروى عنه مسلم في « صحيحه » أحاديث مالك
- ٣٧٨ أقوال العلماء في خطأ مالك
- ٣٧٩ وهم للشافعى نبه عليه ابن عساكر
- ٣٨٠ محاولة بعض المعاصرين نفى الخطأ عن مالك والرد عليه
حديث الباب دليل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء
- ٣٨٣ والأحاديث المانعة لا تصح
- ٣٨٤ تعقب لابن الملقن على النووى والنظر فيه
- ٣٨٦ ذكر بعض الأدلة على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء
- ٣٨٧ وهم للحافظ ابن حجر
- ٣٨٩ • باب الوضوء مرة مرة
- ٣٩٠ تأويل كلمة محمد بن المثنى في بُندار وحملها على الثناء
- ٣٩١ تعقب على الحافظ
- ٣٩١ فائدة نفيسة خلت منها كتب التراجم
- ٣٩٢ ترجيح أن سفيان الذى يروى عنه يحيى القطان هو الثورى
- ٣٩٢ قاعدة هامة في من أهمل نسبة وكيفية تعيينه
- ٣٩٣ كلام نفيس للذهبي في ذلك
- ٣٩٣ تعقب للبدر العينى للحافظ ابن حجر والرد عليه
- ٣٩٤ بيان تناقض البدر العينى
- ٣٩٧ ذكر المتابعات لسفيان الثورى
- ٣٩٨ بيان أن البخارى لم يخرج شيئاً لمعمر عن زيد بن أسلم

- ٤٠٣ ذكر المتابعات لزريد بن أسلم
- ٤٠٤ ذكر الشواهد لحديث ابن عباس في الوضوء مرة مرة
- ٤٠٦ نسخة الكامل لابن عدى لا يوثق بها
- ٤٠٦ ذكر مثال مخزٍ لبعض الناشرين
- ٤٠٩ ذكر وهم فاحش لمحقق الطبراني الصغير
- ٤١٥ أحاديث أخرى لم يذكرها الترمذى في الباب
- ٤١٦ تصحيف في « الضعفاء » للعقيلي
- ٤١٩ تعقب لأبي الأشبال على الهيثمي
- ٤١٩ التحقيق أن معاوية بن قررة أدرك ابن عمر
- ٤١٩ الإدراك أعمُّ من اللقيا
- ٤٢٠ القدماء يسمون الانقطاع إرسالاً
- قول الناقد : « هذا أحسن شيء » ليس معناه أنه « حسن » بل
- ٤٢٢ قد يقصد أنه أخفها ضعفاً
- ٤٢٩ الفهارس

* * *